جامعة الجزائر - 3 -

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم الإعلام

النظام القانوني للإعلام في الجزائر

دراسة تحليلية مقارنة في قوانين الإعلام 82-01 و90-07 و 12-05

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال

إعداد الطالب:
كمال بطاش

إشراف الأستاذ
أ.د. شاوش رمضان زبير

السنة الجامعية 2015 – 2016

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤية وجهك.

الحمد لله الذي وفّقني لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لك ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ولأنه لم يشكر الله من لم يشكر الناس، وجب عليّ أن أردّ الفضل لأصحابه وأن أسدي الشّكر لمستحقّيه، وأول هؤلاء أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور "**شاوش رمضان زبير**" الذي لم يبخل عليَ بتوجيهه ونصحه. كما أشكر الأستاذ الدكتور "**أحمد بن مرسي**" على مساعدته الجّليلة والقيّمة.

إلى الذين مهَدوا لي طريق العلم والمعرفة ... إلى جميع معلمِيَّ وأساتذتي في جميع الأطوار.

إلى كلّ من قدَّم لي يد العون والمساعدة ولو بالكلمة الطيبة.

إهــداء

إلى بسمة الحياة وسرّ الوجود ... إلى من كان دعاؤها سبب نجاحي ... وحنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار ... إلى من علّمني العطاء دون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بافتخار

أبي العزيز رحمة الله تعالى عليه

إلى زهرة جميلة تعبّق حياتي ... إلى شمعة تنير ظلمة دربي ... إلى من عرفت معها معنى الوفاء

زوجتي الغالية

إلى أجمل ما في حياتي ... أبنائي حفظهم الله

محمد أنس – نضرة آلاء – هبة أنفال

إلى كلّ من قرأ هذا الإهداء ولم يجد اسمه

إلى كلّ من يناضل في سبيل رفع راية العلم والمعرفة من مُعلِّم ومُتعلِّم

خطة البحث

مقدمة:

الإطار المنهجي:

1. الإشكالية وتساؤلات الدراسة

2. أهداف الدراسة

3. أسباب اختيار الموضوع

4. أهمية الدراسة

5. تحديد مفاهيم مصطلحات الدراسة

6. مجتمع البحث (مادة التحليل)

7. نوع الدراسة ومناهجها وأدواتها وأسلوبها

الفصل الأول: السياقات التاريخية العامة لظهور قوانين الإعلام في الجزائر

المبحث الأول: السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 82-01

المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني: السياق الدستوري

المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي

المبحث الثاني: السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 90-07

المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني: السياق الدستوري

المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي

المبحث الثالث: السياق التاريخي العام لصدور القانون العضوي للإعلام 12-05

المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني: السياق الدستوري

المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي

الفصل الثاني: مادة تحليل قانون الإعلام 82-01

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 82-01

المطلب الأول: مجال النشر والبث

المطلب الثاني: مجال ممارسة المهنة الصحفية

المطلب الثالث: مجال المسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية

المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 82-01

المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث)

المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد

المطلب الثالث: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي

المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها

المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 82-01

المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات

المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات

المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها

المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته

الفصل الثالث: مادة تحليل قانون الإعلام 90-07

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 90-07

المطلب الأول: مجال النشر والبث

المطلب الثاني: مجال ممارسة المهنة الصحفية

المطلب الثالث: مجال المسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية

المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 90-07

المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث)

المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد

المطلب الثالث: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي

المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها

المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 90-07

المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات

المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات

المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها

المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته

الفصل الرابع: مادة تحليل القانون العضوي للإعلام 12-05

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون العضوي 12-05

المطلب الأول: مجال النشر والبث

المطلب الثاني: مجال ممارسة المهنة الصحفية

المطلب الثالث: مجال المسؤولية على العمل الصحفي والأخلاقيات المهنية

المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون العضوي 12-05

المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث)

المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد

المطلب الثالث: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي

المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها

المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون العضوي 12-05

المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات

المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات

المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها

المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته

الفصل الخامس: أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين الإعلام الجزائرية 82-01 و90-07 و12-05

المبحث الأول: أوجه التشابه بين قوانين الإعلام 82-01 و90-07 و12-05

المطلب الأول: في مجال تنظيم نشاط الإعلام

المطلب الثاني: في مجال حرية الإعلام

المطلب الثالث: في مجال الحق في الإعلام

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين قوانين الإعلام 82-01 و90-07 و12-05

المطلب الأول: في مجال تنظيم نشاط الإعلام

المطلب الثاني: في مجال حرية الإعلام

المطلب الثالث: في مجال الحق في الإعلام

نتائج الدراسة:

خاتمة:

قائمة المراجع:

الملاحق :

الفهرس:

مقدمة

مقدمـة:

يندرج موضوع دراستنا هاته في إطار البحوث القانونية الإعلامية أو ما يُعرَف بالدراسات التشريعية الإعلامية. هذا النوع من الأبحاث الذي يُعنى أساسا بدراسة التشريعات المنظِّمة للعمل الإعلامي. حيث تُعرّف التشريعات الإعلامية عموما بأنّها مجموعة القواعد التي لها صفة الإلزام والمتّصلة بالنشاط الإعلامي، والتي تتولّى تنظيم ممارسته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم هذه التشريعات الإعلامية بشكل عام إلى تشريعات تتّصل بالمضمون وأخرى تتّصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وأخرى تتّصل بالمهنة، وأخيرا تشريعات إعلامية دولية [1].

إن للتشريعات الإعلامية عدّة مصادر؛ يأتي على رأسها الدستور ثم القانون الجنائي أو قانون العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري والقانون الإداري. كما تُعتَبر اللوائح والمذكّرات التنفيذية مكمّلة للتشريعات الإعلامية. كما يدخل في هذا الإطار، المواثيق المهنية وفي كثير من البلدان تكون هذه القواعد غير نظامية وتحدّدها طواعية الأطراف المعنية بمثابة قانون عمل طوعي تعمل على احترامه والالتزام به، خاصةً وأنّها توضع لحماية حقوق الصحفيين ولتحديد مسؤولياتهم وواجباتهم [2].

وإن الحديث عن التشريعات الإعلامية في علاقتها بحرية نقل المعلومات وتداولها، يكشف لنا من الوهلة الأولى تلك القيود التي تعمل السلطات العمومية على وضعها في شكل قوانين تنظيمية تُضفِي الشرعية على أعمالٍ تعيق حرية وسائل الإعلام. حيث مثّل هذا دائماً إشكالاً خضع لعلاقات الصّراع بين السلطة والصحافة عبر تاريخها الطويل. وقد كان هذا الإشكال محوراً للدراسات القانونية الإعلامية التي كان لأصحابها مواقفٌ متباينة من الموضوع، سواء بتجريم وسائل الإعلام وشرعنة تدخّلات السلطة الرّادعة والزاّجرة أو تجريم السلطة واتّهامها بالتعدّي على حرية وسائل الإعلام[3].

غير أن الإشكال السالف الذّكر بدأ يزول تدريجيا، عندما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام تشقّ طريقها إلى مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة الإعلامية،

---

[1]– منير حجاب محمد. الموسوعة الإعلامية، المجلّد الأول. ص 140.

[2]– المكان السابق.

[3]– فاطمة الزهراء قرموش. ص 57.

وبدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغيّر من التركيز أساسا على تقييد حرية الإنسان، لاسيما في ظلّ النظرية السلطوية، إلى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها، بتقليص صلاحيات السلطات العمومية بما فيها السلطة التشريعية وإلزامها بتوفير الشروط المادية والتقنية الضرورية لتمكين المواطن من ممارسة هذه الحريات[1].

في الصدد المذكور، سُجِّلت بشأن تقنين الممارسة الإعلامية آراءٌ مختلفة بين مؤيّد ومعارض، وشكّلت هذه الآراء أهمية قانونية كبيرة تجاه حرية الإعلام على مستوى القانون الدولي أو على مستوى القوانين الوطنية، مثل ما جاء في إعلان صوفيا الصادر سنة 1997 والذي أكّد أنّه كلّما كانت القوانين أقلّ، كان ذلك أفضل لحرية الإعلام. وورد هذا الإعلان كردّ فعل ضدّ إساءة السلطات العمومية لاستخدام القوانين في التعامل مع حرية الإعلام، لدرجة أنّ هناك من قال: إن أحسن قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانون أصلا[*].

من جهة أخرى، عرف حقل البحوث الإعلامية والاتصالية منذ نشأتها إلى اليوم ظهور العديد من نظريات الإعلام التي شكّلت المرجعية الفلسفية للتشريعات الإعلامية، سواء ما تعلّق منها بالمدرسة الغربية بتيّاراتها التقليدية والراديكالية بروّادها المشهورين على غرار "ويلبر شرام" و"شيلر" و"هالوزان" و"غريتر" أو المدرسة الاشتراكية وعلمائها مثل "سازورسكي" و"نورند سترنغ" و"ماشلیارت"، وغيرهم من أولئك الذين برزوا في العالم الثالث على نحو "حميد مولانا" و"فرانك أوباجا" وغيرهما[2].

من أشهر النظريات الإعلامية المذكورة، نذكر النظرية السلطوية التي ظهرت في نهاية القرن السادس عشر ميلادي وبداية القرن السابع عشر في أوربا الغربية. ومن أهمّ التشريعات الإعلامية التي بُنِيت على هذه النظرية والتي سادت في تلك الفترة، هي تشريعات "النظام الوقائي للصحافة" الذي أرساه "نابليون بونابارت" وقنَّنَتْه لاحقا "محكمة النجمة" في

---

[1]– المكان السابق.

[*] يقول "دانيلو أربيا" من جمعية الصحافة بين الأمريكيتين بوسكويدا بأوروغواي: "إن أفضل قانون للصحافة هو عدم وجود أي قانون على الإطلاق". ويضيف "إن التشريعات التي تحكم الحرية الصحفية في عالم مثالي لن تتجاوز الصفحتين، بحيث تتضمن فقرات مكتوبة بوضوح وصراحة وتمنع أي محاولة لضبط حرية التعبير".

[2]– مي عبد الله سنَو. ص ص 50–51.

بريطانيا لمواجهة الصحافة والصحفيين[1]. وجاءت بعدها النظرية التحرّرية أو الليبرالية التي ظهرت في القرن الثامن عشر على يد أربعة رجال هم: "جون ميلتون" و"جون أركسون" و"توماس جيفرسون" و"جون ستيوارت ميل"، وهي تقوم على أفكار تعاكس تماما أفكار أصحاب النظرية السابقة، وبرز ذلك جلياً من خلال التشريعات الإعلامية التي سادت آنذاك في أوربا وأمريكا الشمالية[2]. ثم جاءت النظرية الثالثة، أي نظرية المسؤولية الاجتماعية التي ظهرت إلى الوجود بفعل التقرير الذي وضعته لجنة "روبرت هتشتر" رئيس جامعة شيكاغو سنة 1947 بعنوان: "صحافة حرّة ومسؤولة"، والذي تناول فيه بالدراسة الأوضاع السائدة في أمريكا ومستقبل حرية الصحافة فيها[3]. أما النظرية الرابعة للإعلام، فهي النظرية الشيوعية التي تخضع بموجبها وسائل الإعلام إلى احتكار السلطة كما شرح ذلك "ويلبر شرام" من خلال قوله أنّها أداة في يد السلطة الحاكمة، ويخضع تسييرها لخط الحزب الحاكم ولتوجيهاته السياسية، وتجلّت هذه النظرية بصورة واضحة في دستور الدولة السوفياتية سابقا[4].

إلى جانب النظريات السابقة، وُجِدت نظريات أخرى شكّلت هي الأخرى السّند النظري للتشريعات الإعلامية. ومن أهمّها، نظرية التنمية أو نظرية الإعلام التّنموي أو الإنمائي التي وضع أُسُسَها "ماكويل" ، ونظرية المشاركة الديمقراطية التي جاءت كردّ فعل ضدّ النظريات الأخرى لخلق حركية إيجابية نحو أشكال أخرى من مؤسسات وسائل الإعلام، خاصة ضدّ الطابع التجاري الاحتكاري لوسائل الإعلام[5].

كما نسجّل على مستوى العالم العربي ظهور محاولات وإسهامات لوضع نظريات إعلامية، مثل نظرية المسؤولية العالمية والدولية للصحافة التي قدّمها الباحث "مختار التهامي" سنة 1959، والتي تناول فيها حدود المسؤولية العالمية للصحافة وحق إصدار الصحف، وملكية وسائل الإعلام والاتصال وعلاقة ثقافة الصحفي برسالته في المجتمع

---

[1]- حسين عماد مكاوي. ص 65.

[2]- المرجع السابق. ص 64.

[3]- المرجع السابق. ص ص 69-72.

[4]- المكان السابق.

[5]- Mc Ouail. D, Mass Communication theory, 2nd Edition, Sage Publications, London, 1989, PP 119-121 / أنظر في: فاطمة الزهراء قرموش. ص 59.

والمسؤولية الدولية للحكومات في الميدان الصحفي والإعلامي، أو النظرية المختلطة للاتصال التي قدّمها "محمد سيد محمد" الذي انطلق من فكرة سعي العالم الثالث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ليصل في الأخير إلى وضع نظريته الإعلامية القائمة على تبنّي النظامين الإعلاميين الرأسمالي والاشتراكي، لكن هذا الدّمج لم يمض على وتيرة واحدة في العالم الثالث، كون التجارب التي برزت على مستواه كانت خليطا من النّظم السياسية المعاصرة والتاريخية، وقوانين إعلامها تتذبذب بين الحرية والتقييد وبين الملكية الخاصة والعامة، [1] أو نظرية التبعية التي قدّمتها الباحثة "عواطف عبد الرحمان" سنة 1983، التي اعتمدت في بلورتها على مدرسة تفسير التخلّف في الوطن العربي بسبب موضوع التبعية التي جاء بها الكاتب العربي "سمير أمين" [2].

أما التشريع الإعلامي فخضع إلى مدرستين قانونيتين أساسيتين هما: المدرسة اللاتينية التي استمدّت تشريعها الإعلامي من النظرية الليبرالية (نظرية حرية الصحافة) التي لها مبدأ: أنّ كلّ واحد حرّ في نشر ما يريد. وعليه، فإن حق ملكية وسائل الإعلام يعني بالنسبة لها حق مالكي هذه الوسائل في إدارتها كما يشاؤون، لكن في حدود القانون ومن أجل الصالح العام. هذا المبدأ الفكري الليبرالي، ما يزال مسيطرا إلى الآن على المشرّعين للإعلام في المدرسة اللاتينية، مع حصول بعض التغييرات التي فرضها واقع التطوّر التكنولوجي والتقني لوسائل الإعلام[3].

تتميّز المدرسة اللاتينية بتقسيم القانون إلى مجموعتين: مجموعة القانون العام المحتوية بدورها لعدة فروع قانونية مثل: القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والقانون الجنائي (قانون العقوبات).. إلخ. ومجموعة القانون الخاص المتكوّنة بدورها من عدة فروع قانونية أخرى مثل: القانون المدني والقانون التجاري وقانون العمل.. إلخ. ويمثّل هذا التقسيم في الوقت الحاضر مجالا للتخصّص القانوني. كما تتّصف القاعدة القانونية في إطار هذه المدرسة بأنّها عامة ومجرّدة وآمرة أو مكمّلة، وهي تَصدُر عن الجهة التي تملك سلطة واختصاص التشريع أي البرلمان. أما وضعية رجل القانون في ظلّ هذه المدرسة،

---

[1]– محمد سيد محمد. ص ص 190–194.

[2]– بسيوني إبراهيم حمادة. ص ص 169–170.

[3]– فاطمة الزهراء قرموش. ص 62.

فتتمثّل في دوره القائم على تطبيق القانون. مع العلم أن العديد من الدول تعمل بمبدأ هذه المدرسة، مثل فرنسا ومستعمراتها السابقة على غرار الجزائر والمغرب وتونس ولبنان... [1].

أما المدرسة القانونية الثانية فهي المدرسة الأنجلوساكسونية، المُستمَدَّة الجذور من التراث القانوني الإنجليزي المُعتمِد أساسا على السوابق القضائية أو الاجتهاد القضائي كمصدر ملزم للتشريع. ويُطلَق على هذه المدرسة أيضا مدرسة القانون المشترك أو مدرسة القانون الأنجلوساكسوني أو مدرسة القانون العام، والتي تقابلها مدرسة القانون المدني التي تَستمِدّ هي الأخرى جذورها من التراث القانوني الأوربي وبالأخص القانون الروماني. كما يُطلَق مصطلح القانون المشترك في البلدان التي تنتمي إلى المدرسة الأنجلوساكسونية على القوانين العرفية غير المكتوبة. فيكون القانون المشترك في هذه الحالة، مقابلاً للقانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بالتشريع (البرلمان) [2].

يتفرّع القانون في إطار المدرسة الأنجلوساكسونية إلى فرعين رئيسيين هما: القانون المدني والقانون الجنائي وأُضيف فرع القانون الإداري إليهما حديثاً. ومن الدول التي تنتمي إلى هذه المدرسة القانونية، نجد بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا ونيوزلندا، إضافة إلى عدد من الدول التي خضعت سابقاً للاستعمار البريطاني مثل جنوب إفريقيا والهند وباكستان وماليزيا وسنغافورة وهونغ كونغ[3].

انطلاقا من الخلفية النظرية الإعلامية، والتشريعية القانونية السالفة الذّكر، يأتي بحثنا هذا لدراسة التشريع الإعلامي في الجزائر، بعد أن عرف هذا الأخير عدة تعديلات مسّت تشريعاتِه ونُظُمِه وممارساتِه في الميدان خلال مرحلة استقلال هذا البلد.

تحصّلت الجزائر على استقلالها سنة 1962 بموجب "اتفاقية إيفيان" الموقّعة بين جبهة التحرير الوطني والحكومة الفرنسية، ومن جملة بنودها ما تعلّق بوضع قطاع الإعلام في هذا البلد، ذاك البند الذي كرّس استمرار وسائل الإعلام التابعة لفرنسا والمعمّرين بالعمل في الجزائر، لكن الواقع فرض شيئا آخر، تمثّل في إقدام الجهات الجزائرية على تأميم هذه الوسائل وجعلها تحت الإشراف المباشر للسلطة الجزائرية الفتية. هذه الأخيرة التي لم تتوقف

---

[1]– المرجع السابق. ص 61.

[2]– المرجع السابق. ص 63.

[3]– المكان السابق.

عند حدود الخطوة السابقة، بل قامت بمحاولات لتحسين الأداء الإعلامي لوسائل الإعلام الموروثة عن الحقبة الاستعمارية أو المُستحدَثَة من طرفها من حيث رفع الميزانية، وتوسيع شبكات التوزيع والبث. أما ما تعلّق بموضوع التشريع الإعلامي، فإن الفترة التي سبقت فترة الثمانينيات، فتميزت بالغموض لغياب مبادرة سنّ قانون يُسيِّر الإعلام الجزائري، ولو أنّنا نسجّل في هذا الصدد صدور بعض الوثائق السياسية التي أشارت إلى الجانب المدروس مثل الميثاق الوطني سنة 1976 ولوائح حزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1979 وبعض النصوص الجزئية مثل الأمر 68-525، المتضمّن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، والقانون 62-157 الخاص بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية لمرحلة ما قبل الاستقلال في أحكامها التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية.

إنّ الاهتمام الفعلي بتنظيم قطاع الإعلام في الجزائر بدأ سنة 1982 مع صدور أول قانون للإعلام تحت رقم 82-01، الذي حدّد الخطوط العريضة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة المنصوص عليها في الميثاق الوطني لسنة 1976 ووفق الدستور المُتبنَّى في السنة نفسها، لكن ما يمكن أن يُقال حول هذا القانون، هو أنّه جاء لينظّم قطاع الصحافة المكتوبة ولم يتعرّض بتاتا للوسائل السمعية البصرية إلا بشكل عام، نتيجةً لحساسية هذا القطاع في هذه الفترة، لاسيما مؤسسة التلفزيون.

في أواخر الثمانينيات شهدت الجزائر ما عُرِف بأحداث 5 أكتوبر 1988 التي جاءت بدستور فيفري 1989 الذي أدخل الجزائر عهد التعددية السياسية والإعلامية، الأمر الذي فتح المجال واسعا أمام فضاءٍ اتصالي وإعلامي لم تعرفه البلاد من قبل، وكان ذلك وراء ظهور نصوص قانونية جديدة مسايرة للعهد المذكور، جسّدها قانون الإعلام 90-07 في 3 أفريل 1990.

عرفت الجزائر وفق ما ذُكِر سابقا، تجربة إعلامية تعددية في مجال الصحافة المكتوبة وبصورة أقلّ في مجال الإذاعة والتلفزيون، وفُتِحت الساحة الإعلامية الجزائرية لممارسة الحق في الإعلام، وأصبح المواطن الجزائري شريكا أساسيا في العملية الإعلامية، عبر التعبير عن رأيه بكلّ حرية والوصول إلى الرأي الآخر بعيدا عن الرقابة. لكن ما عاشته الجزائر من مآسي بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، انعكس سلبا على التجربة

التعددية الإعلامية المذكورة وأدّى إلى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، ومُورِست الرقابة الشديدة على كلّ ما يُنشَر من أخبار، الأمر الذي أخلّ بحرية الإعلام وسَلَب المواطن الجزائري من حق الوصول إلى الكلمة، وحصل تراجع كبير عن المبادئ الديمقراطية التي بشّر بها قانون الإعلام 90-07.

جاء دستور سنة 1996 ليحمل بعض الأمل في إعادة حركية الممارسة الإعلامية في جوّ الحرية من خلال مواده 29 حتى 59، ثم تدعّم هذا الأمل بصدور التعليمة الرئاسية رقم 17 في عهد الرئيس السابق "اليمين زروال"، والتي نصت صراحة على إعادة تنظيم قطاع الإعلام بما يتماشى والممارسة الحرّة، بعيدا عن احتكار الدولة لهذا النوع من النشاط، لاسيما على مستوى فتح قطاع السمعي البصري للاستثمار الخاص من أجل الرّفع من عدد القنوات التلفزيونية والإذاعية في الجزائر لضمان تغطية إعلامية شاملة لكلّ ربوع البلاد، إلى جانب إنشاء وكالة الاتصال الخارجي لتسويق صورة الجزائر عبر العالم. لكن كلّ ذلك لم يجد طريقه إلى التطبيق في الواقع، بسبب عدم توفّر الاستقرار السياسي في اتخاذ القرار السياسي السليم، وظلّ الوضع يراوح مكانه حتى اجتاحت الدولَ العربية موجاتُ ما عُرِف بالربيع العربي التي عصفت باستقرار بعضها على غرار ما حصل في ليبيا ومصر وسوريا. الأمر الذي جعل السلطة في الجزائر تسارع إلى تحريك الوضع في البلاد تجنّباً للفوضى التي اجتاحت بعض الأقطار العربية كما ذكرنا. فبادرت برفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 وأبدت ليونة في تحرير قطاع الإعلام من رقابتها من خلال إعادة النظر في التشريعات الإعلامية، لاسيما منها السماح للقطاع الخاص بالاستثمار في القطاع السمعي البصري، وتجلّت بوادر هذه المحاولة كلّها في القانون العضوي للإعلام 12-05 ثم القانون 14-04، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري.

بالرّغم من الثّغرات والكبوات التي عرفتها مرحلة التعددية السياسية وما ترتّب عليها من محاولات لرفع احتكار الدولة لقطاع الإعلام وتشجيع الممارسة الإعلامية الحرّة، إلا أنّ هذه المحاولات حقّقت بعض المكاسب مثل ظهور العديد من الصحف الخاصة، ثم بعدها تأسيس الخواص لقنوات تلفزيونية تعمل لحسابهم ولو بصورة غير رسمية، إلى جانب نشر مجموعة من القوانين في محاولة لتنظيم قطاع الإعلام. وهي تجربة بنجاحاتها وإخفاقاتها

ثرية من حيث المادة وتستحقّ بجدارة لأن تكون موضوع اهتمام الباحثين الإعلاميين الجزائريين. هذا الطموح الذي شجّعني إلى دراسة النظام القانوني الإعلامي الجزائري في عملي هذا.

في معالجتي للموضوع السالف الذّكر، قمت بتوزيع دراستي إلى خمسة فصولٍ، وتقديمٍ منهجيٍّ أحطت فيه بمجال البحث والغرض من إنجازه، مع توضيح طرق وأدوات إنجازه كما جرت العادة على مستوى إنجاز كلّ بحث.

من أجل جعل القارئ يطّلع على الأشياء في أطُرها المرجعية، قمت بتخصيص الفصل الأول إلى طرح السياقات التاريخية لإبراز الظروف العامة التي ظهرت فيها قوانين الإعلام محلّ الدراسة. أما تحليل مادة القوانين الثلاثة موضوع الدراسة ذات الصلة بالجوانب المبحوثة، فخصّصت لها على التوالي الفصول: الثاني والثالث والرابع حسب ترتيب ظهورها. ليكون الفصل الخامس محلّ مقارنة جوانب التشابه والاختلاف المسجّلة على مستوى تحليل القوانين الإعلامية السالفة الذّكر. لنصل في الأخير إلى ذكر النتائج النهائية العامة المُتوصَّل إليها والخاتمة. مع التذكير هنا، أنّ الدراسة محلّ الذّكر تناولت قوانين الإعلام: 82-01 و90-07 و12-05 من زاوية طرحها لموضوعات: تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر، والحرية الإعلامية، والحق في الإعلام.

الإطار المنهجي للدراسة

1. الإشكالية وتساؤلات الدراسة
2. أهداف الدراسة
3. أسباب اختيار الموضوع
4. أهمية الدراسة
5. تحديد مفاهيم مصطلحات الدراسة
6. مجتمع البحث (مادة التحليل)
7. نوع الدراسة ومناهجها وأدواتها وأسلوبها

1. الإشكالية وتساؤلات الدراسة:

عرف قطاع الإعلام في الجزائر فراغا قانونيا تمثّل في غياب وجود التشريع القانوني لهذا المجال الهام، لينظِّم عمل وسائل الإعلام بمختلف أنواعها ويضبط الممارسة على مستواها، لاسيما ما تعلّق برسم حدود حرية نشاطها وحق المواطن تجاهها. وطال أمد هذا الفراغ الذي بلغ عشريتين اثنتين كاملتين، أي من تاريخ استقلال الجزائر (1962) حتى سنة 1982. هذه السنة التي شهدت ميلاد قانون الإعلام الأول في البلاد تحت رقم 82-01 بتاريخ التاسع فيفري 1982، والذي كان قانونَ الحزب الواحد على غرار ما نسجّل ذلك في الدول الاشتراكية آنذاك. لكن بعد التغييرات السياسية الجذرية التي وقعت بعد أحداث 5 أكتوبر سنة 1988 ودخول الجزائر عهد التعددية السياسية المُتوَّجة بصدور دستور 1989، جاء قانون الإعلام 90-07 بتاريخ الثالث أفريل 1990 ليحدّد مجال حرية العمل الإعلامي في البلاد، وكان هذا القانون طفرة نوعية في مجالات تنظيم وسائل الإعلام، وحرية الممارسة على مستواها، وحق المواطن تجاهها، لم تشهد الجزائر مثله لا من قبل، ولا من بعد، لأن توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وما ترتّب عليه من أحداث دامية أدخل الجزائر في دوامة عنف، كانت لها انعكاساتٌ خطيرة على الممارسة الإعلامية، لاسيما تجاه فرض قيود صارمة على مجال نقل المعلومة ونشرها في إطار فرض حالة الطوارئ في البلاد وسنّ قانون الإعلام الأمني، وقانون مكافحة الإرهاب. وأدّى كلّ ذلك إلى تراجع كبير عن كلّ ما تضمنّه قانون الإعلام 90-07، بدءا بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام، وفرض الرقابة الشديدة على الصحافة المستقلّة (الخاصة) بشتى الطرق، وأخيرا تجميد كلّ ما تضمنّه قانون الإعلام 90-07 من مبادئ ترقية الإعلام إلى مصفّ الحرية والديمقراطية، ليتمّ في الأخير قبرها سنة 2011 في ظلّ أزمة ما عُرِف بالربيع العربي التي اجتاحت عديد الدول العربية وعصفت باستقرارها وأمنها وسيادتها. وهي الأزمة التي دفعت السلطة الجزائرية إلى المبادرة بإطلاق إصلاحات سياسية في البلاد، حملها خطاب الرئيس الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" يوم 15 أفريل سنة 2011، ووعد فيها الشعب الجزائري بترقية العمل السياسي في مجالات العمل الحزبي وتأسيس الجمعيات، وإصلاح النظام الانتخابي، وتوسيع مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية الوطنية، وإعادة النظر في المنظومة الإعلامية. وضِمْن هذه الإصلاحات المذكورة، جاء القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 بتاريخ الثاني عشر جانفي

2012، ليحمل بين طيّاته أثار الأزمة التي مرّت بها الجزائر خلال فترة التسعينيات وخشية السلطة الحاكمة وتخوّفها من حدوث ما عاشته بعض الدول العربية في "ربيعها العربي" من فوضى سياسية وأمنية، فكانت مُعطيةً باليد اليمنى وساحبةً للعطية باليد اليسرى.

انطلاقا ممّا سبق، سنحاول من خلال هذا البحث، تسليط الضوء على النظام القانوني للإعلام في الجزائر من خلال دراسة وتحليل ومقارنة هذه القوانين الإعلامية الثلاثة تجاه طرحها لموضوعات: تنظيم نشاط الإعلام في الساحة الجزائرية، وحدود الحرية على مستواه، وحق المواطن الجزائري فيه.

من أجل الإحاطة بهذه الجوانب الثلاثة، قمنا بطرح التساؤل المحوري الآتي:

كيف طرح التشريع الإعلامي الجزائري موضوعات تنظيم الإعلام، وحريته والحق فيه على مستوى القوانين: 82-01 و90-07 و12-05 وهل التجديد المسجَّل في تعاقبها كان لصالح ترقية الموضوعات المذكورة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتفكيك سؤالها الرئيسي إلى التساؤلات الفرعية التالية:

1- هل السياقات التاريخية العامة لصدور قوانين الإعلام في الجزائر كان لها تأثيرا في صياغة محتواها ؟

2- هل جاء قانون الإعلام 82-01 لإضفاء الشرعية القانونية لنظرة الحزب الواحد على الممارسة الإعلامية وفرضها في الميدان على مستوى تنظيم الإعلام، وحريته، والحق فيه ؟

3- ما هي الحدود التي رسمها قانون الإعلام 90-07 لتنظيم الإعلام، وحريته والحق فيه كأول تجربة تعددية سياسية إعلامية للجزائر ؟

4- هل جاء القانون العضوي للإعلام 12-05 بدواعي إثراء التجربة التعددية الإعلامية التي طرحها القانون 90-07 أم كان محاولة لإعادة هيمنة السلطة على قطاع الإعلام بمنطق جديد تجاه تنظيم الإعلام، وحريته والحق فيه ؟

5- هل أنّ إصدار أكثر من قانون إعلامي في الجزائر كان بدافع ترقية الممارسة الإعلامية من حيث تنظيم الإعلام، وحريته، والحق فيه أم لدواعي سياسية فرضتها طبيعة كلّ مرحلة خاصة بكلّ قانون إعلامي ؟

2. أهدف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمّها:

1- البحث في السياقات التاريخية العامة التي صدرت فيها قوانين الإعلام الجزائرية من أجل وضعها في إطارها المرحلي الظرفي المُنبثِقَةِ منه، لأن ذلك يساعدنا على التحكّم في عملية تحليلها ضمن الواقع الذي أوجدها، لأنّ التحليل السليم لأي نص قانوني، يتطلّب ربطه بظروف المرحلة التي أنتجته وبالواقع الذي أفرزه.

2- التعرّف على الكيفيات التي طرحت بها قوانين الإعلام الثلاثة نشاط الإعلام في الجزائر على مستوى التنظيم لوسائله المختلفة.

3- التعرّف على الكيفيات التي تناولت بها قوانين الإعلام الثلاثة مسألة حرية الإعلام في الجزائر.

4- التعرّف على الكيفيات التي تناولت بها قوانين الإعلام الثلاثة مسألة الحق في الإعلام في الجزائر.

5- الكشف عن مدى تأثير السياقات التاريخية العامة التي ظهرت فيها قوانين الإعلام الثلاثة في الجزائر على صياغة وبلورة مضامين هذه النصوص تجاه مسائل تنظيم نشاط الإعلام، وحريته، والحق فيه.

6- مقارنة قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة على مستوى موضوعات تنظيم الإعلام، وحريته، والحق فيه للتعرّف هل أنّ التعاقب الذي عرفه صدورها كان ترقيةً للإعلام الجزائري أم استجابةً لظروف المرحلة الخاصة بكلٍّ منها.

3. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار أي موضوع للبحث والدراسة يرتبط بأسباب شخصية وأخرى موضوعية. ويمكن توضيح الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع في ما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- إن السبب الأول الذي دفعني إلى طرح موضوع التشريع القانوني الإعلامي الجزائري يتمثّل في طرح موضوع حساس يتعلّق بالدرجة الأولى بتجربة الجزائر على مستوى تعاملها مع وسائل إعلامها من حيث تنظيم نشاطها وضبط حريتها، وسنّ حق المواطن فيها، خاصة وأنّ الجزائر عرفت في الصدد المذكور تجربة الأحادية السياسية وتجربة تعدديتها.
- إنّ السبب الثاني الذي دفعني إلى طرح هذا الموضوع، هو كونه يتعلّق بجانب هام في العمل السياسي في الجزائر، وبالضبط بميدان الإعلام، في أجواءٍ عرفت هزّاتٍ كبيرة كادت أن تعصف بوجودها، كيف تعامل التشريع الإعلامي الجزائري مع كلّ ذلك.
- السبب الثالث الذي كان وراء اختيار الموضوع محلّ المعالجة، هو الضعف المسجّل في الدراسات الجامعية لموضوع التشريع الإعلامي الجزائري كماً ونوعاً، لاسيما تلك الدراسات المقارنة.

ب- الأسباب الشخصية:

- الرغبة في المساهمة ولو بقدر ضئيل في تطوير حقل الدراسات التشريعية الإعلامية بالجامعة الجزائرية، وكذا تزويد المكتبة الوطنية والبحث العلمي بمساهمة علمية متواضعة متعلّقة باهتمام الباحث.
- اهتمامات الباحث وميوله الشخصية نحو الموضوع ورغبته في دراسة المواضيع التي تجمع بين كلّ ما هو قانوني وإعلامي، اللذان هما مجال تخصّصه.

4. أهمية موضوع الدراسة:

يلعب الإعلام دورا أساسيا في صناعة الرأي العام والتحكّم فيه، لاسيما أثناء العمليات السياسية التي يشهدها كلّ بلد، مثل الانتخابات. كما يمتدّ هذا الدور إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في ما تعلّق بصناعة المعرفة بأبعادها المختلفة وتشكيل منظومة القيم والأخلاق. ومن ذلك، فهو سلاح ذو حدّين، إن أُحْسِن استخدامه، كان المساهمَ الفعالَ في بناء المجتمع المزدهر المتنوّر، وإن حدث العكس، تحوّل إلى أداة للتّضليل وإخفاء الحقائق.

كما تستمدّ دراستنا هاته أهميّتها من خلال بعض الجوانب الأخرى، نذكر منها:

– زيادة الاهتمام الدولي بصياغة القوانين المُنظِّمة لنشاط الإعلام بجميع أشكاله، لاسيما الإلكتروني منها، الذي أضحى يشكّل تحدّيا جديدا في هذا المجال، الأمر الذي دفع بعديد الدول إلى إصدار صيغ جديدة ومحيّنة لقوانين الإعلام بما في ذلك الإلكتروني. وعليه، كان لزاماً على كثير من الدول، ومنها الجزائر مراجعة منظومتها القانونية الخاصة بالإعلام في كلّ مرة وإعادة النظر فيها بما يواكب مختلف التطوّرات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة، وفي مجال الممارسة الإعلامية من جهة أخرى.

– إهمال الكثير من دول العالم الثالث للمعنى الحقيقي لحرية الإعلام وللحق فيه من خلال عدم الاكتراث بصياغة قوانين تكفل تلك الحرية وتحمي هذا الحق، لاسيما في مجال الإعلام السمعي البصري والإعلام في شكله الجديد عبر شبكة الأنترنت.

– ضرورة تقديم اقتراحات ورؤى من أجل إعادة النظر في مُجمَل النصوص القانونية والتنظيمية المُنظِّمة للإعلام وفق ما تُمليه الضرورة التكنولوجية، وبما ينسجم مع التوجّهات العامة للتشريعات الإعلامية الحديثة، من خلال المساهمة بمثل هكذا بحوث، التي من شأنها أن تحمل وجهات نظر جديدة وتطرح انتقادات بنّاءة تُقنِعُ بضرورة التحديث، لاسيما وأنّ الجزائر تخوض منذ ما يزيد عن سبع وعشرين سنة تجربة الانتقال الديمقراطي من النظام الشمولي إلى النظام الليبرالي الذي عمادُه العمل الحرّ، وفيه تُعتَبر الديمقراطية القائمة على التسيير الديمقراطي لوسائل الإعلام، وحرية الإعلام، والحق فيه، مفاهيم متكاملة الوجود لا يمكن تصوّر حضور الواحد منها في غياب الآخر.

5. تحديد مفاهيم مصطلحات الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هاته على بعض المصطلحات التي تتطلّب مفاهيمها الشرح والتوضيح، أهمّها:

أ- التشريع الإعلامي الجزائري

التّشريع (لغة): من الفعل شرَّعَ يشرِّعُ، فهو مُشرِّع والمفعول مُشرَّع. والتشريع هو سنّ القوانين، وجمعه تشريعات وهي القوانين المنصوص عليها. ويُقال التّشريع الإسلامي أي الأحكام الشرعية كما جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة [1].

كما يذهب معنى التشريع إلى المدّ والتمهيد، فيُقال شرَّعَ الطريقَ بمعنى مدّه ومهّده. ويقال أيضا شرَّعَ السفينةَ بمعنى جعل لها شِراعاً [2].

التّشريع لغة يُشتقّ أيضا من فعل شَرَعَ. فيُقال شَرَعَ الوارِدُ يَشرَعُ شرعاً وشروعاً أي تناول الماء بِفِيهِ. وشَرَعَت الدّوابُ في الماء أي دخلت فيه. والشّريعة والشِّراع والمَشْرَعَة هي المواضع التي يُنحَدَرُ إلى الماء منها. [3]

والتّشريع هو إيرادُ الإبل شريعَةً لا يُحتاجُ فيها إلى نَزْعٍ بالعَلَقِ ولا سَقيٍ في الحوض. وفي المَثَل: أهْوَنُ السقي التّشريع. وذلك لأن مُورِدَ الإبل إذا وَرَدَ بها الشّريعةَ (مكان تواجد الماء) لم يتعب في إسقاء الماء لها كما يتعب إذا كان الماء بعيدا عنها. [4]

يُقصد بالتّشريع عملية وضع النصوص القانونية التي تصدر عن جهة مخوّلة دستوريا لتنظيم شؤون المجتمع ككلّ أو جزء منه. وتُعرِّفه الأستاذة "منال هلال المزاهرة" بأنّه "مجموعة القواعد التي تضعها السلطة المختصة في الدولة في صيغة مكتوبة وفقا لأحكام الدستور لتَحكُمَ سلوك الأفراد، ويجب أن تكون عامة ومجرّدة. وبذلك، فالتشريع عمليةُ صناعةٍ، تبدأ من التقدّم بمشروع القانون وتشمل كلّ عملية ذات صلة به، كعرضه على

---

[1]- معجم المعاني الجامع. / أنظر في الموقع: تشريع/www.almaany.com/ar/ar

[2]- المرجع السابق.

[3]- لسان العرب والقاموس المحيط / أنظر في الموقع:

الشريعة-الإسلامية-مصادر-التشريع /www.drsabrikhalil.wordspress.com/2011/09/25

[4]- المرجع السابق.

اللجان المختصة بالتشريع على مستوى البرلمان، وعملية مناقشته والتصويت عليه إلى أن يتمّ صدوره في شكله النهائي الواجب التطبيق".[1]

ويُعرِّف الأستاذ "عصمت عدلي" التّشريع بأنّه "قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تُنظِّم المجتمع، وذلك في حدود اختصاصها ووفقا للإجراءات المقرّرة لذلك. والسلطة المختصة بإصدار التشريع هي السلطة التشريعية أي البرلمان. والتشريع هو المصدر الرسمي الأول في كثير من الأنظمة القانونية في العالم"[2].

وفقا لما ذُكِر، فإن للتشريع معنيين؛ أحدهما عام والآخر خاص. فأما التشريع بالمعنى العام، فهو عملية سنّ القوانين (Législation) من قِبَل سلطة عامة مختصة في الدولة، هي عادةً السلطة التشريعية، وفقاً لإجراءات وخطوات محدّدة. وبذلك، يشكّل التشريع مصدرا من المصادر الرسمية للقانون، إلى جانب كلٍّ من أحكام الشريعة الإسلامية والعرف والأخلاق والمبادئ العامة ومبادئ القانون الطبيعي، إضافة إلى مصادر أخرى غير رسمية (تفسيرية) مثل الفقه والاجتهاد القضائي. والتّشريع بهذا المعنى العام أيضا، يتميّز بعدة خصائص منها: وَضْعِه لقواعد عامة ومجرّدة وصدورِه في صورة مكتوبة عن سلطة عامة ومختصة وسرعةِ سَنِّه وتعديله وإلغائه خلافا للعرف الذي يتطلّب في ذلك فترة زمنية طويلة. كما أن التشريع وفقا لهذا المعنى دائما، ينقسم إلى ثلاثة أنواع متدرّجة في الترتيب: أعلاها التشريع الأساسي الذي هو الدستور، ومنه تَستَمِدّ باقي النصوصُ شرعيتَها، ويليه التشريع العادي أي القوانين، وأدناها التشريع الفرعي أي اللوائح التي تختلف عن القانون، وتنقسم بدورها إلى: لوائح تنظيمية مستقلّة صادرة عن رئيس الدولة في شكل مراسيم رئاسية تتناول مواضيع خارجة عن اختصاص القانون، ولوائح تنظيمية تنفيذية صادرة عن رئيس الحكومة في شكل مراسيم تنفيذية تأتي تنفيذا لأحكام القانون[3].

أما التشريع بمعناه الخاص، فيعني "التقنين" (Code) أي مجموعة القواعد القانونية المُدوَّنة في نص قانوني واحد مكتوب ومُعَدٍّ بصيغة فنية في شكل مواد متسلسلة، تتناول

---

[1]- منال هلال المزاهرة. ص ص 16-17.

[2]- عصمت عدلي. ص 29.

[3]- أحمد سي علي. ص ص 293-208.

تنظيم مجالٍ من مجالات القانون، مثل: "التقنين المدني"، و"التقنين التجاري"، و"التقنين الجنائي"، و"التقنين الجمركي"، و"تقنين علاقات العمل" وغيرها.

بالرّغم من الفرق المسجّل آنفا بين المعنيين المذكورين للتشريع، يُلاحَظ حتى وسط الدراسين والباحثين في المجال القانوني استعمال مصطلح "القانون" بدل "التقنين"، لذلك يُشار إلى جميع التقنينات بهذه الكلمة، فنسمع عن معظمهم مصطلح "القانون المدني"، و"القانون التجاري"، و"القانون الجنائي"، و"القانون الجمركي"، و"قانون علاقات العمل". وهو ما يُعدّ من قَبيل الخطأ الشائع الواجبِ التّداركِ التزاما بقواعد اللغة العربية.

الإعلام (لغة): الإعلام من عَلِم، وجاء في لسان العرب لابن منظور "عَلِم وفَقِه أي تعلَّم وتفقّه، وتعالَمَه الجميع أي علِموه. ويُقال استعلم لي خبر فلان وأعلميه إياه"[1]. فالإعلام لغة هو التبليغ أي الإيصال. يُقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشي المطلوب. والبلاغُ ما بلغك أي وصلك. وفي الحديث الشريف: "بلّغوا عنّي ولو آية"، أي أوصلوا غيركم وأعلموا الآخرين. وأيضا، فليبلِّغ الشاهد منكم الغائب، أي فليعلم الحاضر منكم الغائب[2]. وفي هذا الصدد، يقول الأستاذ "زهير إحدادن" أنّ "كلمة الإعلام مشتقة من العلم التي تعني نقل الخبر".[3]

يتّصل معنى الإعلام بالأخبار والأنباء ووقائع الحوادث العارضة، ولا يتضمّن المعنى اللغوي أكثر من الأنباء والإظهار والإبراز، فيكون أكثر اتصالا بوقائع الأحداث وأشدّ تعلّقا بالصفة الآنية العابرة. [4]

تعني كلمة الإعلام أساسا الإخبار وتقديم المعلومات، بمعنى أنا أعلم. ويتّضح في ذلك وجود رسالة إعلامية تنتقل من مرسل إلى مستقبل، كما يشمل أيّة إشارات أو أصوات وكلّ ما يمكن تلقّيه أو اختزانه من أجل استرجاعه عند الحاجة. بذلك، فإنّ الإعلام يعني تقديم الأخبار والآراء والتوجيهات المختلفة إلى جانب المعلومات بحيث تكون النتيجة

---

[1]- جمال الدين ابن منظور. ص 655.

[2]- حسين عبد الجبار. ص ص 9-10.

[3]- زهير إحدادن. مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ط4. ص ص 13-14.

[4]- محمد جمال الفار. ص ص 26-27.

المتوقّعة والمخطّط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء وأفكار يُفترَض أنّها صائبة. حيث يتحرّكون على أساسها من أجل تحقيق تقدّمهم المنشود.

تعدّدت التعاريف التي تناولت موضوع الإعلام بتعدّد تخصّصات مُقدِّميها نظرا لاتّساع مفهومه وتداخله مع الكثير من النشاطات الإنسانية. ومن أهمّ هذه التعاريف، يمكن ذكر ما يلي:

– عرَّف منجد وسائل الإعلام، الإعلام بأنّه "المعلومة أو مجموعة المعلومات المتعلّقة بشخص أو شيء والصالحة لأن تُبلَّغ إلى شخص أو مجموعة أشخاص مجتمعين في مكان واحد أو متفرّقين ودون علاقات بين بعضهم البعض. ويعني أيضا هذه المؤسسة المميّزة بوسائلها وأنظمتها التي وُجِدت بوجود الصحف في القرن 19 مع الثورة الصناعية والحريات الشخصية والسياسية" [1].

– عرَّفه "منير حجاب محمد" بأنّه "تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يُعبِّر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم" [2].

وفق ما تقدّم، يُقصَد بالإعلام "تلك العملية التي يترتّب عليها نشر الأخبار والمعلومات الدقيقة التي ترتكز على الصدق والصراحة ومخاطبة عقول الجماهير وعواطفهم السامية والارتقاء بمستوى الرأي. ويقوم على التنوير والتثقيف والجدل المنطقي. كما أنّه فنّ استقصاء الأنباء الآنية ومعالجتها ونشرها على أوسع الجماهير بالسرعة التي تنتجها وسائل الإعلام الحديثة" [3].

– أما "سمير حسن" فعرَّف الإعلام بأنّه "كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع

---

[1]– Francis Balle (Sous la direc. De.), Dictionnaire des Medias, ed. Larousse, Paris, PP 124–125 /أنظر في: أحمد عظيمي. ص 23.

[2]– منير حجاب محمد. الموسوعة الإعلامية، المجلّد الأول. ص 310.

[3]– محمد جمال الفار. ص 28.

والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية ودون تحريف، بما يؤدّي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقّين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية والصحيحة، بما يُسهِم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة"[1].

– وأما "روبرت إسكاربيت" (Robert Escarbit)، فعرَّف الإعلام تعريفا بسيطا ومحدّدا على أنّه "ما يُنقَل ويُستقبَل ويَزيدُ في المعلومات"[2].

يُقصَد بالإعلام وفق ما ذُكِر، تلك العملية التي يتمّ بمقتضاها نشر وبث الأخبار والمعلومات والمعارف والثقافات بهدف تنوير الرأي العام باستخدام وسائل الإعلام المختلفة، بقصد التأثير في جمهور المتلقّين للرسالة الإعلامية.

وفق ما سبق طرحه، تُعرَّف التشريعات الإعلامية بأنّها مجموعة النصوص والقواعد ذات الصّلة بمجال العمل الإعلامي. ويُعرِّف الأستاذ "منير حجاب محمد" التشريعات الإعلامية بأنّها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتّصلة بالنشاط الإعلامي، وتتولّى تنظيم ممارسته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. وتنقسم التشريعات الإعلامية إلى تشريعات تتّصل بالمضمون وأخرى بالمؤسسات الإعلامية المختلفة من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتّصل بالمهنة، وأخيرا تشريعات إعلامية دولية [3].

وتُعرِّفها الأستاذة "جميلة الشربجي" بأنّها مجموعة القواعد القانونية النّاظمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها المختلفة من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفزيون وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء وغيرها. حيث تُبيّن هذه القواعدُ ضوابط النشاط الإعلامي وحقوق الصحفيين وواجباتهم والمسؤولية النّاجمة عن خرق جملة هذه

---

[1]– www.Alredwan.jeeran.com / أنظر في: بن جاو حدو راضية. ص 23.

[2]– Robert Escarbit, Théorie Générale de l'Information, Hachette, Paris, 1980, P 16.
/ أنظر في: أحمد عظيمي. ص 23.

[3]– منير حجاب محمد. الموسوعة الإعلامية، المجلّد الأول. ص 29.

الضوابط. وتُعدّ التشريعات الإعلامية فرعا من فروع القانون العام، غير أنّه نظرا لطبيعتها الخاصة، فإنّها تتّصل أيضا بالقانون الخاص والقانون الجنائي، إلى جانب القانون الإداري والقانون الدستوري" [1].

وللتشريعات الإعلامية عدّة مصادر منها: الدستور الذي يُعدّ مصدرها الأساسي، حيث أنّه يُبيِّن الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات والأحزاب، بمعنى أنّه يضع القواعد الأساسية لتنظيم المجتمع، ومن هذه القواعد تُستمَدّ التشريعات الأخرى التي تقوم بتنظيم أجهزة السلطة ونشاطاتها. وبناء على ذلك، فالنصوص القانونية التي تحكم النشاط الإعلامي تستند إلى قواعد الدستور ومبادئه الأساسية. وأما مصدر التشريعات الإعلامية الثاني فهو القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة وفقا لأحكام الدستور نفسه. وأما مصدرها الثالث، فهو التشريعات الفرعية الأخرى المتمثّلة في اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية، وأما آخر هذه المصادر، فهو القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تعتمدها حكومات الدول وتُقرّها سلطاتها التشريعية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يُعدّ من أهم النصوص الدولية التي تستقي منه دساتير العالم أحكامها المتعلّقة بالحقوق والحريات التي على رأسها الحق في الإعلام وحرية الإعلام [2].

في النهاية، نقصد بالتشريع الإعلامي الجزائري مجموعة القواعد القانونية المُدوَّنة في نص قانوني واحد صادر عن البرلمان الجزائري بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والذي يتناول تنظيم مجال النشاط الإعلامي في الجزائر. ووفقا لما ذُكِر، فإن حدود استخدامنا لمصطلح التشريع الإعلامي الجزائري في بحثنا، يقتصر على نصوص التشريعات العادية أي قوانين الإعلام الثلاثة: 82-01 و90-07 و12-05، بصرف النظر عن نصوص التشريعات الأساسية المتمثّلة في الدساتير الجزائرية ونصوص التشريعات الفرعية الأخرى المتمثّلة في اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية ذات العلاقة بمجال نشاط الإعلام في الجزائر.

---

[1]- الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصّصة: القانون العام/ التشريعات الإعلامية.
/ أنظر في الموقع: www.arab-ency.com/_/détails.law.php?fu

[2]- عصمت عدلي. ص 29.

ب- تنظيم الإعلام:

إنّ تنظيم الإعلام هو رسم الخطوات الخاصة بنشر وبث وقائع الأحداث أو الرسائل أو الأفكار أو الآراء أو المعلومات أو المعارف عبر أيّة وسيلة إعلام: مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية عبر الأنترنت، وتكون موجّهة لجمهور القرّاء أو المتلقّين. كما يشمل العمل الإعلامي، ممارسة مهنة الصحافة التي يتولاّها مُستخدَمون متفرّغون، هم الصحفيون المحترفون.

طبقاً لما ورد، نقصد بتنظيم الإعلام، التنظيم أو التأطير القانوني لشؤون ومجريات العمل الإعلامي في جميع جوانبه ومجالاته. وذلك، من خلال وضع شروطٍ ورسم حدودٍ تؤطّر ممارسة عمل الإعلام. وإن حدود استخدامنا لمصطلح تنظيم الإعلام في بحثنا، يتمثّل في: ماهي الصيغ التي طرحتها قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة محلّ التحليل لهذا الموضوع عبر موادها التي تناولته في ذكرها لموضوعات: النشر والبث، وممارسة المهنة الصحفية، والمسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية، وضبط الممارسة الإعلامية في الميدان.

ج- حرية الإعلام:

تُعرَّف حرية الإعلام على أنّها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها وحق نشر الأفكار والآراء دون قيود وحق إصدار الصحف وإنشاء القنوات التلفزيونية والمحطات الإذاعية وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدّمه وسائل الإعلام المختلفة إلا في حدودٍ محدّدةٍ تحديدا دقيقا وواضحا بنص القانون [1]. أي أنّ حرية الإعلام تقوم أولاً على حرية الحصول على المعلومات، وثانياً على حرية نشرها وبثها والتعليق عليها بإبداء الرأي، مع الحرص على تحديد نطاق الرقابة وحصرها في أطر قانونية معلومة.

في الصدد المذكور، يرى "ويلبر شرام" أنّ الحديث عن حرية الإعلام يتمّ من ثلاث جوانب، هي:

[1]- مجاجي منصور. حرية الإعلام في التشريع الجزائري، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول القانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي لخميس مليانة، 27 أكتوبر 2012. ص 10.

– حرية المعرفة: وهي الحق في الحصول على المعلومات اللازمة حتى نستطيع تنظيم حياتنا على قدر من المشاركة في الحكم.
– حرية القول: وهي الحق في نقل المعلومات بحرية وتكوين الرأي في أي موضوع والمناقشة حوله.
– حرية البحث: وهي حق وسائل الإعلام في الاتصال بمصادر المعلومات قصد الحصول منها على هذه المعلومات ونشرها" [1].

بناء على ما سبق، نقصد بحرية الإعلام، إمكانية نقل وإبلاغ جمهور القرّاء أو المتلقّين بالأخبار والآراء والمعلومات والقضايا المطروحة بخصوص الأحداث والوقائع على الصعيدين الوطني والدولي عبر وسائل الإعلام المختلفة دون أيّة قيود مفروضة، لاسيما القانونية منها. وإن حدود استخدامنا لمصطلح حرية الإعلام في دراستنا محلّ البحث، يتمثّل في: ما هي الصيغ التي طرحتها قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة محلّ التحليل من أجل ضبط مجالها في الممارسة العملية في الميدان على ضوء ما قُدِّم لها من تعاريف مختلفة.

د– الحق في الإعلام:

الحق (لغة): حقَّ الأمرُ بمعنى صحّ وثَبُتَ. والحق جمعه حقوق وهو عكس الباطل، وهو شيء ثابت يقينا لا يسوغ إنكاره. وهو مطابقة ما يُقال لما هو في الواقع، وما هو صحيحٌ وتعبيرٌ عن الواقع. وهو تعبيرٌ عن ما هو واجبٌ وعدلٌ قانونا أو بحسب النّظم الأخلاقية [2].

يُطلَق الحق على معانٍ عدّة وباعتبارات مختلفة. منها مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تُنظِّم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال. وهو بهذا المعنى، يقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين. وقد عُرِّف الحق بمعناه العام بأنّه: اختصاص يُقِرُّ به الشّرعُ سلطةً أو تكليفاً [3].

---

[1]– ولاء فايز الهندي. ص 237.

[2]– لويس معلوف. ص ص 306–307.

[3]– يحي بن محمد حسين. حقوق الإنسان: مفهومها وتطبيقاتها في القرآن الكريم، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في السلم والحرب، جمعية الهلال الأحمر السعودي، الرياض، 18–19 شعبان 1424 هـ. ص 05.

لم يصطلح فقهاء الشريعة الأقدمون على تفسير خاص للحق اكتفاء بمعناه اللغوي الذي هو الثبوت. أما فقهاء القانون الوضعي، فنجد أنّ بعضهم عرّفه بأنّه علاقة تربط بين شخصين. ويُؤخذ على هذا التعريف، أنّ الحق ليس هو العلاقة، ولكن العلاقة هي الأمر الذي يُنظِّمه القانون عن طريق تقرير الحق، والقانون ينشئ الحق لينظِّم تلك العلاقة. أما أصحاب المذهب الموضوعي ومنهم "إهرنج" (Ihering) و"كابيتان" (Capitant) و"السنهوري"، فعرّفوا الحق بأنّه مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون ويحميها. ويُؤخذ على هذا التعريف أيضا، أنّ المصلحة هي الغاية من الحق وليست الحق ذاته، وما الحق إلا الوسيلة لتحقيق المصلحة [1].

وعرَّف فريق ثالث الحق بأنّه سلطة إرادية لشخص يعترف بها القانون ويحميها، وتُخوِّله أن يؤدّي عملا معينا. ومن أبرز أنصار هذا المذهب، الفقيهان "ويندشايد" و"سافيني"، ويسمى هذا بالمذهب الشخصي. ويُؤخذ على هذا التعريف بدوره، أنّه علّق وجود الحق على وجود الإرادة. وبمقتضى ذلك، فإنّه لا حق لمن لا إرادة له كالمجنون والصبي. ويرى الفقه الحديث الآخذ برأي الفقيه "دابان" (Dabin) في أنّ الحق هو سلطة يقرّرها القانون ويحميها لشخص معين، يكون له بمقتضاها الاستئثار بأداء عمل معين لمصلحته أو إلزام غيره بأداء عمل معين لمصلحته التي يقرّها القانون. وأهم ما يميّز الحق، أنّه علاقة استئثار وتسلّط حسب تعبير "دابان"، والمصلحة هي الغاية من الحق، والحق هو الوسيلة لتحقيقها. والقانون هو الذي يقرّر هذه المصلحة. وهكذا، تظهر العلاقة بين الحق والقانون. فلا حق إلا إذا سنده القانون [2].

إن الحق وفق ما ذُكِر، هو ثبوت قيمة معينة لشخص أو مجموعة أشخاص بمقتضى القانون، فيكون له أن يمارس سلطات معينة يكفُلها له القانون نفسه. ويُعبِّر الحق عن الحماية القانونية للحرية ومنها حرية الإعلام ونقل المعلومات وتداولها.

عرَّف الأستاذ "براهيم براهيمي" الحق في الإعلام على أنّه "حق المواطن في إعلام صحيح محايد غير شخصي وموضوعي بعيدا عن الضغوطات أو التخوّف من المصالح

---

[1]– محمد حسنين. ص ص 13-14.

[2]– المكان السابق.

والأحزاب والجماعات الضاغطة والسلطة السياسية" [1]. أما الأستاذ "فرانسيس بال" فعرَّف الحق في الإعلام بأنّه "إمكانية الجمهور أن يطّلع على الأحداث اليومية التي تشمل الآراء والأحكام والتعابير، شريطة أن تكون هذه الأخيرة مقدَّمة بصفة موضوعية" [2].

كما يتمثّل الحق المذكور في حرية البحث عن الأخبار والمعلومات واستعمالها ونشرها في شكل شفوي أو مكتوب أو مرئي أو في أي شكل آخر. غير أنّ ممارسة الحق في الإعلام، تتضمّن حقوقا ومسؤوليات، وهو حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصدرها أو من خلال وسائط تتمتّع بالمصداقية ويشمل نقلها واستعمالها لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار وتحقيق التنمية [3].

وأما الأستاذ "ماجد راغب الحلو"، فركَّز في تعريفه للحق في الإعلام على حرية المبادرة في كلّ الميادين بالنسبة للمواطنين والصحفيين. فهو، تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام. ويعني ذلك، مجموعة من الحقوق المجرّدة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدّي إلى الوصول إلى المعلومات الحقيقية والنزيهة، بحيث تُخوِّل لأصحاب هذا الحق القيام بمهنتهم بصفة موضوعية [4].

ويتضمّن الحق في الإعلام وفق ما طُرِح ما يلي:

- حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق متعلّق بالصحفي أو مُعِدّ الرسالة الإعلامية، سواء كان فردا أو مؤسسة إعلامية.
- حق تلقّي الأنباء والمعلومات والآراء، وهذا الحق متعلّق بمُستقبِل الرسالة الإعلامية [5].

من جهته، ذكر الأستاذ "سمير حسين" أنّ الحق في الإعلام من الحقوق الأصلية التي يؤدِّي التنازل عنها إلى فقدان المجتمع لأهمّ مقوّمات بنائه [6].

---

[1]- Brahim Brahimi, Le Droit à l'Information à l'Epreuve du Parti Unique et de l'Etat d'Urgence. Edition SAEC, Liberté 2002. / أنظر في: بن جاو حدو راضية. ص 52.

[2]- Francis Balle, Media et société, P 28 / أنظر في: بن جاو حدو راضية. ص 52.

[3]- إبراهيم المسلمي. ص 07.

[4]- ماجد راغب الحلو. ص 23.

[5]- راسم محمد جمال. ص 19.

[6]- أحمد ظاهر. حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمّان، 1993. ص 17. / أنظر في: بن جاو حدو راضية. ص 25.

في دراستنا محلّ العرض، نقصد بالحق في الإعلام، حق المواطن في تلقّي الأخبار والآراء والتزوّد بالمعلومات بما يجعله على اطّلاع دائم على ما يحيط به من وقائع الأحداث والقضايا المطروحة داخل الوطن وخارجه، وبما يمكّنه من تكوين رأي مستنير ومتوازن بشأنها، وبالتالي قدرته على المشاركة وعلى اتخاذ القرار الصائب والمناسب في جميع شؤونه الحياتية. ووفق ما ذُكِر، فإن حدود استخدامنا لمصطلح الحق في الإعلام يتمثّل في: كيف عالجت قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة موضوع التحليل هذا المصطلح في ضبطها له على مستوى موادها الوارد فيها.

6. مجتمع البحث (مادة التحليل):

يُعتبَر هذا البحث من البحوث الكيفية التي لا تهدف إلى القياس الكمّي العددي، لأنّه يَنصبُّ على دراسة النظام القانوني للإعلام في الجزائر من خلال دراسة وتحليل ومقارنة قوانين الإعلام الجزائرية الصادرة خلال فترة الدراسة والمتمثّلة في القانون 82-01 والقانون 90-07 والقانون العضوي 12-05، وهذا من حيث فقط المواد التي تطرّقت إلى محاور دراستنا التالية: تنظيم نشاط الإعلام، وحرية الإعلام، والحق فيه. مع القيام في الوقت نفسه بالتمهيد إلى ذلك بالتطرّق إلى الظروف العامة التي ظهرت فيها هذه القوانين من أجل تقديمها في إطار المرجعية الظرفية التي أفرزتها، بمعنى طرح هذه النصوص في السياقات التاريخية العامة التي أنتجتها ليتمّ تفسيرها في إطار الظروف التي كانت وراء وجودها، لاسيما منها السياسية.

كما يتمّ طرح الجوانب المدروسة في القوانين المذكورة على ضوء الممارسة الإعلامية في الميدان، لكشف مدى علاقتها بمعالجة الواقع الذي جاءت من أجل ضبطه، لأنّ القوانين عادةً ما تحمل الصيغة الإلزامية التطبيقية في الميدان، وإن تُرِكت بعيدا عن ذلك، أي مجرّد حبر على ورق، فهي شعاراتٌ سياسيةٌ جوفاء كثيرا ما تصدرها الأنظمة، لاسيما في دول العالم الثالث لتتغنّى بها أمام المجتمع الدولي كدليل على التزامها بالحرية والديمقراطية التي لا أثر لها في الواقع الملموس، أو سنّ هذه القوانين للاستهلاك المحلي بينما تكون الممارسة شيئا آخر.

7. نوع الدراسة ومناهجها وأدواتها وأسلوبها:

أ- نوع الدراسة:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تستهدف تصوير خصائص مجموعة معينة أو موقف معين يغلب عليه صفة التحديد، أي دراسة الحقائق الراهنة المتعلّقة بطبيعة الظاهرة، أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث، وذلك بهدف الوصول إلى معلومات دقيقة وكافية عنها وتحليلها دون الدخول في أسبابها أو التحكّم فيها. وبذلك، فإنّ إنجازها يرتبط بوضع تساؤلات تثير إجابات محدّدة ترتبط بضبط المعلومات المرتبطة بكلّ محور من محاورها[1].

أما من حيث الأسلوب التحليلي الذي سوف نعتمده في دراستنا، فيمكن تصنيف هذه الدراسة ضمن الدراسات الكيفية (النوعية) التي تركّز على إبراز الصفات التقويمية للظاهرة، من أجل كشف الدّلالات والمعاني التي تحملها بياناتها المادية عبر القراءة العميقة لها، بغرض تسليط الضوء على خلفياتها وأبعادها المُضَمَّنة أي غير المُصرّح بها، ... [2].

كما يعتمد هذا النوع من الأبحاث على دراسة بيانات الظواهر وقراءتها بأسلوب غير كمّي، حيث لا يتمّ تحويل البيانات إلى أرقام وإحصائيات كما في حالة "الدراسات الكمية"، وإنما يتمّ الحصول على النتائج من واقع الملاحظات وتحليل الأحداث والسلوكات والمواقف والمقابلات تحليلا كيفيا. "البحوث الكيفية تفترض وجود حقائق وظواهر اجتماعية يتمّ بناؤها من خلال وجهات نظر الأفراد والجماعات المشاركة في البحث". [3]

تتمّ الدراسة الكيفية وفق ما ذُكِر في الظروف الطبيعية للظاهرة. ومن ثَمّ، فإنّ السياق الظرفي الذي تحدث فيه الظاهرة محلّ الدراسة يُعتبَر جزءا من الظاهرة نفسها. لذلك، فإنّ موضوع بحثنا حول النظام القانوني للإعلام في الجزائر، يتطلّب منا الاهتمام بالسياقات التاريخية: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدستورية لظهورها، إلى جانب خصائصها

---

[1]- سمير محمد حسين. ص 131.

[2]- أحمد بن مرسي. الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1. ص 135.

[3]- عامر قنديلجي. ص 45.

كما تجلّت في الواقع. فمن خلال هذه الجوانب، يمكن الوصول إلى الفهم الجيد لهذه النصوص، وبالتالي التحكّم في دراستها وتحليلها ومقارنتها.

كما تعتمد البحوث الكيفية على استخدام الطريقة الاستقرائية التي تركّز في الأساس على التفكير بالجزء للوصول والانتهاء إلى الكل. حيث ينطلق الباحث من البيانات الكيفية التي جمعها والملاحظات التي قام بها ليصل إلى نتائج عامة[1].

يمكن القول أيضا، أنّ هذا النوع من الدراسات يعتمد على المقاربة الكيفية التي لا تستند على معطيات رقمية وإحصائية، ولكنّها تعتمد أساسا على جمع وتحليل البيانات من خلال أدوات تناسب هذا النوع من البحوث الكيفية، قصد الوصول إلى نتائج مقبولة علميا من واقع الملاحظة [2].

كما يرى الأستاذ "أحمد بن مرسي" في هذا المجال، أنّ هذا النوع من الدراسات تسعى للإجابة على السؤال ماذا قيل ؟ من أفكار على المستوى الدّلالي، وهذا باعتماد الباحث على مستوى القراءة الشخصية للبيانات المادية. وهنا، تؤدّي الفطنة الفردية والثقافة الواسعة والخبرة الطويلة الدور الأساس في ذلك، للوصول إلى ما هو في صدد البحث عنه. مع العلم أنّ هذا النوع من البحوث لا يتطلّب الإجراءات البحثية الكثيرة والمعقّدة. كما يقوم على الدراسة الجزئية لمادة التحليل، أي على رصد ما ورد من أفكارٍ بشأن موضوع معين في المادة المبحوثة أو على الدراسة الكلية لها، أي عرض كلّ معاني المواضيع المُضمّنة داخلها في شكل مسح عام للتعرّف على طبيعتها [3].

إنّ أسلوب التحليل في الدراسات الكيفية، يتطلّب من الباحث الدراية الكافية بالموضوع والنّظرة العميقة والخبرة في المجال، كونها دراسات تُبنى على الاجتهاد الشخصي للباحث لما

---

[1]– http/classiq.uqac.ca/jean. Mrietrenbley, les classiques des sciences sociales, l’approche monographique et les méthodes qualitatives. / أنظر في: حكيمة جاب الله. ص 23.

[2]– Stéphane Dufour. Dominchoutin et jacques Hamel, l’enquête du terrain en sciences spéciales, l’approche monographique et les méthodes qualitatives.
/ أنظر في: حكيمة جاب الله. ص 23.

[3]– أحمد بن مرسي. الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1. ص 135.

عايشه ولاحظه في الواقع من أحداث، بالإضافة إلى ضرورة الإلمام بالمراجع والأفكار المطروحة في مجال البحث، حتى يتمكّن في النهاية من الخروج بنتائج موضوعية شاملة. وهذا، ما سنحاول القيام به في هذا البحث، وهو الاعتماد على الجهد الشخصي في تحليل المشكلة أي في دراسة وتحليل ومقارنة قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة محلّ البحث، انطلاقا من ملاحظة المادة العلمية الموجودة واستنتاج نتائج وفقا لما تمّ التعرّض له سابقا.

ب- مناهج الدراسة:

إن إنجاز أي بحث يتطلّب الاعتماد على منهج أو مجموعة من المناهج التي تساعد الباحث في الوصول إلى المعرفة العلمية. وقد عرَّف "ابن خلدون" المنهج بأنّه "مجموعة من القواعد المُصاغة التي يعتمدها الباحث بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية بشأن الظاهرة والمشكلة العلمية موضوع الدراسة والتحليل" [1]. في حين عرَّفه المنجد الفرنسي على أنّه "السير المنطقي للفكر عبر مراحل منظّمة ومنطقية لبلوغ النتائج" [2].

المنهج عبارة عن تصوّرٍ أو مجموعةٍ من الخطوات يعتمدها الباحث للوصول إلى نتائج معينة. كما أنّه طريقة في تصوّر وتخطيط البحث لبلوغ هدف معين. وأما عن بحثنا هذا، فقد ارتأينا الاعتماد فيه على المناهج التالية:

المنهج التاريخي:

عرَّفه الأستاذ "أحمد بن مرسلي" بأنّه "المنهج المستخدَم في دراسة الوقائع التي هي في حكم الماضي". فالمنهج التاريخي، هو ذلك المنهج الذي نستخدمه في دراسة الماضي لفهم الحاضر. وهو أيضا "يُستخدَم في دراسة الظواهر المنتمية إلى الحاضر بهدف التعرّف على جوانبها التي لها امتداد في الماضي قصد توضيحها" [3].

---

[1]- أحمد عظيمي. ص 12.

[2]- Larousse, dictionnaire de français, paris-2003, p 267 / أنظر في: حكيمة جاب الله. ص 25.

[3]- أحمد بن مرسلي. مناهج البحث العلمي في بحوث الإعلام والاتصال، ط3. ص ص 292-293.

في حين عرَّفه الأستاذ "موريس أنجرس" على أنّه "عملية إعادة بناء الماضي بتفحّص أحداثه انطلاقا أساسا من الوثائق والأرشيف. كما أنّه طريقة في طرح وتفسير حدث في الماضي اعتمادا على أسلوب البحث وفحص الوثائق، وهو مثل أي منهج يقوم على خطوات إجرائية بحثية خاصة، أهمّها التقييم والنقد الداخلي والخارجي للوثائق" [1].

يساعد المنهج التاريخي على فهم الظواهر الآنية والممتدة عبر التاريخ، والتي لا يمكن فهمها على الوجه الصحيح إلا بالعودة إلى نشأتها الأولى لمعرفة التغيرات التي طرأت عليها خلال مختلف مراحل تطوّرها. ذلك، أنّ الوضعية الآنية لأي مشكلة هي ثمرة عدّة تطوّرات وتغيّرات عبر التاريخ. وإذا حاولنا تطبيق ذلك على موضوع بحثنا، فإنّه لا يمكن لنا الفهم السليم لمضامين قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة ولا التحكّم الجيد في دراستها وتحليلها ومقارنتها إلا بالعودة إلى جذورها التاريخية، أي إلى سياقاتها العامة التي تمثّل الحواضن التي وُلدت فيها هذه القوانين. ويتمّ ذلك عن طريق جمع الشواهد ذات الصلة بالمشكلة المدروسة بأنواعها المادية والوثائقية، والتركيز أكثر على جمع المصادر التي توثّق للحدث المدروس من منابعه الأولى... مع تحليلها من حيث علاقتها ببعضها البعض من جهة، وحسب أهداف البحث من جهة أخرى [2].

فالشواهد التي يمكن الاعتماد عليها في مثل هذا البحث، تتمثّل في الشواهد الوثائقية المكتوبة من مراجع وكتب ودراسات تناولت مراحل صدور القوانين محلّ الدراسة وكذا الوثائق الرسمية والقوانين والتشريعات التي تمّ وضعها في تلك المراحل. أي كلّ مصدر له علاقة بالمشكلة المدروسة. وهذا، بعد تقويم المراجع للتأكّد من صلاحيتها وارتباطها بالمشكلة موضوع البحث. وبالتدقيق، فقد استخدمنا هذا المنهج التاريخي في إطار الفصل الأول الذي تناولنا فيه جملة السياقات العامة لظهور قوانين الإعلام الجزائرية محلّ الدراسة.

---

[1]– Maurice Angers, initiation pratique a la méthodologie des sciences humaines, casbah Edition, Alger, 1997, p 64. / أنظر في: حكيمة جاب الله. ص 25.

[2]– أحمد بن مرسي. الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1. ص 120.

المنهج المسحي:

المسح في اللغة يُفيد إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطّخ لإذهابه، وهو يعني إزالة ما لطّخ الشيء من غبار حتى نبرزه في حقيقته لغيرنا. وأما في البحث العلمي، يُفيد المسح التعرّف على الظاهرة المدروسة في الوضع الطبيعي الذي تنتمي إليه، من خلال مسح المعلومات ذات العلاقة بمكوّناته الأساسية وما يسودها من علاقات داخلية وخارجية [1]. كما يُستخدَم أيضا "في الإشارة إلى الجمع الشامل والدقيق للمعلومات والبيانات ذات الصلة بالظاهرة من الحيز الذي تنتمي إليه بفضل فصلها عن المعلومات الأخرى التي تشاركها المكان" [2].

فالمنهج المسحي يناسب دراستنا لكونه يساعدنا على جمع البيانات والمعلومات الضرورية للبحث بهدف الشرح والتحليل للوصول إلى استبصارات جديدة حول الموضوع. كما أنّه يستهدف مسح الظاهرة مكتبيا ووثائقيا، فهو مسح وثائقي أو توثيقي. كما أنّه مسح شامل حصري لنصوص القوانين الإعلامية الجزائرية الثلاثة محلّ الدراسة.

كما استخدمنا في إطار إنجاز بحثنا هذا، أداة التحليل النوعي للوثائق التي مكّنتنا من القيام بدراسة تحليلية لقوانين الإعلام موضوع البحث وهي: قانون الإعلام 82-01 وقانون الإعلام 90-07 والقانون العضوي للإعلام 12-05، وذلك في إطار فصول الدراسة: الثاني والثالث والرابع المخصّصة لدراسة مادة التحليل في هذه القوانين. حيث ركّزنا في تحليلنا لهذه النصوص فقط على المواد التي تطرّقت لمحاور الدراسة، وهي: تنظيم نشاط الإعلام، وحرية الإعلام، والحق فيه.

كما استعنّا بالأسلوب المقارن في إطار الفصل الأخير من البحث المخصّص للقيام بالمقارنة بين قوانين الإعلام الثلاثة بعد إتمام عملية دراستها وتحليلها، وذلك بغية كشف أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها، ما يمكّننا من رصد التغيّرات الحاصلة في هذه القوانين بشأن تناولها لكلّ محور من محاور بحثنا وهي محور تنظيم نشاط الإعلام ومحور حرية الإعلام ومحور الحق في الإعلام.

---

[1]- أحمد بن مرسلي. مناهج البحث العلمي في بحوث الإعلام والاتصال، ط3. ص ص 285-286.

[2]- أحمد بن مرسي. الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1. ص 96.

الفصل الأول:

السياقات التاريخية العامة لظهور قوانين الإعلام في الجزائر

المبحث الأول:

السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 82-01

المبحث الثاني:

السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 90-07

المبحث الثالث:

السياق التاريخي العام لصدور القانون العضوي الإعلام 12-05

ترتبط سياسات التّشريع عموماً بالتحديات التي تطرحها الظرفية السياسية التي تمرّ بها كلّ دولة، إلى جانب إرثها الثقافي والحضاري والتاريخي. فالنّصوص القانونية، ما هي في الحقيقة، إلا معبّر أمين عن الواقع الذي أنتجها. وعليه، فإنّ فهمها ومعرفة حقيقتها وقصد المشرّع منها لا يُدرَك من خلال استنطاق النص فقط، بل ومن قراءة الظروف أو السياقات التاريخية العامة التي صدرت فيها. ومن هنا، تكمن أهمية التطرّق لهذه السياقات قبل التطرّق لمضامين قوانين الإعلام محلّ دراستنا.

المبحث الأوّل: السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 82-01

بعد مرحلة فراغٍ استمرّت عشرين سنة كاملة بعد الاستقلال، تراوح فيها قطاع الإعلام بين تمديد العمل بتشريعات الفترة الاستعمارية واعتماد نصوص قانونية جزئية مسّت تنظيم المؤسسات الإعلامية والحياة المهنية للصحفيين، إلى جانب نصوص سياسية-إيديولوجية، برزت الحاجة الماسّة والملحّة إلى قانون إعلام وطني يخلّص القطاع من شتى الضغوط التي عانى منها جرّاء هذا الفراغ وعدم الوضوح، وهو ما تجسّد سنة 1982 من خلال القانون 82-01 الصادر في 6 فيفري 1982 الذي يعدّ -إلى جانب كونه أوّل قانون للإعلام في الجزائر- أوّل نص قانوني يتناول النشاط الإعلامي من كلّ جوانبه.

وفيما يلي، سنحاول تسليط الضوء على السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي صدر فيها هذا القانون، إلى جانب سياقه الدستوري وسياق الواقع الإعلامي.

المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

ظهر قانون الإعلام 82-01 في مرحلة عرفت العمل بنظام الحزب الواحد أو ما يُعرَف بنظام الأحادية السياسية الحزبية، والمقصود به حزب جبهة التحرير الوطني الذي أصبح بعد الاستقلال حزب دولةٍ بعدما كان جبهة أمّةٍ إبان الثورة التحريرية باعتبارها الذراع السياسي إلى جانب الذراع العسكري المتمثّل في جيش التحرير الوطني.

قام النظام السياسي الجزائري مباشرة بعد الاستقلال على نبذ نظام التعدد الحزبي الذي قامت عليه جلّ الأنظمة الديمقراطية الليبرالية. مع الإشارة إلى أنّ اعتماد نظام الحزب الواحد

لم يكن وليد الثورة التحريرية فحسب، عن طريق تأثّر الجزائر بدعم الدول الاشتراكية لقضيتها العادلة ورفضها الخضوع للاستعمار وارتباط اسم الليبرالية بالدول الاستعمارية الكبرى ومنها فرنسا، وإنما كان بسبب تأثيرات أخرى ارتبط بعضها بالتوجّه القومي العربي الناصري الذي كان يؤمن بالتنظيم الحزبي الواحد كسبيل لتحقيق التنمية ومقاومة الإمبريالية الغربية، وأيضا بالتوجّه الماركسي الذي كان يدعو إلى حزب واحد مُطهّر من العناصر المعادية للثورة، وهذا إلى جانب التوجّه الإسلامي الذي يرى التعدّد سبباً من أسباب الفرقة والفشل وتشتّت القوة.[1]

كلّ العناصر المذكورة، بالإضافة إلى عوامل الصّراع الذي نشب عشية الاستقلال بين أجنحة جبهة التحرير الوطني، ساعدت في التّأسيس لنظام الأحادية الحزبية الذي أكّدت عليه مختلف نصوص الدولة المُعتمَدة في هذه المرحلة من مواثيق ودساتير. [*] بدءا بأول دستور في الجزائر سنة 1962 الذي نصت مواده على أنّ حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الأوحد في البلاد، يحدّد سياسة الأمة ويشخّص المطامح العميقة للجماهير ويهذّبها وينظّمها وهو رائدها في تحقيق هذه المطامح. كما يوحي بعمل الدولة وإنجاز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية في الجزائر. وهي مواد توضّح بلا شكّ الخلفية الإيديولوجية التي ستُبنَى عليها كلّ المنظومة القانونية في الجزائر، ومنها قوانين الإعلام. الأمر نفسه أكّده أيضا ميثاق الجزائر سنة 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا لكونه "يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب التحرير وضمان مواصلة الثورة وأنّ الحزب هو التعبير الصادق عن الشعب، والانخراط فيه مرهون بالتوجّه الاشتراكي. وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها". [2]

بالموازاة مع نظام الأحادية السياسية الحزبية، عرفت هذه المرحلة أيضا تطبيق مبادئ الإيديولوجية الاشتراكية على الاقتصاد، والقائمة على أساس التوجيه المركزي الصارم لكلٍّ من الدولة والحزب لقطاعاته الصناعية والفلاحية والخدماتية، وعلى إعداد البرامج والخطط

---

[1]– عبد النور ناجي. النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية. ص 86.

[*]– ميثاق طرابلس لسنة 1962، ميثاق الجزائر لسنة 1964، الميثاقين الوطنيين لسنتي 1976 و1986 ودستوري 1963 و1976.

[2]– المرجع السابق. ص 88.

وفرضها من القمّة على القاعدة. إلى جانب غلق هامش المبادرات الفردية الحرّة وعدم السماح بالملكيات الخاصة وغيرها.

استمرّ العمل بهذا النظام إلى ما بعد صدور القانون 82-01 وبالضبط إلى غاية صدور دستور 1989 الذي جاء بفلسفة مغايرة في كيفية ممارسة الحكم وتنظيم شؤون الدولة.

سبق صدور القانون 82-01 بفترة ليست بالطويلة وقوعُ ثلاثة أحداث سياسية هامة. يتمثّل الحدث الأول في صدور الوثيقة السياسية-الإيديولوجية الثالثة في البلاد وهي الميثاق الوطني لسنة 1976 بعد كلٍّ من ميثاق طرابلس سنة 1962[*] وميثاق الجزائر سنة 1964[**]، وهي جميعها تشكّل بحقّ وثائق سياسية-إيديولوجية سامية ذات أهمّية بالغة لكلٍّ

---

[*]- من أهم ما جاء به هذا الميثاق الذي يعتبر أول وثيقة رسمية بعد الاستقلال، بخصوص بحثنا، نلخصه في النقاط التالية:

1- تأطير التعبير الفردي ضمن إطار الرأي الجماعي.

2- حرية النقاش والنقد تكون ضمن إطار المنظمات المنبثقة عن الحزب وهي حق أساسي لكل مناضل.

3- لتوعية المناضلين، لابد من تسخير شتى الوسائل الموضوعة تحت تصرف الحزب من بينها التعبير الشفهي، إضافة إلى الصحافة والإصدارات الأخرى المختلفة.

[**]- لم يتناول هذا الميثاق الصادر عن المؤتمر الأوّل لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 16 إلى 21 أفريل 1964 وسائل الإعلام صراحة وإنّما بشكل ضمني، ومن ذلك ما جاء في الفصل الثالث من القسم الأوّل تحت عنوان "من أجل تنمية فكر اشتراكي": «... إنّ منجزات الاشتراكية الماثلة للعيان تحتاج إلى وعي اشتراكي واضح وواسع الانتشار ويتعمّق باستمرار»(...) «لابد من طبع الحياة الوطنية بالأفكار الرئيسية التي تشكّل دعائم خيارنا الاشتراكي،(...) «يجب السهر على تطوير وضع ونشر أفكارنا الاشتراكية بكلّ الأشكال الممكنة وبواسطة حملات متواصلة وتعليمات مناسبة» وبعدها «يجب أن نملأ بشكل ملموس الحياة السياسية الجزائرية بشعارات ترسم مراحل ثورتنا وتجعل الشعب يتمثّل المكاسب وتساعده على الوعي بالأخطار والعراقيل التي يجب التغلّب عليها»(...) «لا بد من تبسيط وتعميق محتوى الاشتراكية في مستوى النشاط الفكري للبلاد بشكل يكيّف نهائياً عقليتنا، كما يتعيّن الإلحاح بشكل خاص على أهمّية التعليم في كل المستويات كأداة للتكوين الإيديولوجي وذلك ما يحتّم مراجعة ثورية للبرامج الموروثة عن الاستعمار والرأسمالية...».

إنّ تحقيق ما سبق لا يُتصوّر أن يكون ممكناً دون اللجوء إلى استخدام وسائل الإعلام المختلفة التي أصبحت في هذه الفترة تحت تصرّف بل وهيمنة كل من الحكومة والحزب وهو ما جعل مهمّتها أو دورها يتلخّص في التعبئة ونشر الوعي السياسي والتلقين المذهبي والإيديولوجي. هذا إلى جانب، التكفّل بشرح السياسات العامّة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاع عنها.

فوفقاً لهذه الأدوار المنوطة به، أصبح الإعلام ناطقاً رسمياً باسم الثورة كما صرّح بذلك الرئيس الراحل "هوّاري بومدين" في 20 أكتوبر 1965. غير أنّه سرعان ما تنبّه هؤلاء المسؤولون إلى مخاطر الانحراف التي يؤدّي إليها مثل هذا التوجّه في ممارسة الإعلام وهي مخاطر الامتثالية وغياب النقد والموضوعية في الطرح، ما يؤدّي بدوره إلى فقدان المصداقية من جهة

من الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني، لما تتضمّنه من تصوّرات كبرى لكيفية تنظيم شؤون الدولة وممارسة الحكم في الجزائر.

تميّزت الوثيقة المذكورة، أي الميثاق الوطني لسنة 1976 باهتمامها الكبير بالإعلام مقارنة بسابقَتَيْها، حيث أكّدت على ثلاث نقاط أساسية هي[1]:

1-الحقوق الأساسية للإنسان: حيث نص في الباب الأول منه على أنّ الدولة الاشتراكية تضمّن مجموع الحريات الأساسية لاسيما حرية التعبير والتفكير والتنقل. غير أنه ربطها بعدم استخدامها للنيل من الثورة أو المساس بها.

2-حرية المعتقد: إذ جعلها مبدأ أساسيا للثورة.

3-الحق في الإعلام دون النص صراحة على حرية وسائل الإعلام: حيث نص على أنّ الدولة الاشتراكية تضمن لكلّ المواطنين الحق في إعلام كامل وموضوعي، سواء بالنسبة للقضايا الوطنية أو الدولية. وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ "زهير إحدادن" أنّها المرّة الأولى التي يصبح فيها الإعلام حقّاً معترفاً به، غير أنّ الميثاق الوطني لم يُبيِّن هذا الحق بشكل واضح ودقيق وإنّما اكتفى بالتصريح به، إذ أسند تحقيقه وتجسيده للدولة نفسها. [2]

كما تناول الباب الثالث من الميثاق الوطني تحت عنوان "محاور بناء الاشتراكية" دور وسائل الإعلام، حيث نصّ: «على الصحافة والإذاعة والتلفزة ودُور الطباعة والمتاحف والسينما والمسرح، إلى جانب المكتبات ومعها الوسائل السمعية البصرية بجميع أنواعها، أن تعمل على نشر ثقافة رفيعة مشوّقة كفيلة بالاستجابة للحاجات الإيديولوجية والجمالية، مع رفع المستوى الفكري لدى المواطن».[3]

نسجّل من خلال ما سبق، أنّ الميثاق الوطني أبرز دوراً جديداً للإعلام، وهو الدور التربوي المتجلّي في التكفّل أوّلاً بتكوين من يتولّون هذا الدور وهم الصحفيون، حيث نص:

=وعدم تدارك النقائص الموجودة نتيجة عدم كشفها والتستّر عليها من جهة أخرى. وهو الأمر الذي جعل الرئيس الراحل "هوّاري بومدين" يصرّح معبّراً عن ذلك في 15 ماي 1968 بأنّ «على الإعلام أن يثير كل المشاكل المتعلّقة بالمسيرة الثورية ولا يمكن أن ينال ثقتنا إلا إذا اندرج في هذا الإطار».

[1]- وزارة الإعلام والثقافة. الميثاق الوطني لسنة 1976. ص 78.

[2]- زهير إحدادن. الصحافة المكتوبة في الجزائر. ص 123.

[3]- وزارة الإعلام والثقافة. الميثاق الوطني لسنة 1976. ص 84.

«يجب أن يحدّد القانون تحديداً سليماً دور الصحافة والإذاعة والتلفزة والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعها في تربية الجماهير، على أنّه ينبغي البدء بتكوين الصحفيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والدولية وتربيتهم على التمسّك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية».[1]

كما حدّد الميثاق الوطني عدداً من الأهداف التي يتعيّن العمل على تحقيقها والتي مسّت في مجملها الجوانب التقنية، ومن أبرزها ما يلي: [2]

- تحديد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية.
- توسيع الإرسالين التلفزيوني والإذاعي ليشملا كلّ التراب الوطني.
- إنشاء قناة تلفزيونية ثانية.
- جعل أجهزة الاستقبال الإذاعي والتلفزيوني في متناول جماهير الفلاحين.
- تشريك وسائل الإنتاج الثقافي باعتباره من شروط "الثورة الثقافية"، وهي أوّل إشارة رسمية صريحة إلى مسألة ملكية وسائل الإنتاج الثقافي تُدرج في وثيقة سياسية–إيديولوجية للدولة والحزب.

مع العلم أنّ الميثاق الوطني تضمّن 190 صفحة وتمّت المصادقة عليه في استفتاء عام في 27 جوان 1976، بعد أن عُرِض مشروعه لنقاش شعبي واسع شاركت فيه كلّ الفئات الاجتماعية الجزائرية.[3]

حصَل الحدث الثاني السالف الذّكر في تغيّر رأس هرم السلطة السياسية في البلاد بوصول الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" إلى الحكم في 7 فيفري 1979، خلفاً للرئيس الراحل "هوّاري بومدين" الذي وافته المنيّة في 27 ديسمبر 1978. أما الحدث الثالث في الإطار المذكور، فارتبط بانعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني من 27 إلى 31 جانفي 1979، والذي تكمن أهمّيته في انعقاده بعد خمس عشرة سنة من انعقاد المؤتمر الثالث سنة 1964، إلى جانب كونه من جهة أخرى المناسبة التي تمّ فيها المصادقة لأوّل

---

[1]– المرجع السابق. ص 90.

[2]– المرجع السابق. ص 95.

[3]- MOSTEFAOUI (Belkacem), L'usage du média en question, la presse écrite algérienne face au débat du mai 1976 sur l’avant-projet de la charte nationale, OPU, Alger, 1982, p.9.

مرّة على لائحة خاصّة بالإعلام، وهي اللائحة التي ساهمت بشكل كبير في بلورة صدور القانون الأوّل للإعلام في الجزائر الذي نُشِر بعد ذلك في 06 فيفري 1982.

إضافة إلى الأحداث السياسية الثلاثة المشار إليها، تميّزت فترة صدور القانون الأول للإعلام ببروز مظاهر التحوّل الكبير الذي طرأ على المجتمع الجزائري بعد سبع عشرة سنة من الاستقلال، سواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية–المعيشية أو الناحية الثقافية–التعليمية، ما أدّى إلى ظهور حاجات جديدة فرضت إعادة النظر في مفهوم وسائل الإعلام ودورها حتّى تتلاءم مع الوضع الجديد وتحقّق أكبر قدر من المشاركة الجماهيرية. وهو التغيّر الذي أشارت إليه اللائحة نفسها، حيث جاء فيها: «إنّ ارتفاع المستوى الثقافي وتزايد نسبة المتعلّمين وارتفاع المستوى المعيشي للجماهير الشعبية ودخول الكهرباء إلى المناطق المحرومة، يجعل جزائر 1979 تختلف من حيث الاحتياجات والمطالب عن جزائر الستينيات».[1]

وأمّا عن مضمون هذه اللائحة، فإنّها أشارت إلى ظاهرة تنامي تأثير الإعلام الأجنبي، منبّهة أنّ الوضع لا يفرض فقط تعميم وسائل الإعلام الوطنية على اختلافها، بل يستلزم تغيير مفهوم الإعلام ودوره بمعناه الأوسع وبذل جهد أكبر لتطوير أساليبه ومضامينه وتناوله بروح أكثر ديمقراطية.[2]

كما عبّرت اللائحة محلّ الدراسة عن الظواهر السلبية، مثل العقلية البيروقراطية وسيادة ذهنية الوظيف. وأعطى بذلك، المؤتمر الرابع من خلال لائحته توصية هامّة جدّاً تعتبر تحوّلاً جذرياً في الخطاب الرسمي حول مكانة الإعلام واعتباره قطاعاً استراتيجياً، وظيفته شرح ونشر خيارات ومواقف الحزب.[3]

وأشارت اللائحة المذكورة من ناحية أخرى إلى الميثاق الوطني لسنة 1976، الذي خوّل لقيادة الحزب صلاحية توجيه ومراقبة الإعلام، لتَستنتِج منها: أنّ وحدة التوجيه هي مبدأ

---

[1]– عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار). ص ص 65–66.

[2]– المكان السابق.

[3]– المرجع السابق. ص 67.

أساسي لتنظيم سياسة إعلامية قادرة على التبليغ ومخاطبة الجماهير بلغة مقنعة تخدم أهداف الثورة الاشتراكية.[1]

وذهبت الوثيقة محلّ التحليل إلى أبعد ممّا ذُكِر، حينما نصت: على أنّه يتعيّن على الإعلام الجزائري آنذاك أن يعمل على ضمان وحدة الفكر بين الجماهير الشعبية والقيادة السياسية. ووفقاً لهذا الطّرح، فقد أوصى المؤتمر الرابع اللجنة المركزية للحزب بإعادة تنظيم الأجهزة الإعلامية بما يضمن وحدة التوجيه الذي لا يتعارض مع المضمون الديمقراطي ولا مع التنوّع. وهو ما أدّى إلى إسناد المسؤوليات على مستوى المراكز الحسّاسة لوسائل الإعلام إلى إطارات حزبية تتّسم بالكفاءة والنزاهة والالتزام، وإلى إصدار تشريع خاص بالإعلام، يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:[2]

- حق المواطن في إعلام جيّد وذي نوعية.
- اعتبار رجل الإعلام (الصحفي) مسؤولاً وتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر.
- تحديد علاقة رجل الإعلام بالسلطة السياسية والمواطن على أنّها علاقة تجاوب وتفاعل ديناميكي.
- تكوين كلّ أصناف الإطارات بما تتطلّبه عملية تطوير الإعلام وإدخال التكوين السياسي والإيديولوجي ضمن برامجه.
- تطبيق مبدأ التسيير الاشتراكي للمؤسسات على مجموع أجهزة الإعلام مع مراعاة خصوصيتها.

كما اعتبرت اللائحة السالفة الذّكر أنّ هناك مهاماً يتعيّن إنجازها بصفة عاجلة وهي:[3]

- إيصال المواد الإعلامية (الرسائل الإعلامية) إلى الجالية الوطنية بالخارج.
- ضمان الدعم المادّي والدعم الفنّي للصحافة الوطنية قصد تحسينها شكلاً ومضموناً.
- ضمان تنويع الصحافة المكتوبة من خلال تطوير الصحافة الجهوية والصحافة المتخصّصة.

---

[1]– المكان السابق.

[2]– المكان السابق.

[3]– المكان السابق.

- دعم الوسائل السمعية البصرية مادّياً وفنّياً وبشرياً واعتماد سياسة إنتاج فعّالة وتنويع البرامج المستوردة ودبلجتها باللغة العربية مع استحداث قناة ثانية تختصّ بالبرامج الثقافية وتقوية أجهزة الإرسال.
- تحسين شبكة توزيع الصحافة المكتوبة لتشمل كافّة أنحاء البلاد في آجال معقولة.
- وضع تشريع يقنّن إقامة مراكز الإعلام الأجنبي في الجزائر.
- العمل على تعزيز القواعد الجديدة للتعامل والتبادل الإعلامي بما يؤدّي إلى إقامة نظام إعلامي عالمي جديد.

كما تضمّنت اللائحة إلى جانب ما ذُكِر، المسائل الأساسية التالية[1]:

- رفع الإعلام إلى مستوى القضايا والشؤون الاستراتيجية بدلاً من وضعه السابق في الخطاب السياسي.
- بروز التعارض بين وظيفة التوجيه التي يتولّاها الحزب ووظيفة التسيير الإداري التي كان يقوم بها إطارات تعيّنهم الدولة (الحكومة). وحلاً لهذا الإشكال، تقرّر: إسناد المهام الحسّاسة في المؤسسات الإعلامية إلى إطارات حزب جبهة التحرير الوطني.
- الإلحاح على ضرورة تدارك النقص المادّي وضعف الوسائل، قصد مواجهة التدفّق المتنامي للإعلام الأجنبي. ومن هنا، جاءت التوصية بإدراج وسائل الإعلام في المخططات التنموية.[2]

المطلب الثاني: السياق الدستوري

نهدف من وراء دراستنا للسياق الدستوري الخاص بظهور قوانين الإعلام في الجزائر إلى محاولة كشف: كيف تعاملت الدساتير الجزائرية التي تشكّل الخلفية أو المرجعية التشريعية لهذه القوانين مع مسألة الإعلام ؟ وهل نصت في أحكامها على ما يُشير إلى تنظيم هذا النشاط وكذا على حرية الإعلام والحق فيه ؟ كما نسعى من جهة أخرى، إلى كشف مدى استجابة قوانين الإعلام لما ورد في هذه الدساتير من ضمانات (إن وُجِدت)

[1]– المكان السابق.

[2]– المرجع السابق. ص ص67 –68.

متعلّقة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، وذلك وفقا لمبدأ دستورية القوانين المعمول به في الجزائر، والذي مفاده سموّ الدستور وسيادته على باقي التشريعات التي دونه. ما يستلزم أن تكون هذه الأخيرة، ومنها قوانين الإعلام منسجمة مع جملة الأحكام العامة الواردة فيه.(*)

جاء صدور قانون الإعلام 82-01، في إطار نشر دستور22 نوفمبر 1976 وهو ثاني دستور للجمهورية الجزائرية المستقلّة، تتمّ الموافقة عليه عبر استفتاء شعبي نُظِّم بتاريخ 19 نوفمبر 1976. وهو يعدّ كسابقه دستور برنامج لا دستور قانون(**). حيث جاء لتكريس الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه، وتأكيد الارتباط النهائي بالاشتراكية بمفهومها الوارد في الميثاق الوطني لسنة 1976 "كتعميق لثورة الفاتح نوفمبر 1954 ونتيجةً منطقيةً لها".

يشير الأستاذ "فوزي أوصديق" بالشّأن المذكور، أنّ الثورة الاشتراكية بالمفهوم الجزائري، تنطلق من الواقع وهي تختلف تماما عن المفاهيم الاشتراكية الأخرى. فهي مسايرة

---

*- إن النظام القانوني في الدولة يأخذ شكل هرم، حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة. وعلى قمة هذا الهرم، نجد الدستور الذي يتميز بالسّمو والسيادة. وجميع القوانين يجب أن تنسجم مع أحكامه العامة، وهو ما يكفل شرعيتها. والتقيد بمبدأ تدرّج القوانين وانسجامها مع أحكام الدستور هو ما يصطلح عليه بـ "دستورية القوانين". أما الرقابة على دستورية القوانين، فتعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحماية الدستور وضمان احترام القوانين داخل المجتمع. لقد اختلفت الدول في تحديد وتشكيل الهيئات التي أسندت إليها مهمة الرقابة والصلاحيات المخولة لكل هيئة. فبالنسبة للجزائر، هناك نوعان من الرقابة على دستورية القوانين: سياسية وتتم من طرف المجلس الدستوري الذي يُخطَر من طرف جهات معينة ووفق شروط محددة في الدستور نفسه وهم: رئيس الجمهورية، رئيسا غرفتي البرلمان وعدد محدد من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة. وأخرى قانونية، وتتم عبر جهاز العدالة الذي يُخطَر من قبل صاحب المصلحة في ذلك من المتقاضين. ويكون الإخطار في هذه الحالة في شكل دعوى قضائية تسمى "دعوى الدفع بعدم دستورية القانون" الذي يكون القاضي قد حكم عليه بمقتضاه أو بصدد ذلك.

**- يقصد بدستور برنامج ذلك الدستور الذي يغلب فيه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني ويعرف في الأنظمة الاشتراكية. فالدستور في هذه الحالة، يكرس الاشتراكية ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه مع تحديد وسائل ذلك، كما يكرس هيمنة الحزب الحاكم. ومع ذلك كله، فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطات، كما يبين حقوق وحريات الأفراد الفردية والجماعية ومجالاتها. وعلى هذا الأساس، يقول الأستاذ "السعيد بوشعير" عن دستور 1963 أنه كان دستور برنامج لكونه تناول ضرورة بناء الدولة الاشتراكية وأهمية بناء حزب طلائعي يقود المسيرة التنموية ويوجه سياسة الدولة ويراقبها ويضمن المحافظة على الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية،. إلخ. وهو ما يضفي عليه الطابع البرامجي في مختلف بنوده لترابطها ببعضها البعض من حيث الأساس الفلسفي وأسلوب الحكم وأهدافه. /أنظر في:

- السعيد بوشعير. النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1989. ص 51.

لحركة التحرير الوطني في الجزائر ومنطلقة من ثورتها التحريرية، وتحوّلت شيئا فشيئا إلى حركة اشتراكية واسعة النّطاق. وبالتالي، فهي حركة شعبية منظّمة تهدف إلى إحداث التغيير المستمرّ في النظامين الاقتصادي والاجتماعي من أجل القضاء على الفروقات الاجتماعية القائمة بين الطبقات. ويمكن القول أن المؤسّس الجزائري (صاحب سلطة التأسيس أي واضع الدستور) قد تأثّر بمختلف التجارب الاشتراكية في العالم (الاتحاد السوفييتي، كوبا، الصين وغيرها) وحاول تبنّي الاشتراكية وفق خصوصيات حضارية جزائرية [1].

جاء دستور 1976 من حيث الشكل، مشتملا على تمهيدٍ و198 مادة موزعة على ثلاثة أبواب. وُزِّع البابان الأول والثاني على عدة فصول، فيما تمثّل الباب الثالث في أحكام انتقالية[2]. وأما عن المضمون، فقد جاء هذا الدستور مرآة عاكسة للميثاق الوطني لسنة 1976 الذي يمثّل المرجع الأساسي لتفسير ما تضمنّه من أحكام قانونية، إذ أنّه لم يتضمّن ما يُشير إلى مسألة الإعلام لا من حيث الحرية ولا من حيث الحق فيه، لكنّه في المقابل، نصّ على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والتعبير. ونصت المادّة 39 في هذا الصدد: «تُضمَن الحريات الأساسية، وكلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات». والمادّة 53: «لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي»، والمادّة 54: «حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، حرية التأليف محميّة بالقانون».[3]

نصّت المادّة 55 في الإطار نفسه على أنّ: «حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرّع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية». غير أنّ الفقرة الثانية منها ربطت ممارسة هذه الحرية بمراعاة أحكام المادّة 73 من الدستور نفسه التي تنص على أنّه: «يحدّد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكلّ من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسة للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية»[4].

---

[1]– فوزي أوصديق. ص 48.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

[4]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

نلاحظ أن الدستور محلّ التحليل رفع "الثورة الاشتراكية" إلى مرتبة الثوابت الوطنية. كما قدّم قائمة لمختلف النشاطات الوطنية التي يجب أن تكون من مهام الدولة بشكل لا رجعة فيه، وهو ما أشارت إليه المادة 14 التي عدّدت النشاطات المتعلّقة بـ: "الغابات والمياه والأنفاق والمناجم والبريد والمواصلات والهاتف والإذاعة والتلفزيون والمؤسسات والهيئات الاقتصادية والثقافية للدولة ...إلخ" .

نسجّل من جهة أخرى، أنّ دستور 1976 عرف تراجعاً كبيراً في مجال الاعتراف، سواء الصّريح أو الضّمني، بحرّية الإعلام الواردة في دستور 1963[*] بشكل ضمني من

---

* – يعتبر دستور 1963 أوّل دستور للجمهورية الجزائرية المستقلّة، صدر بعد أربعة عشر (14) شهراً من تاريخ الاستقلال وبالتحديد في شهر سبتمبر 1963 بعد أن صادق عليه المجلس التأسيسي في شهر أوت من السنة نفسها. كما أنّه عموماً يعد دستور برنامج لا دستور قانون، إذ حمل في ثناياه الاشتراكية كخيار إيديولوجي للدولة والتخطيط المركزي كنهج اقتصادي والحزب الواحد المتمثّل في جبهة التحرير الوطني كأداة توجيه وقيادة في ممارسة الحكم. كما اشتمل من حيث الشكل على مقدّمة وثماني وسبعين مادّة موزّعة على عشرة عناوين (لم يعتمد على نظام الأبواب والفصول).

أمّا من حيث المضمون، فقد اعترف هذا الدستور بكافّة الحقوق والحرّيات ما عدا حق الملكية. ويرجع سبب هذا الاعتراف إلى تأثّر المؤسس الدستوري بما كانت تعرفه البلاد في الفترة التي أعقبت الاستقلال مباشرة من ارتفاع سقف الحرّيات في جميع المجالات، سيما مجال حرية الإعلام وما عرفه من تعدّد للصحافة المكتوبة، نتيجة استمرار العمل بالتشريعات الفرنسية المعروفة بطابعها الليبرالي من جهة ونتيجة لاتفاقيات "إيفيان" في شقّها الثقافي من جهة أخرى.

جاء في مقدّمة الدستور المذكور، النصُّ على أن «تضمن الجمهورية حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام آرائه ومعتقداته» وجاء تأكيد ذلك في المادّة أربع التي نصّت على أنّ «الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان». كما نصّت المادّة عشر التي تناولت الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحددتها في سبع نقاط، منها «الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان»، حيث جاءت الحرية هنا بمعناها العام والشامل.

كما اعترف الدستور بحقوق الإنسان من خلال تبنّي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونصّت المادّة إحدى عشرة على أنه: «توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظّمة تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي». ومن أهم المواد التي يتضمّنها هذا الإعلان العالمي، نجد المادّة تسع عشرة التي تنص على أن «لكل شخص حق التمتّع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّة وسيلة ودون اعتبار للحدود»، وهو ما يعني تبنّي الدستور لمبدأ حرية الإعلام والحق فيه ضمنياً.

من جانب آخر، جاءت المادّة تسع عشرة من الدستور نفسه لتؤكّد على هذه الحرية صراحة من خلال النص على أنه: «تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع». وهنا، نشير إلى أنّ تبنّي الدستور لجملة هذه الحقوق والحرّيات عموماً وحرية وسائل الإعلام خصوصاً، يعد تقدّماً كبيراً ومتميّزاً مقارنة بما كانت تعرفه البلدان التي سارت على النهج الإيديولوجي نفسه الذي اختارته الجزائر. غير أنّ هذه الحرية لوسائل الإعلام اقتصرت على الصحافة المكتوبة دون الإعلام السمعي البصري الذي دخل تحت احتكار الدولة وهيمنتها ابتداءً من يوم تأميمه في 28 أكتوبر 1962. كما جاءت المادّة اثنتان وعشرون من الدستور

خلال تبنّيه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته إحدى عشرة وعلى وسائل الإعلام (الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى) بشكل صريح في مادته تسع عشرة. ويعود هذا التراجع في نظرنا، إلى تأثّر المؤسّس الدستوري بظروف المرحلة التي شهدت بداية من صيف 1965 إقامة نظام اشتراكي للإعلام مبني على الملكية العمومية لوسائل الإعلام ومنع الملكية الخاصّة لها. إلى جانب فرض هيمنة الحكومة عليها، من خلال وضعها تحت وصاية وزارة الإعلام إدارياً وهيكلياً وفرض توجيه وقيادة حزب جبهة التحرير الوطني بجعلها تحت وصايته السياسية والإيديولوجية. وهنا، نشير إلى أن هذا الدستور يشترك مع سابقه في ربط الإعلام بالنظام السياسي وبأفكاره وبالنّهج الاشتراكي، ولا وجود فيهما لإعلام خارج هذا الإطار.

خضع دستور 1976 للعديد من التعديلات: حدث التعديل الأول بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 7 جويلية 1979،[1] وتعلّق بإجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وسلطاته. وجرى التعديل الثاني بواسطة القانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980،[2] وتعلّق بإنشاء مجلس للمحاسبة، أُوكِلت له مهمّة مراقبة جميع النفقات العمومية للدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. وحصل التعديل الثالث باستفتاء شعبي في 3 نوفمبر 1988، تمّ بموجبه إحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي. أي إنشاء منصب رئيس الحكومة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية وكذا فصل الحزب عن الحكومة وقيام مسؤوليتها أمام البرلمان[3].

=لتضع قيوداً على مبدأ حرية الإعلام المنصوص عليها في المواد السابقة، حيث نصّت على أنه: «لا يجوز لأيّ كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ جبهة التحرير الوطني ووحدانيتها». ما يلاحظ بخصوص هذه المادّة أنّها رفعت المطامح الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني إلى صفّ ومرتبة الثوابت الوطنية.

تمّ تجميد العمل بهذا الدستور في 19 جوان 1965 بموجب أحداث ما عرف بـ"التصحيح الثوري" الذي قاده الرئيس الراحل "هوّاري بومدين"، وتمّ استحداث مجلس الثورة كأعلى هيئة تشريعية في البلاد.

[1]- القانون رقم 79-06، مؤرخ في 7 جويلية 1979، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، العدد 28، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1979، ص 637.

[2]- القانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، العدد 03، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1980، ص 43.

[3]- فوزري أوصديق. ص 51.

المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي

ظهر قانون الإعلام 82-01 إلى الوجود في سياق إعلامي كانت سمته الأبرز هي افتقار قطاع الإعلام لنصّ قانوني جزائري ينظّمه من كلّ جوانبه، ما جعل الممارسة الإعلامية في هذه الفترة يشوبها الغموض وغياب الشفافية والموضوعية كنتيجة لفرض الحكومة هيمنتها وإحكام سيطرتها على هذا القطاع بجميع وسائله من صحافة وإذاعة وتلفزيون ووكالة الأنباء. بل إنه جاء في إطار نظام اشتراكي للإعلام -وبهدف ترسيخه- كان قد شُيِّد على قاعدتين أساسيتين هما: إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام لصالح ملكيتها العامة من جهة، وتوجيه قطاع الإعلام وقيادته من جهة أخرى. وهو النظام الذي لم يكن من الصعب على الحكومة إقامته في ظلّ تبعية هذا القطاع -كما أشرنا- إليها إداريا وهيكليا وللحزب سياسيا وإيديولوجيا. لاسيما وأنّها (الحكومة) قبل ذلك، كانت قد نجحت حسب الأستاذ "زهير إحدادن" في جزأرة قطاع الصحافة المكتوبة، بإنشاء صحف يومية وطنية جديدة حلّت محلّ الصحافة الاستعمارية، التي تمّ إيقاف صدورها الذي استمرّ بعد الاستقلال بموجب بنود "اتفاقيات إيفيان". إضافة إلى قضائها نهائيا على الملكية الخاصة في ميدان الإعلام بوقف صدور آخر صحيفة خاصة وهي صحيفة "ألجي ريبوبلكان"- "Alger Républicain ".[1]

عرفت مرحلة ما قبل ظهور القانون السابق صدور عدد من الأوامر، مسّت المؤسسات الإعلامية، وتضمّن بعضها إعادة تنظيم الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء وحدّد بعضها الآخر الإطار التنظيمي لليوميات الوطنية الجديدة أو الناشئة، إذ تمّ وضع جميع هذه المؤسسات تحت سلطة وزير الإعلام ووصايته، إضافة إلى نص قانوني آخر في شكل أمر، تضمّن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين كما سنرى لاحقا[2].

أما على مستوى الواقع، فإن الحكومة الجزائرية تعاملت من حيث إدارة وسائل الإعلام المختلفة وتنظيمها خلال الفترة المذكورة: 1966-1982 بالشّكل التالي:

---

[1]- زهير إحدادن. الصحافة المكتوبة في الجزائر. ص ص 123-128

[2]- عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار). ص 76.

1. **الإعلام السمعي البصري:**

بذلت السلطات الجزائرية ابتداء من سنة 1966 جهوداً كبيرة لدعم الإذاعة والتلفزيون بغرض جعلهما في مستوى الأدوار المنوطة بها والمهام المُسندَة لها. مثل: تعبئة الجماهير وخدمة مساعي الثورة الرامية إلى إقامة مجتمع اشتراكي وتحقيق التنمية. إلى جانب، بث الأفكار الإيديولوجية ونشر القيم الاشتراكية وغيرها. وقد تمحورت هذه الجهود في ثلاثة أهداف:[1] زيادة الدعم المالي الحكومي للإذاعة والتلفزيون، وتوسيع شبكات الإرسال وتوفير أجهزة الاستقبال، وكذا تزويد الإذاعة والتلفزيون بوضع قانوني وإطار تنظيمي ملائم. والحقيقة، أنّ هذا الهدف الأخير شمل الإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة ولذلك نفضّل التطرّق إليه لاحقا.

*** زيادة الدعم المالي الحكومي للإذاعة والتلفزيون:**

عرفت الميزانية العامّة المخصّصة لقطاع الإعلام ارتفاعاً متزايداً ابتداء من سنة 1966 بعد أن كانت متواضعة. غير أنّ الإذاعة والتلفزيون كان لهما دائماً حصة الأسد منها مقارنة بوسائل الإعلام الأخرى، لدرجة أنّها لم تنخفض عن نسبة 50% من الميزانية العامة للقطاع ما بين سنتي 1962 و1966، وواصلت ارتفاعها حتّى بلغت 70% سنة 1974 و79% في الفترة 1978 – 1980، وهو ما يمثّل مبلغ 159 مليون دينار جزائري، الذي يُعتَبر مبلغا ضخما مقارنة بحصّة الصحافة المكتوبة التي لم تتجاوز مبلغ 7 ملايين و350 ألف دينار جزائري، الأمر الذي يعكس درجة اهتمام السلطات العمومية بالإذاعة والتلفزيون على حساب الصحافة المكتوبة[2].

*** توسيع شبكات الإرسال وتوفير أجهزة الاستقبال:**

عرفت هذه المرحلة 1966–1982 توسيع شبكات الإرسال وتوفير أجهزة الاستقبال. فبالنسبة لشبكة الإرسال الإذاعية، فإنّها عرفت سنة 1966 إنشاء محطّتين جديدتين الأولى بعين البيضاء قرب قسنطينة، والثانية قرب وهران، تبثّان على الموجة المتوسّطة بقوّة 300 كيلوهرتز. وتواصل العمل على توسيع هذه الشبكة حتّى بلغت نسبة تغطية تقدّر بـ98% من

[1]– زهير إحدادن. الصحافة المكتوبة في الجزائر. ص 141–146.

[2]– المرجع السابق. ص 144.

التراب الوطني سنة 1978. كما صارت الإذاعة الجزائرية ابتداء من هذه السنة تُسمَع في الخارج من طرف المغتربين الجزائريين وتعمل بدوام على مدار اليوم: 24 ساعة على 24 ساعة. كما أصبحت تُذِيع على ثلاث قنوات: الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الأمازيغية والثالثة باللغة الفرنسية.[1]

أمّا عن شبكة الإرسال التلفزيونية، فقد بدأت بدورها في التوسّع ابتداء من سنة 1968، أين أنشئت محطّة جهوية بقسنطينة وأخرى بوهران سنة 1970، كما أنشئت ابتداء من هذه السنة الأخيرة أيضاً عدّة محطّات للربط بين مختلف أنحاء الوطن. وأصبحت برامج التلفزيون الجزائري تغطّي 96% من التراب الوطني الجزائري انطلاقاً من المحطّات الثلاث: المركزية بالجزائر العاصمة والجهويتين بقسنطينة ووهران.[2]

وأمّا فيما يخص توفير أجهزة الاستقبال الإذاعية والتلفزيونية، فقد عملت الدولة الجزائرية ابتداء من سنة 1962 على توفير أجهزة الراديو، خصوصاً من نوع "ترانزستور" بحيث وصل عددها ثلاثة ملايين جهاز سنة 1976 وخمسة ملايين سنة 1982، ما يعني جهازا واحدا لكلّ أربعة أشخاص.[3]

وأمّا عن أجهزة التلفزيون، فكان توفيرها أصعب مقارنة بأجهزة الراديو، حيث بلغ عدد الأجهزة المشتغلة 70 ألف جهاز سنة 1968 وارتفع هذا العدد إلى 160 ألف جهاز سنة 1971 وإلى 720 ألف سنة 1980، ليبلغ مليون جهاز سنة 1984، ما يعني جهازا واحدا لكلّ عشرين ساكنا.[4]

من جهة أخرى، بدأ تعريب برامج التلفزيون الجزائري ابتداء من سنة 1970، بدءا بنشرة الأخبار الرئيسة وقُلّصت البرامج الناطقة بالفرنسية. وأمّا ما تعلّق بساعات البث، فقد بلغت ستّ ساعات ونصف الساعة سنة 1976 منها 69% بالعربية و31% بالفرنسية واستمرّ الحال على ذلك حتّى سنة 1978.[5]

---

[1]- المكان السابق.

[2]- المرجع السابق. ص ص 144-145.

[3]- المكان السابق.

[4]- المكان السابق.

[5]- المرجع السابق. ص ص 146-147.

نظراً لكون الإذاعة والتلفزيون من أكبر وسائل الإعلام تأثيراً على الجمهور لاسيما هذا الأخير، لذا اجتهدت السلطات الجزائرية في توفير أكبر عدد من أجهزة الاستقبال إلى جانب إيصال الكهرباء إلى المناطق النائية، وذلك حتّى يتمكّن الجميع من مشاهدة برامج التلفزيون الجزائري وتلقّي رسالته الإعلامية.[1]

2. **الصحافة المكتوبة:**

عملت السلطات الجزائرية في المرحلة محلّ البحث على استكمال ما تمّ إنجازه سابقا[*] من خلال تأميم شركة "هاشات" – "Hachette" وضمان الاحتكار العمومي لنشر وتوزيع الصحافة المكتوبة وتعريب الصحافة المكتوبة وكذا ضبط الوضع القانوني والإطار التنظيمي لليوميات الوطنية الجزائرية التي تمّ إنشاؤها كبديل لصحافة الفترة الاستعمارية الفرنسية، إلى جانب إعادة تنظيم وسائل الإعلام الأخرى.

*** تأميم شركة "هاشات" وضمان الاحتكار العمومي لنشر وتوزيع الصحافة المكتوبة:**

بعد عمليات التأميم التي مسّت الصحف الاستعمارية الثلاث واستبدالها بيوميات وطنية كما سبقت الإشارة، عمدت السلطات الجزائرية ممثّلة في الحكومة على تأميم آخر مؤسسة تذكّر بمرحلة ما قبل الاستقلال، وهي مؤسسة "هاشات" التي كانت تتولّى توزيع الصحافة المكتوبة في الجزائر، بما في ذلك الصحافة الأجنبية المستوردة. فعمدت إلى تأميمها واسترجاع أملاكها العقارية والمنقولة ووضعها تحت تصرّف المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع (SNED) التي تمّ تأسيسها على أنقاضها بموجب الأمر 66-28 المؤرّخ في 27 جانفي 1966. وبهذا، شكّل تأميم هذه المؤسسة الحلقة الأخيرة في سلسلة التأميمات التي قامت بها الدولة الجزائرية في قطاع الإعلام لكلٍّ من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون واليوميات الثلاث المذكورة ومؤسسة "هاشات")[2].

---

[1]– المكان السابق.

[*]– المقصود بذلك تأميم ثلاث (03) صحف استعمارية وهي "la Dépêche d'Algérie" التي حلّت محلها يومية الشعب بالفرنسية في شهر سبتمبر 1962 و"Oran Républicain" التي حلّت محلها يومية الجمهورية بالفرنسية في شهر مارس 1963 و"la Dépêche de Constantine" التي حلّت محلها يومية النصر بالفرنسية في شهر مارس 1963، إلى جانب تأميم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962.

[2]– نور الدين تواتي. ص 14.

كما منحت السلطات الجزائرية المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع حق احتكار توزيع الصحافة المكتوبة وكلّ المطبوعات الأخرى في الجزائر، إلى جانب حق احتكار تصدير الصحافة والمطبوعات الوطنية واستيراد مثيلاتها الأجنبية من الخارج وتوزيعها وطنيا. وهو ما جعل من هذه المؤسسة هيئة رقابة لكلّ ما يمسّ حركة النشر والتوزيع في الجزائر.

شهدت المرحلة المبحوثة حسب الأستاذ "نور الدين تواتي" وجود بعض دُور النشر الخاصّة مثل "دار البعث" في قسنطينة و"جمعية الثعالبية" و"دار النهضة" في الجزائر و"دار المعارف" في وهران، غير أنّ هذه الدُّور كانت تقوم بنشاطات محدودة، إلى جانب اعتمادها في أغلب نشاطاتها على الأعمال المكتبية.[1]

إن أسباب تأميم شركة "هاشات" واستبدالها بالمؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، ارتبطت برغبة الحكومة الجزائرية في فرض السيادة الوطنية للدولة في ميدان توزيع الصحافة المكتوبة والمطبوعات عموماً وجعلها تحت رقابتها كما فعلت ذلك في ميدان النشر الصحفي. وحسب الأستاذ "زهير إحدادن"، فإن السلطة الجزائرية عملت من خلال الخطوة السابقة على قطع الطريق أمام أيّة محاولة لإصدار جريدة، سواء من جانب المواطنين أو من أي جهة أخرى غير الحكومة، لأنّه من الناحية القانونية لم يكن هناك ما يمنع من إصدار صحف خاصّة، بل كان ذلك حقّاً كفله القانون 62-157 المتضمّن لأمر تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية[*]

---

[1]- المكان السابق.

[*] - تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية". وتنص المادة الثانية على أن: "كل النصوص والأحكام التي تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحات من الفكر الاستعماري والتمييز العنصري وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية ودون مفعول".

أما عن أسباب اعتماد هذا القانون فترجع إلى الفراغ الدستوري والمؤسساتي والقانوني الكبيرالذي عرفته الجزائر مباشرة بعد استقلالها وهو ما جعل السلطات الحاكمة آنذاك (الحكومة المؤقّتة) تعمل جاهدة على ملئه بما يضمن حسن سير هذه المرحلة الحرجة والحسّاسة من مراحل بناء الدولة الفتيّة. فإلى جانب الدستور الذي سيتم إصداره لاحقاً في شهر سبتمبر 1963 مع ما يرافقه من تشييد للمؤسسات الدستورية الضرورية لعمل الدولة، عمدت السلطات الجزائرية قبل ذلك – كحل اضطراري واستعجالي- إلى تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية المعمول بها في الجزائر في الفترة الاستعمارية في أحكامها التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية إلى حين صدور تشريعات وطنية. وهو ما تم بموجب القانون 62-157 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1962.

استمرّ العمل بهذا القانون عدّة سنوات إلى أن تم توقيف ذلك سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرّخ في 5 جويلية 1973، السنة التي عرفت تنصيب اللجنة الوطنية للتشريع، أين أعلن الرئيس الراحل "هوّاري بومدين" موقفه الشهير والحازم

التي منها قانون حرية الصحافة الصادر في 29 جويلية 1881. غير أنّ ممارسة هذا الحق يكون من دون جدوى لأنّ الاستفادة منه في توزيع الصحف تتطلّب الحصول على تأشيرة الجهات المعنية، وهو ما أدّى إلى عدم العمل به في إصدار صحف خاصّة.[1]

كما أنّ الدور الرقابي الذي لعبته المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع عزّز كثيراً ودعّم بشكل كبير النظام الاشتراكي في جانبه الإعلامي.

تميّزت أيضا المرحلة محلّ الطرح بحالة الجمود التي أصابت الصحافة اليومية، سواء من حيث إصداراتها الجديدة، إذ لم تشهد الساحة الصحفية الجزائرية تأسيس يوميات وطنية جديدة إلى غاية منتصف الثمانينيات، أين ظهرت اليوميّتان المسائيّتان "المساء" بالعربية و"أوريزون"–"Horizons" بالفرنسية. وهذا بالرغم من صدور عدّة أسبوعيات ومجلات متخصّصة، كان من أهمّها أسبوعية الأحداث "ألجيري أكتيالتي"–"Algérie Actualité" بالفرنسية.[2]

يُلاحَظ في الصدد المدروس، حجم الدّعم الذي حظيت به اليومية الحكومية "المجاهد" بالفرنسية، ممّا جعلها تسيطر بشكل شبه كلّي على الصحافة المكتوبة في الجزائر، بالنظر إلى حجم سحبها الذي بلغ 100 ألف نسخة لوحدها مقابل 60 ألف نسخة لمجموع الصحف الأخرى عام 1970 و203 ألف نسخة مقابل 71 ألف نسخة على المستوى نفسه عام 1978.

كما أُسنِد الإشراف على صحيفة "المجاهد الأسبوعي" بالعربية إلى الحكومة عبر وزارة الإعلام، بعد أن كانت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني. هذا، إلى جانب الشّروع في تعريب قطاع الإعلام من صحافة مكتوبة وإعلام سمعي بصري وإشهار في المرحلة المذكورة.[3]

=في خطاب له بالمناسبة جاء فيه: «... إنّه لمن غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية... وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين مُعدّة أساساً لحماية الاقتصاد الرأسمالي. كما أنّه من غير المعقول أيضاً أن نبقى مسيّرين بقوانين أعدّها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدّنا وأن نرجع إلى هذه القوانين لاتّخاذ قرارات وطنية».

[1]– زهير إحدادن. الصحافة المكتوبة في الجزائر. ص 131.

[2]– فضيل دليو. ص 152.

[3]– المرجع السابق. ص 153.

*** <u>تعريب الصحافة المكتوبة</u>:**

إنّ ما ميّز الصحافة المكتوبة ومُجمل قطاع الإعلام في الجزائر في المرحلة 1962–1978 هو استعمالها اللغة الفرنسية على حساب اللغة العربية. فباستثناء يومية "الشعب" بالعربية، كانت كلّ اليوميات الأخرى ناطقة بلغة المُستعمِر، واستمرّ الوضع على هذه الحال عدّة سنوات دون أن يثير ذلك أدنى تساؤل، نظرا لرواج هذه اللغة بل وسيطرتها على مجالات التعامل الإداري وكلّ النشاطات الأخرى في البلاد. هذا، إلى جانب كون الأغلبية السّاحقة من قرّاء الصحافة المكتوبة يحسنون اللغة الفرنسية، وهو ما كان بمثابة أمر طبيعي فرضه الواقع.[1]

لم تطرح قضية التعريب في الجزائر إلا بعدما بدأت المدرسة الجزائرية تدفع بخرّيجيها الذين تلقّوا تعليمهم بالعربية، عندئذ طُرِحت هذه المسألة كمشكل سياسي على أعلى مستوى يطالب بضرورة زعزعة سيطرة اللغة الفرنسية على الميدانين الثقافي والإعلامي لما لهما من حساسية وتأثير بالغين على باقي الميادين[*]، فكان لابدّ إذاً من اتّخاذ إجراءات عملية تتجاوب مع هذا المُعطى الجديد، فعُرِّبت في البداية، الجريدة المصوّرة في التلفزيون سنة 1970، لتشمل العملية تدريجياً باقي البرامج. ثمّ بدأ العمل على تعريب يومية "النصر" بقسنطينة ابتداء من جويلية 1971، وانتهى بداية جانفي 1972 بصدور العدد الأوّل معرّبا كلّياً، وبعدها يومية "الجمهورية" بوهران بداية من جانفي 1976 وانتهى في الفاتح جانفي 1977 بصدور عددها الأوّل معرّباً بصفة كلّية، دون أن ننسى مجال الإشهار الذي تقرّر تعريبه هو الآخر سنة 1974. وهنا، نشير أيضاً إلى المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) التي تأسّست بموجب الأمر 67–270 المؤرّخ في 20 ديسمبر 1967 والتي مُنِحت حق احتكار الإشهار في الجزائر.[2]

وفقا لما ذُكِر، أصبحت ثلاث يوميات وطنية تصدر بالعربية من أصل أربع وهي: الشعب والنصر والجمهورية باستثناء "المجاهد اليومي" التي استمرّ صدورها بالفرنسية، ما جعل سحبها يطغى على الصحافة المكتوبة كما ذكرنا سابقاً.

---

[1]– زهير إحدادن. الصحافة المكتوبة في الجزائر. ص ص 133–134.

[*]– وهو الأمر الذي أدّى فيما بعد إلى إصدار قانون التعريب الذي عرف التجميد وظلّ حبيس الأدراج.

[2]– المرجع السابق. ص 135.

إلى جانب ما ذُكِر، عرفت مرحلة 1966–1978 تحسين شبكة توزيع الصحافة المكتوبة، التي أصبحت تغطّي 280 بلدية من أصل 704 سنة 1976، وارتفع هذا العدد إلى 578 مع نهاية سنة 1978 ممّا أدى إلى ارتفاع نسبة مبيعات الصحف.[1]

كما قامت الحكومة الجزائرية إلى جانب الإجراءات السابقة، بالتّأسيس القانوني للإعلام الجزائري وخلق الإطار التنظيمي له للتّحكم في تسييره وفق مبتغاها.

*** <u>تزويد الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الأخرى بوضع قانوني وإطار تنظيمي ملائمين</u>:**

عرفت سنة 1967 إصدار الحكومة الجزائرية لعدد من النصوص التشريعية في شكل أوامر تضمّنت تحديد الوضع القانوني والإطار التنظيمي لوسائل الإعلام في الجزائر والتي استمرّ سريان مفعولها حتّى سنة 1986، أين تمّت عملية إعادة هيكلة هذه المؤسسات الإعلامية من جديد.[2]

أعادت الحكومة الجزائرية من خلال الأوامر المذكورة تنظيم المؤسسات التي كانت قائمة، وتتوفّر على نصوص تنظيمية سابقة في شكل مراسيم كمؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الجزائرية. وأسّست الوضع القانوني والإطار التنظيمي للمؤسسات المستحدثة والتي ظلّت لسنوات طويلة تنشط دون أي سند قانوني، لأنّ قرار إنشائها كان إما إداريا من قِبَل الحكومة وإما سياسيا من قِبَل الحزب. وبذلك، تمّ ملأ الفراغ القانوني الذي كان يميّزها. كما تمّ في هذا الإطار، تزويدها بالقوانين الأساسية الضرورية لتسيير نشاطها، على غرار اليوميات الوطنية الحكومية الأربع. [3]

إن النصوص (الأوامر) المشار إليها سابقا تمثّلت في:[4]

1. الأمر رقم 67–104، المؤرّخ في 7 جويلية 1967، يتضمّن إعادة تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية.

---

[1]– المكان السابق.

[2]– عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر(سلسلة المعيار). ص 76.

[3]– المكان السابق.

[4]– الأمر رقم 67–104 المؤرخ في 7 جويلية 1967، ج.ر.ج.ج.، العدد 34 الصادر بتاريخ 08 أوت 1967، الأمر رقم 67–234 مؤرخ في 9 نوفمبر 1967، ج.ر.ج.ج.، العدد 94 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1967، الأوامر رقم 67–251، 67–252، 67–253 و67–254 مؤرخة في 16 نوفمبر 1967، العدد 96 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر1967.

2. الأمر رقم 67–234، المؤرّخ في 9 نوفمبر 1967، يتضمّن إعادة تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية.
3. الأمر رقم 67–251، المؤرّخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمّن إنشاء الشركة الوطنية "الشعب–للصحافة".
4. الأمر رقم 67–252، المؤرّخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمّن إنشاء الشركة الوطنية "المجاهد–للصحافة".
5. الأمر رقم 67–253، المؤرّخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمّن إنشاء الشركة الوطنية "النصر–للصحافة".
6. الأمر رقم 67–254، المؤرّخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمّن إنشاء الشركة الوطنية "الجمهورية–للصحافة".

إن الوضع القانوني والإطار التنظيمي اللذان وضعتهما الحكومة الجزائرية سنة 1967 للإعلام في البلاد، أعطيا ديناميكية جديدة لهذا الأخير من حيث أنّهما:[1]

1. أضفيا صفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المتمتّعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي على جميع المؤسسات الإعلامية التي شملتها الأوامر المذكورة.
2. زوّدا مؤسسات الصحافة اليومية بقانون أساسي حدّد نشاطها وضبط سيرها وعملها بعد أن كانت تعاني حالة فراغ قانوني كونها صدرت بقرارات سياسية وإدارية من الحكومة والحزب.
3. أضفيا طابع الاحتكار التّام على البث الإذاعي والتلفزيوني وعلى نشاط وكالة الأنباء إلى جانب الصحافة المكتوبة.
4. منحا سلطات كبيرة جدّاً لمديري هذه المؤسسات الإعلامية خصوصاً في مجال التسيير الإداري والمالي.
5. وضعا جميع المؤسسات المشار إليها سلفاً تحت وصاية وزير الإعلام بجعلها تحت توجيهاته سياسيا وإعلاميا.

[1]– عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر(سلسلة المعيار). ص ص 77–78

في الأخير، نشير إلى أنّ الأستاذ "عاشور فني" اعتبر أن إثارة الأوامر السابقة لموضوع الطابع الصناعي والتجاري الوارد على مستوى النقطة الأولى من النقاط الخمس المذكورة، اعتبره تناقضاً كبيراً مع الوظيفة الاجتماعية والثقافية والتربوية والسياسية والإيديولوجية المنوطة بهذه المؤسسات. وهو تناقض لا يوجد له أي تفسير إلا كونه ناجم عن مجرّد استنساخه عن القانون الفرنسي.[1]

كما أنّ التنظيم القانوني الذي بادرت به الأوامر السابقة يعدّ غير ملائم وغير صالح لبلد استقلّ حديثاً، تختلف ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية عن ظروف البلد الذي استُنسِخ عنه. كما أنّه غير ملائم للمؤسسات الإعلامية نفسها ودليل ذلك أنّ الدولة هي التي تكفّلت بتمويلها ودعمها رغم كونها مؤسسات اقتصادية ذات طابع صناعي وتجاري. [2]

وأمّا عن هياكل التسيير، فقد تمّ التمييز بين الهيئات التي تسيّر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والهيئات التي تسيّر وكالة الأنباء الجزائرية وتلك التي تسيّر مؤسسات الصحافة المكتوبة وهو ما يتماشى مع طبيعة كلٍّ منها:[3] مثل الإذاعة والتلفزيون، اللتين تمّت هيكلتهما في مؤسسة واحدة تحت تسمية "الإذاعة والتلفزيون الجزائرية" (RTA) على غرار التنظيم الفرنسي آنذاك، والتي يسيّرها مدير عام يساعده كاتب عام وثلاثة مديرين، واحد للإذاعة والثاني للتلفزيون والثالث للمصالح التقنية، إلى جانب هيئة مداولة يمثّلها مجلس الإدارة.

أما وكالة الأنباء الجزائرية "APS"، فيسيّرها مدير معيّن بمرسوم يساعده مجلس استشاري رئيسه معيّن بقرار من وزير الإعلام، تختلف تركيبته عن تركيبة مجلس إدارة الإذاعة والتلفزيون.

وأمّا مؤسسات الصحافة المكتوبة، فاتّخذت طابع الشركات الوطنية ووُضِعت تحت وصاية وزير الإعلام، وتحت إشراف مدير معيّن بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الإعلام

---

[1]– المكان السابق.

[2]– المكان السابق.

[3]– المرجع السابق. ص ص 78–84.

ويساعده مجلس استشاري تترأّسه شخصيةٌ معيّنةٌ بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الإعلام كذلك[1].

إن الدور المنوط بوسائل الإعلام في هذه المرحلة، حدّده الرئيس الراحل "هوّاري بومدين" في 20 أكتوبر 1965 حينما خاطب مسؤولي الأجهزة الإعلامية قائلاً: "إنّ الصحافة هي وسيلة لنشر أفكار الثورة... يجب على الصحفيين أن يعملوا حسب الأفكار الموجّهة للحزب والحكومة". وفي 20 مارس 1968 بقسنطينة: "...إنّ التلفزيون يُمثّل جامعة شعبية يجب تسخيرها مباشرة وبشكل فعّال في مكافحة الأمّية ونشر الفن والثقافة الرفيعة والوعي السياسي طبقاً لمبادئنا وأهداف ثورتنا التي تسعى لإقامة مجتمع اشتراكي".[2]

*** <u>إصدار القانون الأساسي للصحفيين المهنيين[3]</u>:**

بعد سلسلة أوامر 1967 السّالفة الذّكر، والتي كانت محاولة لتنظيم الممارسة المهنية التي اتّسمت بالغموض تارة وغياب الشفافية والموضوعية تارة أخرى، أصدرت الحكومة الجزائرية الأمر 68-525 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 الذي جاء أيضا من أجل تسوية الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين المهنيين العاملين في حقل الإعلام. غير أن هذا القانون الأساسي قد أُعِيب عليه أنّه جاء من دون مرجعية قانونية خاصة بمجال الإعلام[*]، أي في ظلّ غياب قانون ينظّم النشاط الإعلامي في الجزائر. وكان من الأولوية في هذه الفترة إصدار قانون إعلام جزائري يعيد للقطاع سيادته الوطنية، إذا ما علمنا أنّ الإعلام الجزائري لم يتحرّر بعدُ من تبعيته لقانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 الذي مُدّد العمل به على غرار التشريعات الفرنسية الأخرى.

---

[1]- المرجع السابق. ص 85.

[2]- نصر الدين مزاري. ص 33.

[3]- الأمر رقم 68-525، المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، ج.ر.ج.ج.، العدد 752، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968، ص 1510.

[*]- بالرجوع إلى نص الأمر 68-525، نجد أنّه لم يشر في مقتضياته إلا إلى الأمر 65-182 المتضمّن تأسيس الحكومة. كما أنّه جاء خالياً من الإشارة إلى دستور 1963 لكونه تمّ توقيف العمل به بعد أحداث ما عرف بـ"التصحيح الثوري" في 19 جوان 1965.

بالرّجوع إلى طبيعة المرحلة التي صدر فيها القانون الأساسي محلّ الذّكر، يمكن إرجاع سبب إصداره قبل أن يسبقه نشر قانون إعلام جزائري إلى سعي السلطة الحاكمة إلى إقامة نظام اشتراكي للإعلام كما أشرنا سابقا، تكون فيه ممارسة النشاط الصحفي حصرية في المؤسسات التابعة للحزب والحكومة، الهيئتين المُحتكِرتين لحق الرقابة والتوجيه والقيادة. هذا النظام الذي يمنح للصحفي صفة الموظّف الإداري والمناضل السياسي، وفق ما جاء في المادّة الثانية من هذا القانون الأساسي، التي عرّفت الصحفي المهني: بالمُستخدَم في نشرة صحفية يومية أو دورية تابعة للحزب أو للحكومة، والمادّة الخامسة التي أوجبت على الصحفي المهني أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي وأن يعمل من دون انقطاع على تحسين تكوينه السياسي.

إن ما جاء في المادة الخامسة بشأن الصحفي، كان وراء إدخال عدّة فئات مهنية في فئة الصحفي المهني، كالمراسلين المصوّرين والمراسلين السينمائيين والمراسلين الرسّامين والمحرّرين المترجمين ومنسّقي الوثائق الصحفية، واستثناءٍ من ذلك أعوان الإشهار وكلّ من يتعامل مع المؤسسات الإعلامية والصحفية بصفة عرضية ومؤقّتة.

وفقا لما سبق، تمّ تحميل الصحفي مسؤولية الدفاع عن الثورة والالتزام بخطّها وهو الدور الذي أبرزه الرئيس الراحل "هوّاري بومدين" لاحقاً في خطاب له يوم 19 جوان 1970، والذي جاء فيه على الخصوص: «إنّ دور الصحافة الوطنية يطرح مشكل وظيفة الصحفي ودوره، وحتّى يؤدّي مهمّته يجب على الصحفي أن يدافع عن فكرة ويجب عليه أن يحسم هل هو مع أو ضد الثورة في الجزائر الثورية. إنّه لا يستطيع أن يكون إلا ثورياً وملتزِماً لأنّه الناطق الرسمي والمدافع عن صوت الثورة».[1]

أما عن هيكلة هذا القانون الأساسي، فقد جاء في سبعة فصول: خُصّص الفصل الأول منه للأحكام العامّة والفصل الثاني لتعريف الصحفي المهني وتحديد واجباته وحقوقه المهنية والاجتماعية والشروط العامّة لعمله، وطُرِح في الفصل الثالث التعيين والترقية وإنهاء المهام للصحفيين، وتناول الفصل الرابع الأجور والمنافع الخاصّة بالصحفيين، وأُدرِج في

[1]– نور الدين تواتي. ص 19.

الفصل الخامس التأديب المهني للفئة المذكورة، وتضمّن الفصل السادس بطاقة الهوية المهنية الوطنية للصحفي المهني وأخيراً ورَد الفصل السابع في شكل أحكام مختلفة.[1]

بالرغم من بعض الإيجابيات التي جاء بها القانون الأساسي محلّ المعالجة لفائدة الصحفيين المهنيين، لاسيما في مجال ضبط القواعد المطبّقة على تسيير حياتهم المهنية بجوانبها المختلفة خصوصاً ما تعلّق بحقوقهم المهنية والاجتماعية، فإنّ لهذا القانون ما يُعاب عليه مثل:

- تضمّن خطأ في ترجمة مصطلح "professionnel" بالفرنسيّة إلى العربيّة، حيث استعمل مصطلح "مهني" بدل مصطلح "محترف" الذي هو الأصح لغوياً، ما جرّد مهنة الصحافة من صفة الاحترافية وجعلها في نفس مستوى المهن الأخرى.
- أدخل هذا القانون فئات مهنية أخرى إلى فئة الصحفيين المهنيين كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- لم ينص القانون الأساسي على أحد أهمّ الحقوق المهنية للصحفي المهني وهو حق الوصول إلى مصادر الخبر. حيث أن كلّ ما نص عليه في هذا الشأن، جاء في الفقرة الثانية من المادّة 34 التي اعتبرت بطاقة الهوية المهنية الوطنية صالحة في جميع الظروف وتُخوِّل لحاملها (الصحفي المهني) حرية التنقّل دون استثناء ولا عرقلة في جميع أنحاء القطر الوطني.
- لم يتطرّق القانون الأساسي بتاتاً إلى طبيعة المخالفات الصحفية وما يترتّب عليها من مسؤولية مدنية أو جزائية، سواء بالنسبة للصحفي أو المؤسسة الإعلامية. وإنّما اكتفى بذكر العقوبات الإدارية التأديبية التي جاءت في درجتين: أولى وثانية. كما نص في هذا الشأن على لجنة مركزية للتحكيم والتأديب تختصّ في جميع النزاعات التي تنشأ بين إدارة المؤسسة الإعلامية والصحفي، وأحال تحديد تشكيلتها إلى الوزير المكلّف بالإعلام.

[1]– الأمر رقم 68–525 المؤرّخ في 9 سبتمبر 1968 يتضمّن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر.ج.ج، العدد 752 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968، ص 1510.

- نص هذا القانون في مادّتيه 22 و23 على أنّ نظام الضمان الاجتماعي ونظام التقاعد الخاصّين بالصحفيين هما النظامان المقرّران في القوانين والأنظمة السارية المفعول على المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية والشركات الوطنية. وهو ما يدلّ على أنّه سار في نفس اتّجاه أوامر 1967 السابقة الذّكر، التي أعطت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء صفة المؤسسة العمومية ومؤسسات الصحافة المكتوبة صفة الشركة الوطنية، ومنحتها جميعا الطابع الصناعي والتجاري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهو ما اعتبره البعض – كما سنرى لاحقاً– غير متماشٍ والظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية للجزائر في تلك الفترة مع هذا النوع من النظام القانوني للمؤسسات الإعلامية.
- لم يصدر المرسوم المحدّد للتعويضات والمكافآت كما نصت على ذلك المادّة 21 من القانون الأساسي إلا بعد حوالي خمس سنوات في شكل تعليمة، وذلك بتاريخ 3 أفريل 1973. هذه التعليمة التي اعتُبِرت بمثابة اتفاقية جماعية توضّح بدقّة مخططات تطوّر المسارات المهنية للصحفيين التي حدّدتها بخمسة مستويات للصحافة المكتوبة والإعلام المنطوق وثلاثة مستويات للإعلام المرئي. كما حدّدت نظام التأمين والعطل والتقاعد والتعويضات الخاصّة بالمهنة. وهي الجوانب التي اعتُبِرت مكسباً للصحفيين في تلك الفترة، لاسيما وأنّها ساهمت في تصنيف الصحفيين.[1]

بالرّغم من محاولة هذا القانون الأساسي ملأ الفراغ القانوني في مجال الإعلام من خلال تنظيم الحياة المهنية والاجتماعية للصحفيين، إلا أنّه لم يكن شاملاً حائطاً، الأمر الذي زاد حاجة القطاع لقانون إعلامي يتناول هذا النشاط من كلّ جوانبه ولجميع أنواعه.

[1]– عبد العالي يوسفي. ص ص 65–66.

المبحث الثاني: السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 90-07

صدر قانون الإعلام الثاني في الجزائر رقم 90-07 في 3 أفريل 1990 في مرحلة عُرِفت بمرحلة الانتقال أو التحوّل الديمقراطي، الذي نتج عن حزمة الإصلاحات التي باشرتها الجزائر بداية من سنة 1988 والتي شهدت بدورها أحداثا هامة ساهمت بشكل كبير ومباشر في تغيير الخريطة السياسية والإعلامية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

نحاول في هذا المبحث الثاني، التطرّق إلى جملة السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لصدور القانون 90-07، إضافة إلى السياق الدستوري وسياق الواقع الإعلامي.

المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

عرفت الجزائر أحداثا هامة وحاسمة في نهاية فترة حكم الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" وبالأخص تلك الانتفاضة الشعبية التي جرت في 5 أكتوبر 1988 التي عُدّت من الدوافع الأساسية لما جرى بعدها من تغيّرات وتحوّلات على مستوى نظام الحكم آنذاك. فقد كان من نتائج الحدث المذكور، إجراء إصلاحات دستورية وسياسية كُلِّلت بصدور دستور 1989 الذي أقرّ التعددية السياسية الحزبية، بما سمح بتأسيس قرابة ستين حزبا في أقلّ من سنتين فقط بموجب قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في السنة نفسها.[1]

إن المتأمّل لطبيعة النظام الجزائري وواقع المجتمع والظروف المحيطة بهما، يمكن له أن يعزو التحوّل المسجّل إلى عدة عوامل، منها ما كانت ذات طابع اقتصادي مثل الأزمة الاقتصادية وانهيار أسعار النفط، ومنها ما ارتبط بالجانب الاجتماعي الذي ألحّ على هذا التغيير، ومنها ما كانت ذات طابع سياسي على غرار جمود مؤسسات النظام القائم واحتكار التمثيل السياسي من قِبَل حزب واحد. ونوضّح كلّ هذه العوامل من خلال ما يلي:

1. العوامل الاقتصادية والاجتماعية:

تجلّت هذه العوامل أكثر وبرزت للعيان في سياق الأزمة الاقتصادية الحادة التي سُجِّلت منتصف الثمانينيات، نتيجة الانخفاض الكبير لأسعار المحروقات والتي هي أساس

[1]- حكيمة جاب الله. ص 260.

مداخيل الدولة من العملة الصعبة بنسبة 97%، نظرا لطبيعة منظومة الاقتصاد الجزائري المعتمِدة على صادرات البترول والغاز، وكذا سيطرة الدولة الكاملة على التجارة الخارجية آنذاك، ما نتج عن ذلك نقص كبير في توفير العملة الصعبة. وما زاد في تعقيد الوضع، هو مشكلة المديونية الخارجية التي كبّلت الدولة وحالت دون إيجاد أي مخرج للأزمة. الأمر الذي انعكس على القدرة الشرائية للمواطنين، وأدّى إلى خروجهم للشارع تعبيرا عن غضبهم سنة 1988 وفق ما أشار إلى ذلك العديد من المحلّلين[1].

المعروف، أن الجزائر مع بداية الثمانينيات شهدت تغيّرا في نمط الاستهلاك بتشجيع من النظام القائم، أدّى إلى ارتفاع مستوى الإنفاق العمومي لدرجة البذخ والإسراف مع انتشار ظاهرة الاختلاسات. وبالإجمال، يمكن القول أن الوضع آنذاك اتّسم بتبديد المال العام بدل الاستثمار في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني الجزائري وبالنفع العام على المجتمع. وتزامن ذلك مع ركودٍ في الإنتاج في جلّ المؤسسات العمومية ومزارع الدولة الفلاحية. وهما القطاعان اللذان كانا يمثّلان معظم مصادر الناتج الوطني، ما دفع الدولة إلى الدخول في دوامة الاستيراد من الخارج لتلبية حاجيات المجتمع، خاصة من المواد الأساسية كالأغذية والدواء. مع العلم أن منافذ الخروج من هذه الأزمة التي أحاطت بالجزائر أصبحت منعدمة مع تقلّص مداخيل الدولة من العملة الصعبة، التي أضحت مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات لا تكفي حتى لتسديد خدمات الديون الخارجية. وبهذا، حصل الانسداد لعدم حتى وجود إمكانية اللّجوء إلى الاستدانة العادية من الخارج كما تمّ في النّصف الأول من الثمانينيات[2].

لتوضيح الظروف الاقتصادية والمالية التي عاشتها الجزائر في الفترة المذكورة وبالأخص ابتداء من سنة 1986 والتي انعكست مباشرة على الجانب الاجتماعي، لابدّ من التذكير بأنّ سوق البترول فقَدَ توازنه وانهارت أسعاره بسرعة غير مسبوقة. فبعدما كان يقترب من 30 دولارا للبرميل، انخفض ليقارب 10 دولارات في وقت قصير جدا. فبين عشية وضحاها، كان لزاما على الحكومة الجزائرية أن تجري تعديلات وحتى تغييرات في

[1]– رابح كمال لعروسي. ص 89.

[2]– عبد النور ناجي. تجربة التعددية الحزبية والتحوّل الديمقراطي. ص 73.

استراتيجيتها الاقتصادية مثل تخفيض النفقات والحدّ من التبذير الذي كان سائدا من قبل والسعي للحصول على قروض طويلة الأجل مع ترقّب تحسّن السوق العالمية للمحروقات[1].

إلى جانب ما ذُكِر سلفا، فإن خدمات ديون الجزائر الخارجية التي تضخّمت أدّت إلى امتصاص نسبة كبيرة من مداخيل الصادرات البترولية الضعيفة، وتجاوزت سنة 1986 نسبة 50% من إجمالي هذه الصادرات، وقفزت إلى 75% ابتداء من سنة 1988. بينما مبالغ الديون التي كانت حوالي 16 مليار دولار سنة 1984 بلغت 26 مليار دولار سنة 1989، وما زاد الأمر تعقيدا هو أن النسبة الكبيرة من ديون الجزائر كانت ديونا قصيرة الأجل، لجأت إليها الدولة الجزائرية بعد الضغوط المالية التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1986. إنّ ما عرفته الجزائر في هذه السنة الأخيرة، كان مشابها إلى حدّ ما لوضعيتين عاشتهما في سنتي 1965 و1979. وكان الأجدر بالحكومة الجزائرية مواجهة حالة النقص الكبير للريع البترولي باللجوء إلى العمل وتشجيع الإنتاج وتحقيق توازن جديد. خاصة وأنّها مرّت بالوضع نفسه سابقا ولم تحفظ الدرس، وحتى الإصلاحات التي لجأت إليها اعتمدت فيها بشكل كبير على التكنوقراطيين من أجل تحريك عجلة الإنتاج في البلاد وإعادة الحيوية للمجتمع الجزائري.[2]

في خضمّ ما ذُكِر، حاولت مجموعة من الإصلاحيين في رئاسة الجمهورية تغيير سياسة المديونية بالحدّ من اللجوء إلى الديون القصيرة الأجل والتحرّك لدى البنوك العالمية لضمان إعادة التمويل بواسطة قروض طويلة الأجل، من خلال تقنيات جديدة مثل: استعمال سندات الخزينة الأمريكية كضمان لدى البنوك الدائنة. لكن ذلك اصطدم أيضا بعائق العجز المالي الكبير الذي حتّم على الحكومة الجزائرية مواصلة اللجوء إلى القروض القصيرة الأجل بالرّغم من مساوئها. وبالفعل، فقد أدّى ذلك إلى الزيادة السريعة في الواردات وإن كانت طفيفة مقارنة بالسابق، نظرا لخطة التقشف المتّبعة وإلى ارتفاع حجم خدمات الديون التي كانت في صالح البنوك العالمية التي حقّقت امتيازات كبيرة من هذا النمط الإقراضي إلى حدّ أنّها أصبحت تشجّع عملية منح هذا النوع من القروض القصيرة الأجل[3].

---

[1]– المرجع السابق، ص 74.

[2]– حكيمة جاب الله. ص 262.

[3]– المرجع السابق، ص 263.

إن المشكلة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر آنذاك يمكن إيضاحها أساسا في تدنّي دخلها السنوي العام، ممّا أدّى إلى انخفاض القدرة الشرائية للمواطن الجزائري. وما زاد في حدّتها أنّ الحكومة الجزائرية كانت تستورد أغلب المواد بالعملة الأوربية (الفرنك الفرنسي) بشكل تصاعدي، بينما المداخيل من الجباية البترولية كانت في وضع تنازلي ليس فقط بانخفاض سعر النفط مع بداية 1986، ولكن أيضا بهبوط قيمة الدولار الأمريكي في الأسواق المالية العالمية[1].

وفقا لبعض الإحصائيات الرّسمية، فإن عائدات المحروقات في فترة حكم الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" تمّ إنفاقها كلّها واقترضت الجزائر ديونا قُدِّرت بـ 25.7 مليار دولار، أغلبها مُهَيكلٌ على المدى القصير، وكانت خدماتها تمتصّ أكثر من 70% من قيمة الصادرات، ما جعل تسييرها شبه مستحيل، كون مداخيل الاقتصاد الوطني قائمة على بيع الغاز والبترول نسبة 97%. ومع تراجع سعر البترول إلى 12 دولار أمريكي للبرميل سنة 1986، بالإضافة إلى تراجع الإنتاج الفلاحي وتراجع صادراته المقدّرة سنة 1985 بحوالي 0.7% من الصادرات العامة نحو الخارج. وبذلك، انهار الاقتصاد الوطني.[2]

إلى جانب ما ذُكِر، حدث تراجع عن التصنيع المُنتِج منذ بداية الثمانينيات، وغيابه عن سياسة التنمية الشاملة (البناء التنموي)، وخصوصا ذلك الذي يدخل في تحديث القطاع الفلاحي الذي ظلّ من بين أهم القطاعات الممتصّة للبطالة، إضافة إلى كونه ذا اهمية استراتيجية، لارتباطه بالسيادة الوطنية في السبعينيات أثناء فترة حكم الرئيس الراحل "هواري بومدين". وهو ما زاد عمليا في استفحال الأزمة، لأنّ حالة الانكماش الاقتصادي صاحبتها اضطرابات اجتماعية نتيجة ارتفاع نسبة التضخم بعد ضخّ الأموال في السوق (**la planche à billets**) لمواجهة ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية ابتداء من سنة 1986، وذلك بمعدل 76.5% بالرّغم من الثّبات على سياسة دعم أسعار مواد الاستهلاك الأساسية بما فيها الكميات المستوردة منها. الأمر الذي أدّى إلى عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الوطنية.[3]

---

[1]– المكان السابق.

[2]– بلقاسم حسن بهلول. ص 31.

[3]– المرجع السابق، ص 33.

إن الظروف الاقتصادية الصعبة المسجّلة حدثت في جوّ سيطرة البيروقراطية الإدارية والعسكرية وانتشار الفساد وتجميد الأجور وعدم القدرة على التشغيل الذي كان وراء ارتفاع البطالة التي بلغت 15% سنة 1984 لتصل إلى 20.2% بعد سنة 1991، ممّا أدى إلى فقدان الثقة في أوساط الشعب الجزائري الذي بدأ يعيش الحرمان واليأس، ممّا ترتّب عليهما ردود أفعال طالبت بالتغيير الإصلاحي. لكن عدم الاستجابة إلى هذه المطالب كان وراء تفاقم الوضع في البلاد وصولا إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 التي شكّلت مُنعطَفاً حاسماً في التاريخ الحديث للجزائر دولة ومجتمعا، لأنّها كانت بمثابة المخاض العسير الذي تولّدت عنه فترة التحوّل والانتقال نحو الديمقراطية[1].

2. العوامل السياسية:

إن العوامل السياسية لها في أغلب الحالات علاقة مباشرة بطبيعة النظام السياسي الذي بدوره يمثّل التعبير المؤسساتي لجملة التفاعلات الاجتماعية والفئوية بين أفراد وفئات المجتمع، وبقاؤه واستمراره يتوقفان على مدى نجاحه في تمثيل التيارات والقوى السياسية في المجتمع. فالنظام السياسي في دولة ما، معرّض للسقوط إذا كان التوازن الذي يمثّله لم يعد معبِّرا عن واقع القوى الموجودة في المجتمع داخليا وخارجيا. كما أن بقاءه واستمراره يتوقّفان على قدرته على التكيّف مع حركة التفاعلات داخل مجتمعه وعلى مستوى محيطه الخارجي، من خلال تجنّب حدوث صدامٍ بين مصالح الفئات المتصارعة أو طغيان مصلحة إحداها على مصالح الفئات الأخرى، مع مواجهة التحديات الخارجية والقدرة على الصمود أمام المطامع الخارجية الرامية إلى المساس بمصالح البلاد والنّيل من سيادتها[2].

لا يمكن فهم النظام السياسي الجزائري وصعوبات الانتقال الديمقراطي التي ميّزت تجربة الجزائر منذ نهاية الثمانينيات وما طبعها من أحداث مأساوية دون تحليل طبيعة النظام السياسي، باعتباره نظاما سلطويا قائما على إيديولوجية شعبوية ذات تأثير عميق في الوعي الجماعي للمجتمع الجزائري. وهو لا يختلف في ذلك عن غيره من الأنظمة الحاكمة في العالم العربي وتلك المتبنّاة للأحادية السياسية، من حيث نزعته التسلّطية ورغبته في

---

[1]– المكان السابق.

[2]– حكيمة جاب الله. ص 265.

الاستمرار وخوفه من تفاعل المجتمع الحرّ والأداء الديمقراطي للشأن السياسي، وعدم القدرة على تسيير مجالات التنمية المختلفة بالرّغم من الإمكانات المتاحة. في هذا الصدد، نشير إلى أن انهيار الشيوعية وفشل الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي ودول شرق أوربا ساعد في تسريع وتيرة تحوّل هذه الأنظمة إلى التعدّدية السياسية، لاسيما في الدول النامية التي تقدّس الزعيم الحاكم الذي هو بمثابة محور وروح النظام. وبالتالي، فإن زوال هذا النمط من الزعامات أصبح خطوة لابدّ منها نحو التحوّل الديمقراطي. غير أنّ النظام الجزائري يختلف نوعا ما عن الأنظمة العربية الأخرى من حيث نشأته وتشكيلته والتوازنات التي تحكمه وكذا أسلوب حكمه، إلى جانب التطوّرات التي خضع لها[1].

نشير في الصدد المذكور، أنّ الجزائر قبل الانتقال نحو الديمقراطية تميّزت بعدّة سمات ارتبطت بأصعدتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في فترة العهد الثاني من حكم الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" (1989–1990)، التي تفاقم فيها الوضع اقتصادياً واجتماعياً في البلاد قبل أن يبلغ مداه على المستويين السياسي والأمني[2].

على المستوى السياسي، وصل نظام الحزب الواحد في الجزائر إلى حدوده القصوى، وبَدَت عليه بوادر الضعف والهزال واضحة وعلى الدولة الجزائرية التي فقدت سيطرتها الكاملة على المجتمع الذي عبّر عدة مرات عن رفضه للنظام القائم بشكل مثير للانتباه من خلال حِراكات اجتماعية احتجاجية عنيفة، عرفتها مناطق عديدة من البلاد. وقد جاءت تلك الحِراكات، تعبيرا عن الظّلم الاجتماعي الناتج عن نظام سياسي مُحتكِرٍ للسلطة وامتيازاتها لفائدة أقلية متمركزةٍ في أجهزة الدولة ومؤسساتها على مستوى الجيش والإدارة والمؤسسات الاقتصادية. وتجلّت أكثر هذه الحِراكات الاحتجاجية في أحداث 5 أكتوبر 1988 التي كانت لدى البعض عفوية ولدى البعض الآخر مرتّبة ومدبّرة.

مهما تعدّدت آراء المحلّلين بشأن الدوافع التي كانت وراء الأحداث المذكورة، إلا أنّ الوضع كاد أن ينفلت لولا التدخّل العنيف لقوات الجيش الجزائري. هذا التدخّل الذي تسبّب في سقوط ضحايا، قُدِّر عددهم حسب رئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش" بـ 300 قتيل، في حين قدّرتها بعض وسائل الإعلام لاحقا بـ 500 قتيل وآلاف الجرحى والمفقودين قسراً،

---

[1]– المكان السابق.

[2]– المرجع السابق. ص 266.

إلى جانب 161 مليار دينار من الخسائر المادية على مستوى القطاعين العمومي والخاص. ولقد كان لهذه الأحداث، التّأثير البالغ في نظرة النظام الجزائري وتقويمه للوضع السائد في البلاد، من خلال مباشرته للتحوّلات التي عرفتها الساحة السياسية عبر إصدار دستور جديد، أفرز انفتاحا تعدّدياً حزبياً، تجسّد ميدانياً في القانون 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989،[1] المتعلّق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والمحدّد لمبادئ وشروط تأسيسها وعملها.[2] أُتبِعت الخطوة المذكورة بتعددية إعلامية، تضمّنها القانون 90-07 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلّق بالإعلام.

المطلب الثاني: السياق الدستوري

إن أحداث 5 أكتوبر 1988 وما تلاها من تحوّلات سريعة أفرزت واقعاً سياسياً جديداً، تجسّد في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد مثّله دستور 23 فيفري 1989 الذي اختلف في إطاره العام عن سابِقَيْه، لأنّه أقرّ نظاماً جديداً قائماً على مبادئ شبه ليبرالية في فصل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي إقامة تعددية سياسية وإعلامية. إلى جانب، تخلّي الدولة عن جزء من مهامها الاقتصادية بإقرار الملكية الخاصة. وبذلك، تمّ الانتقال من ظاهرة الدستور البرنامج (دستوري 1963 و1976) القائم على التحوّل الثّوري إلى اعتماد دستور قانون مُحدِّد لقواعد تسيير مؤسسات وأجهزة الدولة وآلياتها. كما انتقل في صياغته من الخطاب النضالي إلى الخطاب القانوني، ممّا جعله دستوراً خالياً من الشحنة الإيديولوجية الاشتراكية، ولو أنّه أبقى على تركيز السلطة خوفاً على وحدة وسلامة الوطن.

أعطى الدستور محلّ الطرح أيضا حيّزاً واضحاً للتعبير عن الرأي وأتاح المجال لإنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات، وهو ما مهّد للحديث عن الحرية بشكل عام، التي ورد ذكرها في الديباجة أكثر من مرة. مثل:"...إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في

[1]- القانون رقم 89-11، المؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج.، العدد 27 الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989، ص 714.

[2]- حكيمة جاب الله. ص 266.

مجتمع تسوده الشرعية ويتحقّق فيه تفتّح الإنسانية بكلّ أبعاده"[1]. وبذلك، تكفّل هذا الدستور بحماية الحريات التي تأتي حرية التفكير والرأي والتعبير الإعلامي على رأسها، وقدّم ضمانة لممارستها والتمتّع بها، لأنّ التوجّه لمنح المواطن حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات يتطلّب حتماً توفير قنواتٍ للتعبير الحرّ، بغية تمكين هذه الأخيرة من إيصال برامجها ومواقفها وأهدافها لمختلف أفراد المجتمع.

اشتمل دستور 1989 على مائة وسبع وستين مادة موزعة على أربعة أبواب. تعلّق الباب الأول بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والباب الثاني بتنظيم السلطات، والثالث بالرّقابة والمؤسسات الاستشارية، والرابع بتعديل الدستور.[2]

نص دستور 1989 على إمكانية الانتقال إلى مرحلة جديدة من الحكم، تتميّز بالتعددية وفق ما جاء في المادة 40 التي أكّدت على أنّ "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مُعترَف به". فهذه المادة، وإن كانت قد ضمنت حق التعددية الحزبية، إلا أنّها قد وضعت عليه قيداً، تمثّل في عدم التذرّع بهذا الحق للمساس بالحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية.

كما تضمّن الدستور المذكور إعادة صياغة عددٍ من المفاهيم الواردة في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا، مثل حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، إضافة إلى حرية الرأي والمعتقد. حيث ورد في المادة 35: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي". ومنعت المادة 36 كلّ المؤسسات ما عدا الجهات القضائية من حجز أي مطبوع أو أيّة وسيلة من وسائل الإعلام، وعبّرت على ذلك بما يلي: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[3].

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

إن إدراج المادة 36 في دستور 1989، يُعتَبر تأكيداً على أهمية الجهاز القضائي في ممارسة الرقابة القانونية ومنعاً صريحاً لأي طرف كان من التدخّل في صلاحياته، مع حماية الصحفيين من مختلف أشكال الضّغط والتعسّف. وشكّلت هذه المادة بذلك، حاجزاً منيعاً وضماناً قوياً في الوقت نفسه لحرية الإعلام والممارسة الإعلامية، وهو الشيء الذي ميّز هذا الدستور عن الدساتير السابقة في الجزائر.[1] كما نصت المادة 39 من دستور 1989 على "حرية التعبير وتأسيس الجمعيات وعقد الاجتماعات"، ومن خلالها ضَمِن حرية التعبير والرأي للمواطن في شكل فردي أو جماعي.

بالرّغم من أنّ الدستور المذكور ضَمِن نظرياً التعددية السياسية، إلا أنّه وجب الانتظار إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 1990 حتى يتجسّد ذلك عملياً من خلال إصدار النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة التي تفسّر الأحكام العامة الواردة فيه، وتحدّد الضوابط التي تسير عليها المؤسسات الإعلامية في إطار ممارستها لنشاط الإعلام.

المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي

تُعتَبر أحداث 5 أكتوبر 1988 نقطة تحوّل مفصلية في تاريخ الجزائر. ذلك، أنّها فتحت باب التحوّل الديمقراطي في الجزائر وأوجدت تعددية حزبية تجسّدت على أرض الواقع بظهور عدة أحزاب سياسية وجمعيات ذات توجّهات متنوعة. كما ظهرت صحافة تعددية، لأنّ هذه الهيئات الأخيرة لا يمكنها تأدية أدوارها المنوطة بها في غياب منابر حرّة توفّرها لها وسائل الإعلام وتسمح لها بشرح أفكارها وبرامجها ترويجاً لها.

نشير في الصدد المدروس إلى أنّ السلطات الجزائرية في المرحلة محلّ البحث اضطرت إلى تكييف تشريعاتها الوطنية مع النصوص الدولية المطبّقة في مجال الإعلام، والتي أصبح يغلب عليها الطابع الليبرالي بعد سقوط جدار برلين وانهيار المعسكر الاشتراكي. وتجلّى ذلك في الواقع الجزائري باعتماد بعض التشريعات الدولية والإقليمية كإطار مرجعي لمنظومة الإعلام الوطنية التشريعية والتنظيمية منذ سنة 1989، خاصة في المادة 123 من الدستور الجديد التي أوضح فيها أنّ المعاهدات الدولية التي تبرمها الجزائر

[1] −BRAHIMI (Brahim) , Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Editions Marinoor, Algérie, 1998, P 59.

خارجيا تسمو على القوانين الوطنية، شريطة أن تكون مرّت بمرحلة التصديق وفقا للشروط التي يحدّدها الدستور نفسه[1].

بناء على ما ذُكِر، تضمّن دستور 1989 في مادته 27 تبنّي الجزائر لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة. كما تعزّز هذا التبنّي بمصادقتها سنة 1984 على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذين تبنّتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وعلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في شهر أفريل 1989 مباشرة بعد صدور هذا الدستور. هذا، إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي انضمّت إليه الجزائر سنة 1963 بموجب المادة 19 من دستور1963[2].

كما صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1966 والذي ينص في مادته التاسعة على أنّ: "لكلّ شخص الحق في الإعلام والتعبير عن آرائه ونشرها في إطار القوانين والتنظيمات السارية". بالرّغم من الانضمام المبكّر لهذه المعاهدة إلا أنّها لم تتجسّد على أرض الواقع إلا بعد صدور دستور 1989 الذي أحدث حركية جديدة بعد إقرار التعددية السياسية والسماح بتأسيس العديد من الأحزاب السياسية بدلاً من الأحادية الحزبية التي ميّزت النظام السياسي الجزائري لمدة سبع وعشرين سنة كاملة[3].

إن التحوّلات المسجّلة في المجال السياسي أفرزت تغييرات في المشهد الإعلامي وتجلّت في حركة الصحفيين الجزائريين التي تأسّست في 9 ماي 1988 من أجل الدفاع عن حرية الصحافة ومحاربة الرقابة الذاتية وتبعية العمل الإعلامي للسلطة. لكن هذه الحركة لم تعمّر طويلا لأنّها لم تستطع توحيد كلّ الصحفيين والمهنيين في القطاع الإعلامي لعدة أسباب، منها اختلاف اللغة والانتماء السياسي. ما جعل حدّة الخلافات تتفاقم بين مُنتسِبيها لتنفجر بشكل علني يوم 24 فيفري 1989 باستقالة أعضاء الحركة البارزين، ثم جاء إضراب صحيفة "المجاهد" اليومية الناطقة بالفرنسية في شهر فيفري 1989 للمطالبة بتعجيل السماح

---

[1]– فاطمة الزهراء قرموش. ص 249.

[2]– المكان السابق.

[3]– المرجع السابق. ص ص 250–251.

بتشكيل لجان ومجالس التحرير داخل المؤسسات الإعلامية للحدّ من التجاوزات وتحسين الممارسة الإعلامية[1].

كانت التعديلات السياسية المسجّلة والوضع الجديد الذي عاشه قطاع الإعلام بمثابة عوامل عبّدت الطريق لظهور التعددية الإعلامية في جانب الصحافة المكتوبة التي تمّ تبنّيها بشكل رسمي بموجب منشوري رئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش" 90-04 و90-05 وكذا المرسوم التنفيذي90-243، الذي تضمّن إنشاء دار للصحافة.

*** <u>المنشور الحكومي 90-04 المؤرخ في 19 مارس 1990</u>:**

إن التبنّي الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتبلور في الواقع إلا بعد إصدار المنشور رقم 90-04 بتاريخ 19 مارس 1990، حيث جسّد نقطة البداية في عهد تعددية الصحافة المكتوبة واستقلاليتها. وبموجب هذا المنشور، فقد تُرِك الأمر للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو تأسيس مؤسسات صحفية خاصة في شكل شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي.

منح المنشور المذكور، عدة تسهيلات مالية للصحفيين في شكل قروض بنكية بغرض التجهيز ووفّر لهم الإمكانيات التقنية والمادية مثل المقرّات والعتاد والأجهزة. كما ضَمِن لصحفيّي وعمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجورهم لمدة ثلاثين شهرا، أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992 كمكافئة لنهاية الخدمة، مع الاحتفاظ لهم بحق العودة إلى هذه المؤسسات في حال فشل المشروع الجديد. إلى جانب تحفيزات أخرى تمثّلت في خفض أسعار الطباعة ودعم ورق الصحف وتسهيل عملية التوزيع وغيرها.[2]

---

[1]- المرجع السابق. ص 252.

[2]- صالح بن بوزة. السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13- جانفي- جوان، 1996. ص 56.

*** المنشور الحكومي 90-05 المؤرخ في 20 أفريل 1990:**

جاء المنشور 90-05 المؤرخ في 20 أفريل 1990 مباشرة بعد صدور القانون 90-07. حيث تضمّن إنشاء لجنةٍ للمتابعة، تتكوّن من ممثّلي السلطات العمومية وممثّلي الصحفيين، تسهر على السير الحسن للأداء الإعلامي في الفترة الانتقالية، وذلك من خلال تقديم الدعم المادي والقانوني لظهور عناوين صحفية خاصة (مستقلّة)، وتسهيل تفاوض هذه الأخيرة مع البنوك الجزائرية قصد الاستفادة من قروض مالية، بالإضافة إلى تزويدها بالمقرّات الضرورية لممارسة نشاطها الصحفي الإعلامي وضمان المساواة بين كلّ العناوين في الاستفادة من خدمات وسائل الطباعة التابعة للقطاع العام[1].

*** المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في4 أوت 1990، المتضمّن إنشاء دار الصحافة:**

في إطار سعي الحكومة إلى توفير مقرّات العمل للعناوين الصحفية الخاصة التي شجّعت ظهورها، قامت بإصدار المرسوم التنفيذي 90-243 في 4 أوت 1990[2]، الذي تضمّن إنشاء دار الصحافة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمّ وضعها تحت وصاية سلطة يعيّنها رئيس الحكومة. وتمثّلت مهمّة هذه المؤسسة حسب المادة الثالثة من هذا المرسوم في القيام بجميع العمليات المتعلّقة بتسيير العقارات التابعة للأملاك الوطنية الجزائرية المخصّصة كمقار للعناوين والأجهزة الإعلامية التي تُحدِثها جماعات الصحفيين المحترفين وفق قانون الإعلام المعلن عنه، وكذا تلك التي لها علاقة بأنشطتهم. كما خوّل هذا المرسوم للمؤسسة المذكورة حسب مادته الرابعة، إنجاز برامج تهيئة المحلاّت المهنية أو بنائها أو غيرها ممّا هو ضروري لترقية أعمال النشر وتطويرها ودعمها.

---

[1]- المرجع السابق. ص 57.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 04 أوت 1990، ج.ر.ج.ج.، العدد 33 الصادر بتاريخ 08 أوت 1990، ص 1090.

المبحث الثالث: السياق التاريخي العام لصدور القانون العضوي للإعلام 12-05

صدر القانون العضوي للإعلام 12-05 يوم 12 جانفي 2012 في إطار جملة الإصلاحات السياسية التي باشرتها البلاد بداية من سنة 2011. ويُعتَبر هذا القانون ثالث قانون للإعلام بعد قانونَيْ 1982 و1990. أما من حيث الشكل، فهو أول قانون عضوي[*] يتناول تنظيم نشاط الإعلام في الجزائر. ما جعله وفقاً لمبدأ التدرّج القانوني في مرتبة أعلى من هذين القانونين. ذلك، أنّ إصدار هذا النوع من القوانين العضوية يتطلّب إجراءات خاصة لا تتوفّر عليها القوانين العادية.

تتمثّل الإجراءات الخاصة المذكورة في ضرورة عرض مشاريعها في مرحلة أولى على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها في مرحلة ثانية على البرلمان الجزائري للتصويت والمصادقة عليها بثلاثة أرباع الأصوات المُعبَّر عنها، ثم في مرحلة ثالثة على المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى دستوريتها قبل إحالتها في مرحلة رابعة على رئيس الجمهورية الجزائرية ليتولّى إصدارها في غضون ثلاثين يوما من تاريخ تسلّمها.

المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

جاء صدور القانون العضوي 12-05 بعد مجموعة من الورشات واللقاءات، جمعت أصحاب المهنة من صحفيين وناشرين ومختصّين وأكاديميين مع الوزير المكلّف بالاتصال آنذاك "ناصر مهل"، الذي أكّد أثناء عرض مشروع القانون أمام نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري في أواخر شهر نوفمبر 2011 أن هذا القانون جاء نتيجة التجربة المعيشة منذ سنة 1990 والتي سمحت حسبه بتحديد عدد من المشاكل الحقيقية، منها وجود اختلال في تنظيم الصحافة المكتوبة وعدم احترام آداب وأخلاقيات المهنة في بعض الحالات وغياب التأطير القانوني للنشاط السمعي البصري وغياب سلطة ضابطة للصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، إضافة إلى الفراغ القانوني المتعلّق بالإعلام الإلكتروني وإلى هشاشة الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفيين في ظلّ العقوبات التي نص عليها قانون الإعلام 90-07، والتي تدعّمت بعقوبات أخرى بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2001. وهي العقوبات التي

[*]- انتقل القانون المنظّم لنشاط الإعلام من صفة القانون العادي كما هو الحال مع قانوني 1982 و1990 إلى صفة القانون العضوي وذلك استنادا إلى نص المادة 123 من دستور 1996 التي تنص على مجالات التشريع بقوانين عضوية.

شكّلت في مُجمَلها عرقلة لتأدية الصحفي واجبه الإعلامي بصورة عادية، كونها سلبته حرية المبادرة في جوّ التهديد المُسلَّط عليه يومياً من خلالها. [1]

إن أكبر سمة طبعت المرحلة التي صدر فيها القانون العضوي هي سمة "الإصلاحات السياسية" التي باشرتها الجزائر بداية من سنة 2011 وبالضبط منذ 23 فيفري 2011، تاريخ رفع حالة الطوارئ التي استمرّت تسع عشرة سنة كاملة.[*]

تمّ رفع الحظر السابق بموجب الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011.[2] وهذا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وبعد استشارة رئيس الجمهورية لكلٍّ من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري وبعد الاستماع لمجلس الوزراء.

---

[1]- بن دالي فلة. ص 55.

[*] - عقب توقيف المسار الانتخابي واستقالة الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" من منصبه في 11 جانفي 1992 بعد أن قام بحل المجلس الشعبي الوطني كنتيجة للأزمة السياسية التي عرفتها البلاد على إثر الفوز الكبير الذي حققه حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية والمحلية قبل ذلك بحصوله على 188 مقعدا نيابيا في الدور الأول، ما أدخل البلاد في حالة فراغ مؤسساتي استدعى تنصيب المجلس الأعلى للدولة برئاسة الرئيس الراحل "محمد بوضياف" في 16 جانفي 1992 بناء على قرار المجلس الأعلى للأمن، تم الإعلان في 9 فيفري 1992 عن حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44. حيث نصت المادة 6 منه على تنفيذ حالة الطوارئ من قبل وزير الداخلية الذي أُعطي سلطة منع وتحديد حركة الأشخاص والسيارات والمنع من الاقامة والإقامة الجبرية والأمر بالتفتيش ليلا ونهارا.
نظرا للفراغ والغموض الذي سجله هذا المرسوم في شقه المتعلق بكيفية التعامل مع المؤسسات الإعلامية، فقد عمدت السلطة إلى إسناده بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 الذي جاء ليتمّم أحكام المادة 3 منه. حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: "تتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المذكور أعلاه على النحو التالي: "المادة 3: يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كلّ نشرية أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر ويمكن أن تكون محلّ طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل". ولإلغاء قرار الوقف أو الغلق، يمكن للصحيفة المعنية رفع دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية.
ما يلاحظ على هذه إجراءات الحجز والوقف، هو صدورها عن هيئة إدارية متمثلة في وزارة الداخلية وبالتالي فتح المجال لتعسف الإدارة وهو ما شكل تهديدا واضحا لحرية التعبير وحرية الإعلام والحق فيه. وكان من الأجدر وحفاظا على هذه الحرية، إسناد هذه الصلاحيات لجهاز القضاء الذي يجب أن يكون هو الآخر مستقلا وبعيدا عن هذا التعسف.

[2]- الأمر رقم 11-01، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.، العدد 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011، ص04.

أُتبِع الإجراء المذكور، بإلقاء رئيس الجمهورية الجزائرية في 15 أفريل 2011 خطابا للأمة، أعلن فيه عن مجموعة من الإصلاحات السياسية، تعلّقت بتعديل دستور البلاد ومراجعة القوانين المتعلّقة بنظام الانتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام وتوسيع حظوظ وجود المرأة في المجالس المنتخبة تماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2008 في مادتَيْه 31 مكرر و31 مكرر1. أما ما خصّ مجال الإعلام، فجاء في الخطاب: "... تنعكس التعددية كذلك في حرية التعبير التي هي واقع يشهد عليه تنوّع وسائلنا الإعلامية وجرأة نبرتها. وإنّه لجدير بنا أن نعتزّ بانتمائنا إلى بلد تشكّل فيه حرية الصحافة واقعا ملموسا بل خالٍ من أي سجين رأي أو معتقل سياسي".[1]

بعد أن كانت التعددية الإعلامية محصورة الممارسة في فترة ما بعد قانون الإعلام 90-07 في الصحافة المكتوبة، جاء في الخطاب المذكور ما يُشير إلى توسيع هذه الممارسة لتشمل وسائل الإعلام الثقيلة من إذاعة وتلفزيون لتنفتّح بدورها على مختلف التيارات. وكان ذلك كما يلي: "إن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثّلة في التلفزيون والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم، وذلك يُلزِمها الإسهام في ترسيخ الهوية الوطنية وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه. لكنّها مطالبة فوق ذلك، بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش".[2]

إن الكلام المسجّل آنفا يُخرج السلطة من حالة التخوّف التي لازمتها مدّة سنوات، لاسيما في ظلّ الحراك الذي عرفته المنطقة العربية والتطوّر التكنولوجي لوسائل الاتصال الذي حوّل التلفزيون والإذاعة إلى وسيلتين تقليديتين مقارنة بوسائل الاتصال الجديدة. وهو ما تنبّه إليه الخطاب المذكور الذي جاء فيه أيضا: "... من أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثّليهم المُنتخَبِين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية على حدّ سواء، سيتمّ دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصّصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة"[3].

---

[1]- خطاب رئيس الجمهورية الموجّه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011.

[2]- الخطاب السابق.

[3]- الخطاب السابق.

إن الإصلاحات السياسية المُعلَن عنها سنة 2011 هي الثانية من نوعها بعد تلك التي عرفتها البلاد نهاية 1988 والتي تحقّقت من خلال دستور 1989، الذي فتح مجال التعددية الحزبية والإعلامية واعترف بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، وأُتبِع في مرحلة لاحقة بعدد من القوانين المنظّمة للمجالات التي مسّها الإصلاح.

ما يمكن ملاحظته بشأن الإصلاحات الثانية، هو أنّها جاءت عرجاء وبصورة أقلّ ما يُقال عنها أنّها معاكسة لما هو متعارف عليه. حيث تمّ الشّروع في إصدار عدد من هذه القوانين العضوية ذات العلاقة بمجالات الإصلاح والمشار إليها أعلاه بداية من سنة 2012، وهذا قبل وضع دستور جديد يحدّد الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية لهذه الإصلاحات، ويكون القانون الأساسي للبلاد ومَرجع كلّ النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى التي دونه في الدرجة. وهذا، بالرّغم من إعلان رئيس الجمهورية الجزائرية في عدة مناسبات عن إرادة السلطة في إدخال تعديلات عميقة على دستور 1996 لجعله يتماشى وظروف البلاد الراهنة ويستجيب لتطلّعات وآمال الشعب الجزائري، وفق ما طرحه من جديد في خطاب 15 أفريل 2011.

تأجّل التعديل المعلَن عنه في أكثر من مناسبة لعدة سنوات ولم يتحقّق إلا في شهر فيفري سنة 2016،[*] وذلك بعد سلسلتين من المشاورات السياسية نشّطها ممثّلا رئيس

[*] – بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمّن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، (عدد خاص). وقد نص هذا الدستور الجديد على عدة إضافات في مجال الحقوق والحريات الأساسية، منها حرية المعتقد والرأي (المادة 36)، حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات (المادة 41)، إضافة إلى حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي (المادة 38)، مع النص الصريح على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي (المادة 38).

وأما عن المواد الجديدة التي جاء فيها النص صراحة على حرية الإعلام والصحافة، فهي المادة 41 مكرر 2 التي تنص على أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

الجمهورية، السيدان: "عبد القادر بن صالح" بصفته رئيس مجلس الأمة وبعده "أحمد أويحي" بصفته مدير ديوان رئاسة الجمهورية، مع الأحزاب السياسية والجمعيات الوطنية ومنظّمات المجتمع المدني، إلى جانب عدد من الأكاديميين والشخصيات الوطنية.

إن إقرار الإصلاحات السياسية محلّ البحث لم يكن منحة تصدّقت بها السلطة الحاكمة بمحض إرادتها، وإنّما جاءت تحت ضغط الظروف الإقليمية والوطنية التي عرفتها الجزائر ودفعت رئيس الجمهورية إلى التعجيل بإعلانها.

في الصدد المذكور، نسجّل تعرّض العديد من الدول العربية إلى ما عُرِف في الإعلام بـ: "ثورات الربيع العربي"، وهي حركات احتجاجية كبيرة شهدتها بعض الدول العربية في أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011. حيث كانت البداية في تونس جرّاء قيام أحد الشبان المدعو "محمد البوعزيزي" بإحراق نفسه احتجاجا على أوضاعه الاقتصادية والمعيشية المتردية. فكانت هذه الحادثة سببا في اندلاع الثورة التونسية التي انتهت بمغادرة الرئيس

=والمادة 41 مكرّر3 التي تنص على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

ما يلاحظ عن هاتين المادتين وبشكل أكبر عن المادة 41 مكرّر2 على وجه الخصوص، هو أنها تُعدّ أهم وأكبر ضمانة دستورية لحرية الإعلام والصحافة ولحماية الصحفي جاء بها دستور جزائري منذ استقلال البلاد. وذلك من عدة أوجه:

–أنها جاءت مخصصة لوسائل الإعلام.

–أنها أكدت على حرية مختلف أنواع وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة، سمعية بصرية وعلى الشبكات الإعلامية والتي يقصد بها وكالة الأنباء والإعلام الإلكتروني الذي يشمل بدوره الصحافة الإلكترونية والإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت.

–أنها وفرت الحماية لوسائل الإعلام من أن تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ومن أن تخضع لأي تضييق من أي جهة كانت.

–أنها أكدت على حرية نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء سواء من خلال المطبوعات الورقية، وسائل الإعلام والاتصال السمعية البصرية أو عبر الأنترنت في شكل "مدونات خاصة"، "مواقع إلكترونية"، "مواقع التواصل الاجتماعي" وغيرها.

–أنها حررت الجنح الصحفية المرتكبة في إطار النشاط الإعلامي من أن تخضع لعقوبة السجن السالبة للحرية، ما يعني إخضاعها لعقوبات مالية فقط في شكل غرامات. وهو ما يعد تكريسا دستوريا أو استجابة دستورية لأهم مطلب ظل ينادي به الصحفيون ومهنيو قطاع الإعلام من جهة، ويعد تتويجا لما قامت به السلطات العمومية في المرحلة التي سبقت هذا التعديل الدستوري في سبيل دعم حرية الإعلام من خلال إلغائها المادتين 144 مكرّر1 و146 من قانون العقوبات المعدل سنة 2001 من جهة أخرى.

السابق "زين العابدين بن علي" البلاد هاربا إلى المملكة العربية السعودية، وبعدها بأيام اندلعت "ثورة 25 جانفي" في مصر، أين أدّت إلى تنحّي الرئيس الأسبق "محمد حسني مبارك" بإعلانه التخلّي عن السلطة، ما أدّى إلى سجنه ومحاكمته بسلسلة من التّهم، منها قتل المتظاهرين، لتليها بعد أيام أيضا الثورة اليمنية[1].

بعد نجاح الثورتين التونسية والمصرية بسقوط النظامين القائمين، بدأت الاحتجاجات الشعبية المطالبة بإنهاء الفساد وتحسين الأوضاع الاجتماعية والمعيشية للمواطنين وأحيانا بإسقاط الأنظمة، بدأت في الانتشار سريعا على مستوى الوطن العربي، وعلى وجه الخصوص في ليبيا وسوريا والبحرين. وإذا كانت الاحتجاجات في البحرين قد تمّ التحكّم فيها سريعا، فإنّها تطوّرت في كلٍّ من ليبيا وسوريا إلى نزاع مسلّح في شكل حرب أهلية مستمرّة حتى اليوم، وأدخلت ليبيا في حالة فوضى عارمة قضت على مؤسسات الدولة وحوّلت النزاع من معارضةٍ لنظام "معمر القذافي" الذي قُتِل في 20 أكتوبر 2011 من طرف الثوار إلى اقتتال على السلطة بين الليبيين ضاعت فيه الدولة الليبية.[2]

أما سوريا، فتحوّلت إلى ساحة مفتوحة للصّراع المسلّح بين أمريكا المدعومة خليجيا وإسرائيليا وروسيا المسانِدة للنظام السوري القائم. هذا الصّراع الذي جعل المنطقة مسرحا لمختلف التدخّلات الأجنبية، كان الخاسر الأكبر فيها الشعب السوري.

انعكست الفوضى التي عرفتها بعض الدول العربية كما ذكرنا على الوضع الداخلي الجزائري من خلال حدوث احتجاجات كبيرة قام بها الشباب في الجزائر العاصمة بعد ارتفاع أسعار بعض المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، خاصة: مادتا السكر والزيت، ثم توسّعت هذه الاحتجاجات لتَنضمّ إليها فئات اجتماعية أخرى قبل أن تنتقل إلى مناطق جزائرية أخرى، وكان ذلك في أواخر شهر ديسمبر سنة 2010. سارعت السلطة الجزائرية إلى احتواء الوضع بإعلان الوزير المكلّف بالتجارة آنذاك "مصطفى بن بادة" عن عقد مجلس وزاري مشترَك في 8 جانفي 2011 لدراسة وسائل التحكّم في الارتفاع الكبير لأسعار المادتين المذكورتين. وأنشأ المجلس الشعبي الوطني الجزائري من جهته لجنة تحقيق برلمانية ضمّت

---

[1]– بن دالي فلة. ص 55.

[2]– المرجع السابق. ص 56.

ممثّلين عن مختلف التشكيلات السياسية داخله. هذه اللجنة التي حقّقت عدة أشهر دون نشر تقريرها النهائي.

طالبت غالبية الأحزاب السياسية الجزائرية في سياق حدوث الاحتجاجات المذكورة بفتح حوار وطني جزائري شامل لمناقشة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وقد ربط البعض هذه الاحتجاجات بتلك التي شهدتها الجزائر في 5 أكتوبر 1988، في حين أرجعها البعض الآخر إلى محاولة إدخال البلاد في موجة الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها بعض الأقطار العربية.

المطلب الثاني: السياق الدستوري

جاء دستور 1996 نتيجة ظروف استثنائية تمثّلت في الأزمة السياسية الكبيرة التي هزّت أركان النظام السياسي الجزائري، لاسيما بعد استقالة الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" وتعطيل المسار الانتخابي وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وما ترتّب على ذلك من أعمال عنف هدّدت الأمن العام والاستقرار السياسي المؤسساتي للبلاد. ما دفع جهات في السلطة الجزائرية إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية لسدّ الفراغ المؤسساتي المسجّل، منها المجلس الأعلى للدولة. وكان الهدف من ذلك هو سدّ مجموعة الثّغرات التي تضمّنها دستور 1989 الذي عجز عن تسيير هذه الأزمة. الشيء الذي جعل من أمر تعديله ضرورة سياسية لابدّ منها، خاصة ما تعلّق بحالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حلّ المجلس الشعبي الوطني، في ظلّ العمل بحالة الطوارئ التي تمّ الإعلان عنها سنة 1992[1].

بعد انتخاب رئيس الجمهورية "اليمين زروال" دعا هذا الأخير إلى إجراء تعديل دستوري للخروج من المرحلة الانتقالية. وفي هذا الصدد، صادق الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996 على الدستور الرابع للجمهورية الجزائرية الذي كرّس التعددية الحزبية وحرية النظام الاقتصادي. كما أكّد على ثنائية السلطة التنفيذية وأنشأ الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري المتمثّلة في مجلس الأمة وأقرّ ازدواجية القضاء بفصل القضاء الإداري عن العادي وتشكيل المحاكم الإدارية كدرجة أولى ومجلس الدولة كثاني وأعلى درجة للتقاضي.

[1]– موسى بودهان. ص 102.

أدرج دستور 1996 لأول مرة في النظام السياسي الجزائري إمكانية مساءلة رئيس الحكومة مساءلةً مركبةً "سياسية وجزائية" عمّا يوصَف بالخيانة العظمى وذلك أمام محكمة عليا للدولة يتمّ إنشاؤها وفقا لقانون عضوي.[1]

أما عن الحريات الأساسية، فجاء الدستور المذكور متضمّنا مجالا واسعا منها، وأورد في ديباجته: أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما أكّد على حماية الحريات الأساسية للمواطن والقضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان. مثل إعلانه أنّ الدولة الجزائرية قائمة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية وأنّ مؤسسات الدولة تضمن بدورها مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات. أو مثل تصريحه في المادة 32 أنّ: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته". أو المادة 34 التي نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". أو المادة 35 التي جاء فيها: "يعاقِب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحريات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية". أو المادة 36 التي ورد فيها: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"[2].

في السياق المذكور، جاءت المادة 38 مُؤكّدةً من جانبها على أنّ: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلّف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

يتجلّى ممّا ذُكر سالفا، أنّ المواد المذكورة وغيرها تشكّل ضمانة دستورية قوية لحرية الإعلام، بحيث أبعدت الصحفي والوسيلة الإعلامية عن أي تعسّف خارج إطار القانون. كما أشارت المادة 39 إلى المبادئ نفسها من خلال تأكيدها على أنّه: "لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون". وأيضا المادة 41 التي ضَمِنت للمواطن جميع الحريات المعبِّرة عن الرأي بما يلي: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع

---

[1]– المرجع السابق. ص 103.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

مضمونة للمواطن"[1]. غير أن دستور 1996 بالرّغم من ثراء ما جاء فيه من مواد متعلّقة بالحقوق والحريات، إلا أنّ العمل به يعدّ أمرا صعبا في ظلّ حالة الطوارئ المعمول بها دائما في الجزائر. وهو ما تجلّى خلال الفترة التي وُلِد فيها هذا الدستور والتي شهدت تراجعا كبيرا في مجال حرية الإعلام باختفاء الصحافة الحزبية تقريبا سنة 1997، وضغط المطابع العمومية على الصحف الخاصة قصد حملها على تخفيض عدد صفحاتها أو حجم سحبها أو على الأقل تجميده ومشكل توزيع الإشهار العمومي وغيرها.[2]

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّ دستور 1996 عرف تعديلين جزئيين سنة 2002[3] و2008[4].

المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي

قبل مجيئ القانون العضوي 12-05، شهدت الساحة الإعلامية عدّة محاولات لإصدار نص جديد يعوّض قانون الإعلام 90-07 الذي أصبح منذ 1993 في حكم التّجميد، وجاءت هذه المحاولات بعد التعليمة الرئاسية رقم 17[*] التي تعدّ نقطة الانطلاق

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[2]- قزادري حياة. ص37.

[3]- بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.، العدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، ص 13.

[4]- بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.، العدد 63 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 08.

[*]- بعد تولي الرئيس السابق "اليمين زروال" منصب رئيس الجمهورية وكسعي منه إلى تحسين قطاع الإعلام بعد فترة القيود التي أفرزها التدهور الأمني الذي عرفته الجزائر، أصدر تعليمة رئاسية تحمل رقم 17 مؤرخة في 13 نوفمبر 1997، تمّ تحضيرها من قبل لجنة تمّ إنشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997 بغرض جمع الاقتراحات المنبثقة عن مناقشات رجال الإعلام الذين اجتمعوا لتقديم تقرير يتضمن ملاحظاتهم حول نص الإعلان عنها الذي تمّ في شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997. ومن محاور هذه التعليمة:

- الدعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات المسجلة على مستوى كافة الأصعدة.
- الدعوة إلى فتح وسائل الإعلام على المجتمع للتعرف على انشغالات وطموحات المواطنين.
- تحرير وسائل الإعلام من النفوذ الحزبي وضمان الارتقاء بالخدمة العمومية.
- دعوة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتلاءم والظروف السياسية الراهنة واستبدالها بإعلام ذي مصداقية.

من أجل مناقشة مشاكل الإعلام في الجزائر عبر دعوة محترِفي ومهنيِّي القطاع من قِبَل السلطة في البلاد للعمل سوياً من أجل إيجاد حلول لمشاكل القطاع. وقد تبلورت هذه المحاولات في خمسة مشاريع قوانين، نذكرها بإيجاز كما يلي:

*** <u>مشروع قانون الإعلام لسنة 1998:</u>**

تضمّن هذا المشروع عدة مسائل تهمّ القطاع، تمثّلت في عدد من النقاط التي من بينها:[1]

- التأكيد على حرية الرأي والتعبير.
- تحديد مفهوم الخدمة العمومية في وسائل الإعلام.
- الإلحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة على التعددية.
- تكييف الصحافة الوطنية مع التطوّرات التكنولوجية.

=- التوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام تتكفل باحترام القواعد الأساسية في إعلام يمتاز بالاحترافية والموضوعية.

- تحسين قطاع الإشهار بوضع قانون ينظمه من خلال ضبط الشروط والمعايير والقواعد الأخلاقية لتسيير وممارسة هذا النشاط.

- ترقية نشاط الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والرقي بها إلى مستوى الاحترافية.

- الرفع من مستوى أداء وكالة الأنباء الجزائرية.

- السعي إلى خلق إعلام مضاد لتصحيح صورة الجزائر في الداخل والخارج.

وقد تباينت مواقف وآراء الصحفيين والمختصين بين مؤيد ومعارض لهذه التعليمة، حيث يرى البعض أن الهدف من ورائها كان تصحيح الوضع الإعلامي القائم وسدّ الفراغ القانوني. زيادة على ذلك، فقد وردت فيها بنود لم ترد في قانون الإعلام 90-07، وبالتالي فقد جاءت لتحرك قطاع الإعلام وتبعث فيه روح التجديد والحيوية.

لكن من جهة أخرى، هناك من يرى أن هذه التعليمة جاءت متأخرة وغير كفيلة بإيجاد إعلام حر ولم تملأ الفراغ القانوني الذي شهده القطاع ولم تتعرض لوضعية الصحفيين، باعتبار أن الأمر يتعلق بهم أولا وأخيرا. لتظل هذه التعليمة في نظر الكثيرين أول خطوة للوصول إلى إعلام يتميز بقدر أكبر من الحرية والموضوعية، كما أنها تمهيد لوضع قانون جديد يسدّ عديد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية السابقة.

كما أنه بموجب هذه التعليمة، انطلقت الجلسات الوطنية للاتصال في 29 و30 ديسمبر 1997، شملت عدة أشغال وورشات حول قانون الإعلام وعلاقات العمل الصحفي وأخلاقيات المهنة لتحديد استراتيجية جديدة للإعلام. حيث انبثق عن هذه الجلسات في 4 جوان 1998 إنشاء النقابة الوطنية للصحفيين التي ساهمت بشكل كبير في المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة الصحافة في 13 أفريل 2000 والتي جاءت متضمنة لثمانية عشر (18) واجبا يجب على الصحفي الالتزام بها يقابلها سبعة (07) حقوق يحق للصحفي التمتع بها.

[1]- نصر الدين مزاري. ص 64.

- دعوة رجال الإعلام لنشر الثقافة الوطنية وتحقيق خدمات إعلامية تروي عطش المواطن وتلبّي شغفه بكلّ ما هو إعلام.
- التركيز على الجانب العقابي، حيث حمّل المشروعُ الصحفيين مسؤولية كلّ ما يكتبونه.

*** <u>مشروع قانون الإعلام لسنة 2000</u>:**

تضمّن هذا المشروع نقاطا جديدة لم ترد في المشروع السابق، منها:[1]

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام.
- الحدّ من تدخّل السلطة السياسية في توجيه الإعلام.
- الاعتراف بحق المؤلّف للصحفي الجزائري ومنحه بذلك نسبة من العائدات التي تتحصّل عليها المؤسسة الإعلامية (الحقوق المادية).
- ضمان حق الصحفي المحترف بعد الوفاة من خلال إلزامية حصوله على عقد تأمين على الحياة، خاصة بالنسبة للمراسلين والمبعوثين في مهام رسمية إلى مناطق ساخنة كمناطق الحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة والأزمات.
- إعطاء تعريف واضح للصحفي المحترف.
- إظهار الرغبة في إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام ومنحه الصلاحيات التي تتمتّع بها الوزارة الوصية على قطاع الإعلام. ومن بين هذه الصلاحيات، تسليم البطاقة المهنية للصحفي المحترف وسحبها وفق شروط يحدّدها المجلس.
- عدم التركيز على الجانب العقابي، إذ أنّه قلّص كثيرا الأحكام العقابية في حق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

*** <u>مشروع قانون الإعلام لسنة 2001</u>:**

تضمّن هذا المشروع الذي نُشِر تحت عنوان "قانون متعلّق بممارسة الاتصال" في جريدة "اليوم" في 27 جانفي 2001، ما يلي[2]:

---

[1]– المرجع السابق. ص 65.

[2]– المرجع السابق. ص 69.

- إنشاء المجلس الأعلى للاتصال وإعطاؤه صلاحية السماح بصدور النشريات الدورية أو منعها وكذا اعتماد المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية.
- إمكانية تعليق صدور أيّة نشرية دورية من قِبَل جهاز القضاء.
- وضع شروط صعبة فيما يخص صدور النشريات.
- إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.
- تمديد أجل الحصول على اعتماد النشريات الدورية إلى شهرين بدل شهر واحد كما هو الحال في القانون 90-07.
- اشتراط أن يكون ثلثي مُستخدَمِي المؤسسة الإعلامية من الصحفيين المحترفين.

بالرّغم من الإضافة الجديدة التي أضافها مشروع قانون الإعلام لسنة 2001 في ممارسة المهنة الإعلامية، إلا أنّ بعض مواده كانت غامضة وقابلة للتأويل.[1]

*** <u>مشروع قانون الإعلام لسنة 2002</u>:**

تضمّن هذا المشروع الذي تمّ نشره في الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال في14 أكتوبر 2002 ما يلي:[2]

- حرية إصدار النشريات الدورية المُتضمَّنة في المادة 12 من هذا المشروع يُسمح بها بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصية على قطاع الإعلام وليس موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا كما ورد في القانون 90-07، وهذا في أجل لا يتعدّى 30 يوما. وأنّ صَمْت الإدارة لأكثر من المدة المذكورة من تاريخ استلام ملف التصريح هو رفض حسب المادة 14 من ذات المشروع.
- إقرار حرية الاتصال السمعي البصري على مستوى المادة 41.
- إنشاء مجلس الاتصال السمعي البصري في المادة 46 دون تحديد أعضائه وكيفية تنصيبهم.

---

[1]- المرجع السابق. ص 70.

[2]- المرجع السابق. ص 72.

- إنشاء اللجنة الوطنية لبطاقة الصحفي المحترف، يرأسها ممثّل عن الوزارة الوصية على قطاع الإعلام في المادة 64، وهو ما قوبل بالرفض من قبل المهنيين لاعتبار أنه يفترض في الرئيس أن يكون منتخبا.

*** <u>مشروع قانون الإعلام لسنة 2003</u>:**

تضمّن هذا المشروع الذي احتفظ ببعض مواد القانون 90-07، مثل: المادة 14، 34 و37، إلى جانب إضافات جديدة تمثّلت فيما يلي:[1]

- الاعتراف بحق الصحفي في الملكية الفكرية والأدبية في المادة 68.
- الاكتتاب على تأمين الحياة لكلّ صحفي يُرسَل في إطار مهمّات رسمية إلى مناطق الحروب والتمرّد أو المناطق التي تعاني الأوبئة والأمراض والكوارث الطبيعية في المادة 73.
- عدم الإشارة إلى أي حكم صدر ضدّ الصحفي بسبب الجنح الصحفية في مُستخرَج سوابقه العدلية رقم 03، وهو ما ميّزه عن باقي المحكوم عليهم من أفراد المجتمع في المادة 78.
- تقادم الدعاوى العمومية والمدنية المترتّبة على الجنح الصحفية بعد مرور ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي ارتُكِبت فيه على مستوى المادة 80.
- حق أي شخص طبيعي أو معنوي في أن يملك أو يدير نشريتين دوريتين فقط، تصدران في الجزائر.
- فتح مجال الإعلام السمعي البصري.

سبق صدورُ مشروع 2003 محلّ المعالجة، إنشاءُ المركز الدولي للصحافة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-117 المؤرخ في 03 أفريل 2002[2] والذي تمثّلت مهمّته الأساسية حسب مادتيه 4 و5 في تصميم الأشكال التنظيمية للعمل وتطبيقها، والتي من شأنها المساهمة في إنجاح التغطية الإعلامية للأحداث الوطنية والدولية وكذا التظاهرات

---

[1]- المرجع السابق. ص 74.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-117، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج.، العدد 23 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002، ص 06.

التي تحتضنها الجزائر، إضافة إلى جمع كافة المعطيات التي لها صلة بالإعلام الوطني والدولي وتوفيرها.

*** <u>المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008، المتعلّق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين</u>[1]:**

بعد سلسلة مشاريع قوانين الإعلام التي لم تتجسّد في الميدان، سعت السلطات الجزائرية إلى إعادة النظر في القضايا والمسائل محلّ النقاش في الساحة الإعلامية الوطنية، بما في ذلك ما تعلّق بمعالجة الثغرات المترتّبة على صعوبة تنفيذ بنود قانون الإعلام 90-07 الذي أصبح في حكم التّجميد -كما أشرنا إلى ذلك سابقا- بسبب حلّ المجلس الأعلى للإعلام، وذلك قصد تدعيم المنظومة القانونية والتنظيمية الخاصة بالمهنة وعصرنتها، لجعلها في مستوى تطلّعات الصحفيين[*]. ولكن هذه المرة ليس في شكل نص تشريعي (قانون)، بل في شكل نص تنظيمي تمثّل في المرسوم التنفيذي 08-140.

---

[1]- المرسوم التنفيذي، رقم 08-140، مؤرخ في 10 ماي 2008، يتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج.، العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ماي 2008، ص 13.

[*] - في ظلّ الظروف السياسية والأمنية الاستثنائية التي تمت الإشارة إليها سابقا من إعلان حالة الطوارئ والعمل بقانون مكافحة التخريب والإرهاب وكذا تصاعد موجة العمليات الإرهابية مع استهداف فئة الصحفيين، قامت السلطات بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993. حيث نص المرسوم في مادته الثانية على نقل الاختصاصات والنشاطات التابعة للمجلس إلى أجهزة ملائمة دون تحديدها، فيما أسندت المادة 3 منه مهمة إدارة وتسيير ممتلكات المجلس ومستخدميه مؤقتا إلى الوزير المكلف بالاتصال بعد إعادة إدراج وزارة الاتصال في الطاقم الحكومي بعد أن تم إلغاؤها في حكومة 1990 واستبدالها بالمجلس الأعلى للإعلام الذي تمّ تنصيبه في جويلية 1990.

كان لإلغاء المجلس انعكاسات كبيرة على مضمون قانون الإعلام 90-07 وعلى الممارسة الإعلامية. فمن حيث المضمون، نجد أن هذا الإلغاء تمّ دون إدخال تعديلات على القانون، ما أدى إلى زعزعة توازنه وفلسفته وإفراغه من محتواه. بل إنه يكاد يكون إلغاء للقانون برمته بالنظر إلى حجم المهام والصلاحيات المخولة إليه والتي أفرد لها القانون بابا كاملا.

وأما من حيث الممارسة، فإنه بغياب المجلس وعدم تعويضه بهيئة أخرى، غابت وظيفة تنظيم وضبط مجال النشاط الإعلامي ومهمّة السهر على احترام أحكام قانون الإعلام، ما جعل الساحة الإعلامية تعرف حالة من الفوضى زادتها حدة عديد التجاوزات المسجّلة سواء من جانب المؤسسات الإعلامية (الصحافة المكتوبة) أو من جانب السلطات خاصة في ظلّ الظروف الأمنية التي ألغي فيها المجلس.

جاء المرسوم المذكور متضمِّنا لأربع وعشرين مادة موزعة على ستّة فصول هي: الأحكام العامة، والحقوق والواجبات، وشروط ممارسة مهنة الصحفي وعلاقات العمل وعقود العمل لمدة محدّدة وغير محدّدة، وفترة التجريب ومدة العمل والغيابات، وتعليق علاقة العمل وإنهائها، وأخيرا أحكام ختامية. ونصت المادة الثانية منه على أنّ أحكام هذا المرسوم تُطبِّق على كلّ الصحفيين الأُجَراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية أو الخاصة أو المنشأة من أحزاب سياسية، وكذا على مراسلي الصحافة ومعاونيها الذين تحدَّد قائمتهم في الاتفاقية الجماعية. كما تُطبَّق حسب المادة 3 الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلّقة بالسرّ المهني على كلّ الصحفيين، مهما كان نشاطهم وطبيعة علاقة العمل التي تربطهم بجهاز الصحافة المستخدِم[1].

تضمّن المرسوم محلّ البحث فصلا كاملا خصّصه المشرّع لحقوق الصحفي وواجباته. وفي هذا الصدد، نصت المادة 5 على جملة من الحقوق هي: حق الحصول على بطاقة تعريف مهنية خاصة بالصحفي الدائم، وحق حرية الرأي والانتماء السياسي، وحق رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرّضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل، والحق في الملكية الأدبية والفنية والعلمية على المؤلّفات والحق في نشرها حسب الشروط المحدّدة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحق الاستفادة من عقد تأمين يغطّي مُجمَل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرّض لها الصحفي في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات والتوتّرات أو المخاطر الكبرى.

إضافة إلى كلّ ما سبق، تضمّن المرسوم المدروس الحق في التكوين المتواصل للصحفي بغرض التخصّص وأيضا الحق في الحماية من كلّ أشكال العنف والتعدّي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه، وكذا حق رفض كلّ تعليمة تحريرية من أي مصدر

[1]– المرسوم التنفيذي، رقم 08–140، مؤرخ في 10 ماي 2008، يتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج.، العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ماي 2008، ص 13.

كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوليه في جهاز الصحافة المستخدِم. وأخيرا، حق الاستفادة من الترقية في حدود الشروط المحدّدة في الاتفاقية الجماعية بالنسبة للصحفي الدائم[1].

أما عن الواجبات، فجاءت في المادة 26 من المرسوم محلّ الدراسة وهي واجب عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدِم أو بمصداقيته، وواجب الحصول على موافقة مستخدِمه قبل كلّ التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز صحفي آخر[2].

خصّص المرسوم المذكور فصلا آخر حدّد فيه شروط ممارسة مهنة الصحفي من خلال المادتين 7 و8 اللتين ذكرتا أنّه يجب على كلّ طالبٍ لممارسة الأنشطة الصحفية أن يكون حائزا على شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، وأن يكون غير مسبوق قضائيا بسبب جناية أو جنحة، وأن يتمتّع بحقوقه المدنية والوطنية.

كما اشترط المرسوم السابق على مدراء المؤسسات الإعلامية إبرام عقد عمل مع الصحفيين، سواء لمدة محدودة أو غير محدودة، بالتوقيت الجزئي أو الكامل، وتحديد الأجور ومكان العمل والمكافآت وكيفية مراجعة العقد. كما نص على تمكين الصحفيين المتربصين من نفس الحقوق التي يتمتّع بها الصحفي الدائم[3].

جاء المرسوم محلّ البحث لوضع حدّ للفوضى التي كانت تعيشها الصحف بمعالجة المشاكل العالقة – كما أشرنا سابقا–، خاصة إذا علمنا أن بعض الصحف لا تتوفّر على اتفاقيات جماعية تحدّد طبيعة العلاقة المهنية داخل مؤسّساتها. غير أنّ هذا النص التنظيمي لم يكْفِ وحده، الأمر الذي جعل حاجة القطاع إلى قانون جديد تزداد يوما بعد يوم، لاسيما في ظلّ زيادة نفوذ تكنولوجيا المعلومات في المجتمع وبروز أشكال جديدة من الإعلام عبر

---

[1]– المرسوم التنفيذي، رقم 08–140، مؤرخ في 10 ماي 2008، يتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج.، العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ماي 2008، ص 13.

[2]– المرسوم التنفيذي، رقم 08–140، مؤرخ في 10 ماي 2008، يتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج.، العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ماي 2008، ص 13.

[3]– المرسوم التنفيذي، رقم 08–140، مؤرخ في 10 ماي 2008، يتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج.، العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ماي 2008، ص 13.

شبكة الأنترنت أو ما يُسمى بالإعلام الإلكتروني. كلّ ذلك، استدعى الإسراع إلى استيعاب هذا النوع من الإعلام وتنظيمه في إطار قانون جديد، لأنّ هذا الشكل من الإعلام هو أكثر خطورة من شكله التقليدي، بالنظر إلى صعوبة التحكّم فيه من جهة، ومن جهة أخرى، كون تأثيره يتجاوز الحدود الجغرافية للدول، أي أنّه عابر للقارات. ضف إلى ذلك، زيادة تأثير تكنولوجيا المعلومات على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب وإسهام وسائل الاتصال الحديثة في تغذية وتأجيج الأحداث وطنيا وإقليميا ودوليا مثلما كان الحال مع ما عُرِف بـ "موجات الربيع العربي".

برز القانون العضوي 12-05 إلى الوجود في ظلّ حدثين وطنيين هامين:

تمثّل الحدث الأول، في ارتفاع الأصوات المطالبة من قِبَل مهنيِّي القطاع والمختصّين في مجال الإعلام بضرورة تكييف قانون الإعلام في الجزائر مع المتغيّرات الدولية حتى يتماشى مع التوجّهات العامة للتشريعات الإعلامية الحديثة في العالم، إضافة إلى مطالبتهم الملحّة بالإسراع في رفع التجريم عن العمل الصحفي وإلغاء العقوبات السالبة لحرية الصحفيين، لاسيما المادتان: 144 مكرر1 و146 من قانون العقوبات المعدَّل سنة 2001[*]، كون ذلك يمسّ مساسا مباشرا بحرية التعبير والرأي والتفكير وبحرية الإعلام، وهي

[*] -جاء هذا التعديل الذي تم بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 نتيجة الضغوط الكبيرة التي مارستها بعض القوى في السلطة والتي اعتبرت أن الصحافة تعدّت حدود اللباقة باسم حرية الإعلام خاصة فيما يتعلق بالقذف إزاء بعض الشخصيات والهيئات الرسمية. حيث رأت هذه القوى أن هذا الأمر لا يخدم سمعة الجزائر على المستويين الإقليمي والدولي، ما استدعى إدخال عقوبات جديدة فيما يخص جنح الصحافة ليزيد من خنق حرية الإعلام وذلك بموجب عدد من الأحكام ترمي إلى حماية هذه الشخصيات والهيئات النظامية والرسمية من الإساءة والإهانة والسب والقذف. حيث أصبح بمقتضاها، يتعرض الصحفي والرسام الكاريكاتوري لأحكام ثقيلة بالحبس زيادة على الغرامات المالية الكبيرة.

ومن أهم المواد التي جاء بها التعديل الجديد وكان لها بالغ الأثر على الممارسة الإعلامية في الجزائر ما يلي:

- **المادة 144 مكرّر** وتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة مالية من 50.000,00 إلى 250.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

كلّها حقوق تعدّ من الشروط الأساسية للديمقراطية. كما طالبوا بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام وإنشاء مجلس أخلاقيات المهنة الذي يفصل في النزاعات المهنية بعيدا عن غرف المحاكم. وهو ما استجابت له السلطة من خلال إلغاء المادتين المذكورتين في إطار مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 02 ماي 2011. ما جعل نشاط الإعلام يتحرّر من مادتين لطالما اعتُبِرتا من القسوة والتقييد بما كان، سواء على العاملين في قطاع الإعلام أو على وسائل الإعلام ذاتها، وهذا بالرّغم من استمرار العمل بقوانين أخرى، جاءت بمواد مقيّدة لحرية الإعلام كميثاق السلم والمصالحة الوطنية.(*)

=– **المادة 144 مكرّر1** وتنص على أنه: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرّر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تُتّخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن =تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة مالية من 50.000,00 إلى 250.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة مالية من 500.000,00 إلى 2.500.000,00 دج. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة".

– **المادة 144 مكرّر2** وتنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000,00 إلى 100.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسلة أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".

– **المادة 146** وتنص على أنه: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرّر و144 مكرّر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة".

ما يلاحظ من خلال هذه المواد سيما المادة 144 مكرّر 1، هو إقرارها المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية (النشرية الدورية دون وسائل الإعلام السمعي البصري) باعتبارها شخصا معنويا يتمتع باستقلالية ذمته المالية عن ذمة مؤسسيه ومسيريه، بحيث فرضت عليها غرامة مالية ثقيلة تصل إلى حدّ 2.500.000,00 دج، وهو ما من شأنه أن يؤثر مباشرة على الوضعية أو الموازنة المالية للصحف.

*– تنص المادة 46 من هذا الميثاق الذي تمّ إقراره في 27 فيفري 2006، على حبس وتغريم كل من يكتب عن المأساة الوطنية بطريقة لا ترضي السلطة وإن تضمن المقال حقائق لا شبهة فيها. وقد جاء فيها "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 250.000,00 إلى 500.000,00 دج كلّ من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائيا وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة".

وتمثّل الحدث الثاني، في بدء تحضير بعض رؤوس الأموال المختلطة بين رجال المال والعاملين في الإعلام لإطلاق قنوات تلفزيونية فضائية خاصة مباشرة بعد الإعلان عن عرض مشروع القانون العضوي للإعلام على مجلس الوزراء. وبدأت هذه القنوات في البروز بشكل تدريجي مباشرة بعد صدور القانون، فكانت البداية بقناة "الشروق" التي أُنشِئت قبل إصدار هذا القانون العضوي، لتليها قنوات أخرى بعد ظهوره كقناة "النهار تي في" و"الجزائرية" و"الهقار" و"دزاير تي في" و"الأطلس" و"المؤشر" و"البلاد" و"الكا بي سي" و"الأجواء" و"وقت الجزائر" وغيرها.

إنّ الملاحَظ بشأن القنوات التلفزيونية المذكورة، هو أنّها خضعت من حيث التأسيس إلى القانون الأجنبي بالرّغم من طبيعة برامجها الموجّهة حصريا إلى الجمهور الجزائري، واعتمادها على أطقمٍ صحفية وتقنيةٍ جزائرية، وامتلاكها لمكاتب واستديوهات في الجزائر، إضافة إلى أنّ أغلبها انبثق عن مؤسسات صحف يومية جزائرية، ما جعلها تتبع سياسة الصحف المنبثقة عنها وتوجّهاتها. هذا، إلى جانب ملاحظاتٍ أخرى سيتمّ التطرّق إليها لاحقا في الفصل الخامس المتضمّن المقارنة بين قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة محلّ الدراسة بشيء من التفصيل.

الفصل الثاني:

مادة تحليل قانون الإعلام 82-01

المبحث الأول:

تنظيم نشاط الإعلام في القانون 82-01

المبحث الثاني:

حرية الإعلام في القانون 82-01

المبحث الثالث:

الحق في الإعلام في القانون 82-01

يُعدّ تاريخ 6 فيفري 1982 منعرجاً حاسماً بالنسبة للإعلام، إذ شهد صدور أول قانون إعلام في الجزائر المستقلّة، كما عرفت هذه السنة مناقشات مستفيضة حول قطاع الإعلام من طرف الحزب الواحد، ارتبطت خلفيتها –كما رأينا سابقا– بخصوصيات المرحلة، بعد وفاة الرئيس الراحل "هواري بومدين" ووصول الرئيس الراحل "الشاذلي بن جديد" إلى الحكم، وبالتالي تغيّرت التوجّهات السياسية والنظرة إلى مختلف القطاعات الحساسة وطنياً، ومن ذلك المستويين الثّقافي والمعيشي وارتفاع نسبة المتعلّمين مقارنة بالستينيات والسبعينيات من القرن الماضي. وهو ما أدّى إلى ظهور حاجات جديدة في جلّ المجالات، ومنها مجال المعلومة، الأمر الذي استدعى إعادة النظر في مفهوم الإعلام ودوره حتى يتلاءم مع هذا الوضع الجديد ويحقّق مشاركة جماهيرية أكبر.

أما على المستوى الخارجي، فسرعان ما أثبت التطوّر التكنولوجي العالمي هشاشة الحدود الوطنية الجغرافية، مع حصول البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، وهو ما كان وراء الإجراءات الاستثنائية التي اتّخذتها السلطة الجزائرية بداية من الثمانينيات، خاصة سنة 1982 من خلال القانون 82–01 والدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني التي اجتمعت آنذاك من أجل دراسة ملف الإعلام والشباب.

نسجّل أنّ صدور قانون الإعلام 82–01، جاء بعد مرور عشرين سنة كاملة على الاستقلال الوطني، وفي وقت أصبح فيه قطاع الإعلام يعاني من جميع أنواع الضغوط بفعل الفراغ القانوني، التي تميّزت بها هذه الفترة.

ضمّ القانون 82–01، 128 مادةً موزّعة على خمسة أبواب، إضافة إلى مدخلٍ في شكل مبادئ عامّة، تمّ تناولها في المادة الأولى حتى المادة 9. ووردت هذه الأبواب بالشّكل التالي: [1]

[1]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

الباب الأوّل: النشر والتوزيع في ثلاث وعشرين مادة.

الفصل الأوّل: النشريات الدورية في أربع عشرة مادّة (من المادة 10 إلى المادة 23).

الفصل الثاني: إنتاج وتوزيع الإعلام المكتوب والمصوّر في تسع مواد (من المادة 24 إلى المادة 32).

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية في ستّ وعشرين مادة.

الفصل الأوّل: الصحفيون المحترفون الوطنيون في عشرين مادة (من المادة 33 إلى المادة 52).

الفصل الثاني: المبعوثون الخاصّون ومراسلو الصحف الأجنبية في ستّ مواد (من المادة 53 إلى المادة 58).

الباب الثالث: توزيع النشريات الدورية والتجوّل للبيع في عشر مواد.

الفصل الأوّل: التوزيع والاستيراد والتصدير في ثماني مواد (من المادّة 59 إلى المادّة 66).

الفصل الثاني: التجوّل للبيع في مادّتين (المادّتان 67 و68).

الباب الرابع: الإيداعات الخاصّة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد في ستّ عشرة مادة.

الفصل الأوّل: الإيداعات الخاصّة في مادّتين (المادتان 69 و70).

الفصل الثاني: المسؤولية في ثلاث مواد (من المادة 71 إلى المادة 73).

الفصل الثالث: التصحيح وحق الرد في إحدى عشرة مادة (من المادة 74 إلى المادة 84).

الباب الخامس: الأحكام الجزائية في أربع وأربعين مادة.

الفصل الأوّل: مخالفات عامّة في ستّ عشرة مادة (من المادة 85 إلى المادة 100).

الفصل الثاني: مخالفات بواسطة الصحافة في سبع عشرة مادة (من المادة 101 إلى المادة 117).

الفصل الثالث: حماية السلطة العمومية والمواطن في إحدى عشرة مادة (من المادة 118 إلى المادة 128).

أما عن مضمون قانون الإعلام 82-01، فسنتناوله بالدراسة والتّحليل من خلال التركيز على مواده التي تطرّقت لمحاور دراستنا والتي تشكّل في الوقت نفسه مادة تحليلنا، وذلك عبر ثلاثة مباحث على الشّكل التالي:

- المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 82-01، ونتناول فيه المواد: 01، 03، 04، 05، 06، 08، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 21، 22، 28، 30، 34، 35، 36، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 45، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 55، 57، 58، 71، 72، 73، 74، 79، 84، 121، 125.

- المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 82-01، ونتناول فيه المواد: 01، 02، 03، 04، 05، 06، 12، 24، 27، 29، 31، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 67، 73، 85، 86، 87، 88، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 99، 100، 101، 102، 104، 105، 106، 108، 109، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 121، 122، 123، 124، 125.

- المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 82-01، ونتناول فيه المواد: 01، 02، 03، 05، 06، 08، 33، 45، 46، 47، 48، 49، 51، 89، 120.

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 82-01

من خلال هذا المبحث، نحاول دراسة الكيفية التي نظَّم بها القانون 82-01 مجال النشاط الإعلامي، وذلك بالاستدلال على هذا التنظيم من خلال عدد من المؤشّرات تمثّل -في حدّ ذاتها- أهمّ مجالات نشاط الإعلام وهي: النشر والبث وممارسة المهنة الصحفية، والمسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية وأخيرا مهمة ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان.

المطلب الأول: مجال النشر والبث

بدايةً، نشير إلى أنّنا نقصد بمجال النشر، مجال النشر الصحفي أي مجال الصحافة المكتوبة. ونقصد بمجال البث، مجال النشاط السمعي البصري أي الإعلام الثقيل عبر الإذاعة والتلفزيون.

نصّ القانون 82-01 في المادة الرابعة منه على أنّ نشاط الإعلام يتمّ من خلال نشريات إخبارية عامة ونشريات متخصّصة (مجال النشر) ووسائل سمعية بصرية (مجال البث). وفيما يلي، نحاول بيان كيفية تنظيم هذين المجالين:

أولا: مجال النشر

عرّف القانون 82-01 النشريات بالصحف والمجلات بأنواعها المختلفة والتي تصدر على فترات منتظمة (لم يشر القانون إلى النشريات التي تصدر في فترات غير منتظمة)، وصنّفها إلى صنفين هما[1]:

- النشريات (الصحف) الإخبارية العامّة: وهي النشريات التي تشكّل مصدراً للأخبار الخاصة بالأحداث الوطنية والدولية والموجّهة إلى الجمهور (المادة 11).
- النشريات الدورية المتخصّصة: وهي النشريات التي تهتمّ بنشر موضوعات متخصّصة في ميادين معيّنة (المادة 13).

جعل القانون 82-01 مهمة نشر النشريات الدورية العامّة من اختصاص الحزب والدولة لا غير من خلال أجهزة وطنية، يتمّ إنشاؤها وفقاً للتنظيم المعمول به في الحزب والدولة (المادة 12).

في حين حصر القانون المذكور إمكانية إصدار النشريات الدورية المتخصّصة في حدود الهيئات العمومية، وهذا بناء على رخصة في شكل اعتماد يُقدَّم للمؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتّحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيّات ذات النفع العام، شريطة أن تتّصل هذه النشريات اتّصالاً مباشراً بمجال

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

اختصاصها (المادة 14). كما رخّص القانون حسب المادة نفسها للمؤسسات الأجنبية المسموح بوجودها قانونا في الجزائر بأن تصدر نشريات تتّصل مباشرة بموضوعها لا غير، واشترط أن يكون ذلك في إطار مبدأ التبادل واحترام السيادة الوطنية واختيارات البلاد والتنظيم المعمول به [1].

وعن كيفيات اعتماد هذه النشريات المتخصّصة، فقد أوجب القانون محلّ التحليل التصريح بها لدى وزارة الإعلام قبل 90 يوماً من ظهور العدد الأوّل. واستثنى من ذلك النشريات المتخصّصة للحزب والمنظّمات الجماهيرية والاتّحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتمّ اعتمادها من طرف الحزب (المادة 15). كما اشترط في الملف المتضمّن طلب الاعتماد إدراج وثيقة تثبت الموافقة المسبقة للسلطات الوصية بالنسبة للمؤسسات والهيئات اللامركزية أو لوزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للمؤسسات الأجنبية.

يتضمّن التصريح المذكور أعلاه، والذي يجب أن يكون موقّعاً من طرف مسؤول المؤسسة صاحبة الإصدار، موضوع النشرية وإصدارها باللغة الوطنية (العربية) وإن اقتضى الأمر اللغات الأجنبية المسموح بها وعنوان النشرية ودوريتها ومقرّ إصدارها والحدود الجغرافية لتوزيعها واسم المدير ولقبه ومقرّ سكنه وعنوان مقرّ التحرير والإدارة والمطبعة التي تُطبع فيها وعدد النسخ المُزمَع سحبها وعدد صفحاتها ومقاسها وسعرها وأخيراً بيانات ووثائق تتعلّق بموارد تمويلها (المادة 16). كما أوجب القانون أن يُصرَّح بكلّ تغيير يطرأ على هذه البيانات لدى وزارة الإعلام أو الحزب حسب الحالة في ظرف خمسة أيّام من حدوث التغيير (المادة 17) [2].

كما أوجب في الدوريات المتخصّصة السابقة أن يُذكَر في كلّ عدد من أعدادها: دوريتها ونوع تخصّصها ومقرّ نشرها واسم مديرها ولقبه وعنوان مقرّ التحرير والإدارة والمطبعة التي تُطبع فيها وكذا عدد النسخ المسحوب منها العدد السابق (المادة 18).

---

[1]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

وأوجب القانون 82-01 أيضاً على النشريات محلّ البحث تقديم حساب استثمارها وحصيلة نشاطها، وقائمة بأسماء الصحفيين المستخدمين لديها كلّ سنة، وعدد النسخ المسحوبة ومبيعات كلّ عدد منها كلّ ثلاثة أشهر إلى وزارة الإعلام المخوّلة قانوناً لممارسة هذا النوع من الرقابة (المادة 19). [1]

أمّا بالنسبة للنشريات الدورية الموجّهة للأطفال والمراهقين، فقد اشترط القانون المذكور ألاّ تتضمّن أيَّ صور أو قصص أو أخبار أو أيَّ مادة تُخِلّ بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو تشيد بالعنصرية أو الخيانة أو التعصّب أو أي عمل موصوف من أعمال الإجرام والخيانة والإشادة بالآفات الاجتماعية المضرّة بالشباب أو أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يساعد على الجُنوح والانحراف (المادة 21). وفي مقابل ذلك، أوجب عليها أن تستعين بهيئة استشارية تربوية يتوفّر في أعضائها عدد من المواصفات التي تؤهّلهم وتمكّنهم من المساهمة بفعالية في عمل هذه الهيئة (المادة 22) [2].

من خلال تحليل المواد السابقة، يتبيّن لنا أنّها تطرّقت للنشريات الدورية المتخصّصة فقط، في حين لم يتطرّق القانون 82-01 لشروط وكيفية اعتماد النشريات الدورية الإخبارية العامة التي أعطى حصرية إصدارها -دون شرط التصريح أو الترخيص المُسبقَيْن- للحزب والدولة، من خلال أجهزة وطنية تُنشأ وفق "التنظيم المعمول به في كلٍّ من الحزب والدولة" حسب نص المادة 12 المشار إليها سابقا. وهذا ما جعل سلطة إصدار هذه النشريات حكراً على الحزب والدولة اللذين يمثّلان وجهين لعملة واحدة هي "النظام القائم" في ظلّ هذه المرحلة.

<u>ثانيا</u>: مجال البث

لم يتطرّق القانون 82-01 إلى تنظيم نشاط السمعي البصري أو ما يمثّل مجال البث مثلما فعل مع مجال النشر في شقه المتعلّق بالنشريات المتخصّصة كما رأينا سلفاً. فهو لم

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

يشر إلى مجال البث إلا عرَضاً من خلال المادة الرابعة التي بيّن فيها أن الإعلام يتمّ من خلال الوسائل السمعية البصرية والنشريات الإخبارية العامة والنشريات المتخصّصة، وأيضا من خلال المادة 28 التي أشار فيها إلى المقصود بـ "الإذاعة والتلفزة الوطنيتين" واللتين عرّفهما بـ: "كلّ نشاط للتبليغ عبر الأثير تُوجّه حصصه الإذاعية أو المتلفزة أو بأيّة أنواع أخرى إلى الجمهور ليستقبلها مباشرة".

كما أشار القانون 82-01 في مادته 30 أيضا إلى المقصود بـ "الإعلام السينمائي" الذي عرّفه بـ: "كلّ الجرائد أو المجلات المصوّرة ذات الصلة بالحياة الوطنية أو الدولية الموجّهة إلى العرض في مؤسسات سينمائية قارة أو متنقلة". هذا النوع الإعلامي الأخير الذي نصت عليه كذلك المادة الثامنة من القانون، وحدّدته بما يلي: "أجهزة الإعلام الوطنية مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي"، كما أحالت مسألة تحديد شروط وكيفيات تنظيمها وتسييرها إلى التنظيم. وهو ما تجسّد فيما بعد بموجب جملة من المراسيم التنفيذية التي صدرت سنة 1986، والتي تمّ من خلالها إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات الإعلامية في الجزائر.

إنّ المتأمّل في النصوص السابقة، يرى أنّها سارت على نمط واحد في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المؤسّسات وهياكلها التنظيمية وتسييرها المالي، مع تسجيل فروق بسيطة تظهر بين مؤسّسات الصحافة المكتوبة ومؤسّسات الإعلام السمعي البصري[1].

سبق صدورَ المراسيم التنفيذية المذكورة، إنشاءُ المؤسسة الوطنية لإصدار المجلات الإخبارية والمجلات المتخصّصة بموجب المرسوم 85-268 المؤرّخ في 05 نوفمبر 1985[2] وقبلها المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة بموجب المرسوم 82-390 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1982،[3] إلى جانب إعادة تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية بموجب المرسوم 85-285 المؤرّخ في 19 نوفمبر 1985.[4]

---

[1]- عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار). ص 86.

[2]- المرسوم رقم 85-268، المؤرخ في 05 نوفمبر 1985، ج.ر.ج.ج.، العدد 46 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1985.

[3]- المرسوم رقم 82-390 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982، ج.ر.ج.ج.، العدد 48 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1982.

[4]- المرسوم رقم 85-285 المؤرخ في 19 نوفمبر 1985، ج.ر.ج.ج.، العدد 48 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1985.

وهذه المراسيم هي:[1]

- المرسوم 86-103 المؤرّخ في 29 أفريل 1986، تضمّن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "الشعب للصحافة" وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "الشعب".
- المرسوم 86-104 المؤرّخ في 29 أفريل 1986، تضمّن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "المجاهد للصحافة" وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "المجاهد".
- المرسوم 86-105 المؤرّخ في 29 أفريل 1986، تضمّن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "النصر للصحافة" وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "النصر".
- المرسوم 86-106 المؤرّخ في 29 أفريل 1986، تضمّن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "الجمهورية للصحافة" وجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "الجمهورية".
- المرسوم 86-146 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، تضمّن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية.
- المرسوم 86-147 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، تضمّن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية.
- المرسوم 86-148 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، تضمّن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي.
- المرسوم 86-149 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، تضمّن إنشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري.

صدرت في الوقت نفسه المشار إليه منذ قليل، مراسيمٌ أخرى حوّلت إلى المؤسسات الجديدة الهياكلَ والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدَمين التابعين للإذاعة والتلفزة الجزائرية (RTA)[2]، وكانت كالتالي:[3]

---

[1]- المراسيم رقم 86-103، 86-104، 86-105، 86-106 المؤرخة في 29 أفريل 1986، ج.ر.ج.ج.، العدد 18 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1986. والمراسيم رقم 86-146، 86-147، 86-149، المؤرخة في الأول جويلية 1986، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.

[2]- عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام المرئية – المسموعة في الجزائر (سلسلة المعيار). ص ص 45-46.

[3]- المراسيم رقم 86-150، 86-151، 86-152، 86-153، المؤرخة في الأول جويلية 1986، ج.ر.ج.ج.، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.

- المرسوم 86-150 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، حوّل إلى مؤسسة الإذاعة الوطنية الهياكلَ والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدَمين الذين كانت تحوزهم أو تسيّرهم الإذاعة والتلفزة الجزائرية.
- المرسوم 86-151 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، حوّل إلى مؤسسة التلفزة الوطنية الهياكلَ والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدَمين الذين كانت تحوزهم أو تسيّرهم الإذاعة والتلفزة الجزائرية.
- المرسوم 86-152 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، حوّل إلى المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي الهياكلَ والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدَمين الذين كانت تحوزهم أو تسيّرهم الإذاعة والتلفزة الجزائرية.
- المرسوم 86-153 المؤرّخ في الأول جويلية 1986، حوّل إلى المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي-البصري الهياكلَ والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدَمين الذين كانت تحوزهم أو تسيّرهم الإذاعة والتلفزة الجزائرية.

كما صدرت في 24 يناير 1987 قراراتٌ عن وزير الإعلام حدّدت النظام الداخلي للمؤسسات المذكورة.[1]

المطلب الثاني: مجال ممارسة المهنة الصحفية

ميّز القانون 82-01 بين صنفين من الممارِسين لمهنة الصحافة أي الصحفيين، وهما[2]:

- الصحفيون المحترفون الوطنيون.
- المبعوثون الخاصّون ومراسلو الصحف الأجنبية.

---

[1]- عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام المرئية – المسموعة في الجزائر (سلسلة المعيار). ص 46.

[2]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

* **الصنف الأوّل**: الصحفيون المحترفون الوطنيون:

عرّف القانون 82-01 في مادته 33 الصحفي المحترف بأنّه: "كلّ مستخدَم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصوّرة ويكون متفرّغاً دوماً للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتّخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقّى مقابلها أجراً".

كما ضمّ القانون المذكور في مادته 34 إلى فئة الصحفيين المحترفين "المراسل الذي يمارس نشاطه سواءً داخل التراب الوطني أو خارجه إذا كان مستوفياً للشروط السابقة الذكر".

* **الصنف الثاني**: المبعوثون الخاصّون ومراسلو الصحف الأجنبية:

إنّ المراسل الصحفي حسب المادة 53 من القانون 82-01 هو: "كلّ شخص يوظّفه جهاز من أجهزة الصحف الأجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصوّرة ويمارس نشاطه في تراب الجمهورية الجزائرية لجمع الأخبار الصحفية واستغلالها قصد نشرها، ويجعل من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظَمة التي يتلقّى عليها أجراً". كما أنّ المبعوث الخاص لجهازٍ من أجهزة الصحف الأجنبية المكتوبة أو الناطقة أو المصوّرة، حسب المادة 54 هو: "كلّ شخص يُعتَمد اعتماداً قانونياً ويقوم في تراب الجمهورية الجزائرية بمهمّة إعلامية مؤقّتة قصد النشر أو تغطية حدث من أحداث الساعة".

إنّ الفئة المشار إليها في الصنف الثاني السابق، لا يستفيد عناصرها من صفة مراسل الصحافة الأجنبية والمبعوث الخاص إلا إذا حصل على بطاقة اعتماد من وزارة الإعلام، وكلّ نشاط من دونها حسب المادة 57 يعرّضه لإجراءات الطرد، بسبب القيام بنشاط متستّر. كما أنّ هذه البطاقة قابلة للسحب حسب المادة 58 إذا ما خالف صاحبها الشروط التي سلّمت له وفقها. بالمقابل، يستفيد عناصر الفئة محلّ التحليل حسب المادة 55 من هذا القانون من حق الحصول على المعلومات (الإعلام) بشرط أن يكون ذلك ضمن احترام السيادة الوطنية وأخلاق المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها. كما أنّهم مُلزَمون بالاحتراس من إدخال أو نشر أخبار خاطئة وغير ثابتة.

أمّا ما تعلّق بفئة الصنف الأوّل، فقد رتّب لهم القانون 82-01 جملة من الحقوق وألزمهم بعدد من الواجبات، نذكرها كما يلي:

1/ **<u>حقوق الصحفيين المحترفين الوطنيين</u>:** ميّز القانون المذكور بين نوعين من الحقوق، وقسّمها إلى مهنيّة واجتماعية.[1]

1-أ/ **<u>الحقوق المهنية</u>:**

- حق الحصول على بطاقة هوية مهنية وطنية والتمتّع بما تُتِيحه من حقوق مرتبطة بالمهنة الصحفية (المادة 36)، ويُسلِّم هذه البطاقةَ وزير الإعلام بناء على رأي لجنة وطنية بعد أن يؤشِّر عليها وزير الداخلية (المادة 38).
- الحق في التكوين المهني المستمرّ سياسيا واجتماعيا بواسطة تدريبات وملتقيات (المادة 40).
- الحق الكامل في الوصول الحرّ إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخوّلة قانوناً للصحفي المحترف (المادة 45).
- الحق في السرّ المهني الذي هو في الوقت نفسه واجب على الصحفي المحترف (المادة 48).
- الحق في الحماية القانونية أثناء ممارسة المهنة الصحفية وفقاً لأحكام المادّة 8 من القانون الأساسي العام للعامل 78-12 (المادة 51).
- الحق في النقد البنّاء والهادف والموضوعي (المادتان 121 و125).

1-ب/ **<u>الحقوق الاجتماعية</u>:**

- الحق في الاستفادة من رصيد وفاة، وهو عبارة عن تعويضٍ مادّي يُقدَّر بأجر اثني عشر شهراً، يُقدَّم لذوي حقوق الصحفي المحترف الذي يتوفّى أثناء ممارسة عمله أو على أثر القيام بمهامه (المادة 39).

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

- الحق في الاستفادة من كلّ الحقوق والامتيازات المادّية والمعنوية الناتجة عن طبيعة المهنة الصحفية وفقاً لأحكام القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 187 إلى 198 المتعلّقة بالتعويضات والاستفادة من كلّ منافع الضمان الاجتماعي (المادة 52).
- الحق في القيام، زيادة على ممارسة المهنة، بنشاطات تعليمية ضمن المعاهد والمؤسسات التابعة للحزب والدولة (المادة 41).

2/ **واجبات الصحفيين المحترفين الوطنيين**[1]:

تضمّن القانون 82-01 إلى جانب الحقوق المشار إليها، مجموعة من الواجبات التي تجب على الفئة المعنية بها تأديتها على الصورة الواردة فيها. وهذه الواجبات كانت كما يلي:

- واجب ممارسة المهنة الصحفية ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تضمّنتها النصوص الأساسية للبلاد (المادة 42).
- واجب الاحتراس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها (المادة 42).
- واجب الاحتراس من استعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية (المادة 42).
- واجب الاحتراس من تقديم أي عمل يُمجِّد مزايا مؤسسة أو مادّة يعود بيعها أو نجاحها على الصحفي بفائدة مادّية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 42).
- واجب الالتزام بكتمان السرّ المهني أثناء ممارسة المهنة والذي لا يُعفى منه إلا بترخيص مكتوب من السلطة صاحبة الحق في التعيين أو التوظيف، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 50).
- واجب العمل بكلّ مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحدّدها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني (المادة 35).

---

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

- واجب جعل العمل مندرجاً في إطار السموّ بالمُثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب (المادة 43).
- واجب العمل على ضمان حق الغير في التصحيح والرّد، وهو واجب على الصحفي المحترف كما على مدير النشرية الدورية أو مدير جهاز الإعلام السمعي البصري (المواد 74 و79 و84).

بالنسبة لحق السرّ المهني والواجب اتّجاهه، نص القانون محلّ التحليل على أنّه يُطبَّق زيادة على الصحفيين المهنيين، على العاملين المساعدين غير الدائمين في الصحف الإخبارية العامّة.

في نهاية تحليلنا لمواد القانون 82-01 الخاصة بحقوق الصحفي المهنية والاجتماعية وواجباته، رأينا أنّه من الفائدة إثراء الموضوع بالملاحظات التالية:

- رَبَط القانون 82-01 الاحترافية الصحفية بالعمل لصالح الحزب، وبخدمة أهداف الثورة، حيث عرّف الصحفي المحترف بأنّه: "كلّ مستخدَم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة"، وألزمه بالعمل "بكلّ مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة". فهذا تأكيد من القانون على الاتجاه الأحادي لهذا القانون في طرح الأشياء محلّ البحث، خاصة وأنّه جعل مرجعيّته في كلّ مرة هي النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، ما يعني أنّه لم يسمح للصحفي الجزائري أن يكون محترفا خارج نطاق توجّه الحزب وممارسات الدولة. كما أنّ منح بطاقة الهوية المهنية الوطنية للصحفي من طرف وزير الإعلام بعد تأشير وزير الداخلية عليها يؤكّد مرة أخرى أنّ منطق الولاء والانضباط بمبادئ النظام السياسي هي المعايير المُتبنَّاة للحصول على هذه البطاقة.

- تركيز القانون المذكور على الجانب النّضالي والالتزام بالخطاب السياسي الرسمي للصحفي المحترف على حساب الجانب المهني، وهو ما يؤثّر سلباً بلا شكّ على الممارسة المهنية الحرّة والموضوعية.

– حَرِص القانون السابق على ضمان تكوين الصحفي تماشياً مع التحسّن المسجّل آنذاك في المستويات الثقافية والتعليمية والاجتماعية–المعيشية في البلاد، ما يتطلّب الارتقاء بمستوى قطاع الإعلام نحو الأفضل. في حين لم يدعِّم ذلك هذا القانونُ بتحفيز الصحفي الجزائري نحو المطلب المسجّل، من خلال إعطائه حق الملكية الفكرية والأدبية على مؤلّفاته وكتاباته، وهو ما يُعدّ انتقاصا واضحا من قيمة جهده الفكري وعمله الأدبي.

– عدم خروج الممارسة المهنية عن إطار هيئات الحزب الواحد، حتى تلك المرتبطة بنشاطات الصحفي التعليمية التكوينية، فلابدّ أن تتمّ ضمن المؤسسات الرسمية الخاضعة لرقابة الحزب والدولة فقط.

المطلب الثالث: مجال المسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية

أوّلاً: المسؤولية على العمل الإعلامي

نص القانون 82–01 على مسؤولية كلٍّ من مدير الوسيلة الإعلامية والصحفي صاحب النص المكتوب في النشرية الدورية (إخبارية عامّة أو متخصّصة) أو النبأ المُبث عبر وسائل الإعلام السمعية أو السمعية البصرية (إذاعة أو تلفزيون). كما نص على مسؤولية كلّ شخص أو مواطن يستعمل حقّه في التعبير عن رأيه طبقاً للحقوق الأساسية للمواطن المنصوص عليها في دستور 1976 من خلال وسائل الإعلام المختلفة، سواء كان ذلك عبر برامج حوارية أو في شكل مساهماتٍ كتابية[1].

كما ضاعف القانون المذكور في مادتيه 71 و72 من مسؤولية مدير الوسيلة الإعلامية، بعد أن أوجب عليه التأكّد من قابلية التعرّف على الصحفي صاحب النص قبل نشره، خاصّة إن كان هذا الأخير يستعمل اسماً مستعاراً. كما ضاعف مسؤولية الصحفي نفسه الذي أوجب عليه هو الآخر توقيع ما يكتبه من مواد قبل تقديمها للنشر أو البث، ممّا جعله يشعر بمسؤولية أكبر في ممارسة الرقابة الذاتية على ما يكتبه قبل تسليمه لرئيس التحرير لأجل الرقابة. [2]

---

[1]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]- BRAHIMI (Brahim), Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, op.cit., p.25.

حمّل القانون 82-01 من جهة أخرى أيضاً، مدير المطبعة مسؤولية كلّ ما يشرف على طباعته من نشريات ومطبوعات، وهذا إضافة إلى كلٍّ من مدير النشرية والصحفي بأحكام المادّة 100 من قانون العقوبات وفقاً لمادته 73، ما جعل هذا القانون يُضيِّق الخناق على العمل الصحفي وعلى كلّ من ينشط في مجال الإعلام أو له علاقة مباشرة به، من خلال تحميلهم المسؤولية الجنائية التضامنية أو المشتركة. كلّ ذلك، أدّى إلى ازدياد الرقابة الذاتية للفئة التي شملها القانون محلّ الذّكر على كلّ عمل تقوم به، فضلا عن رقابة الجهات الإدارية للوزارة الوصيّة والسياسية للحزب، ما انعكس سلباً على نوعية الرسالة الإعلامية وعلى حرّية التفكير وإبداء الرأي والمعالجة الجيدة للمعلومات ونقلها. وبالتالي، حرمان المواطن من حقّه في إعلام كامل ونزيه وموضوعي.

ثانيا: الأخلاقيات المهنية

تناول القانون 82-01 مسألة أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة بطريقة سريعة ومقتضبة، بحيث لم يرد فيه ما يشير صراحة إلى هذا الموضوع، إلا ما ورد في المادة 43 التي نصّت على أنّه: "يجب على الصحفي المحترف، زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، الواردة في المادة 48، أن يجعل عمله مندرجاً في إطار السموّ بالمُثُل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب". وبالعودة إلى هذه المادة 48 المشار إليها، نجد أنّها نصت على سرّ المهنة الصحفية كحقٍ وواجبٍ معترف به للصحفيين المحترفين. وبذلك، جعل القانون محلّ الدراسة من هذه السرّية المهنية مضافاً إليها سرّية مصادر الخبر من أهم مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية المُبيَّنة سابقاً. لذلك، فقد مدّد دائرة سريانها حسب المادة 44 لتشمل غيرهم من الناشطين في الحقل الإعلامي على غرار العاملين المساعدين غير الدائمين في الصحف الإخبارية. [1]

غير أنّ هذا المبدأ المُعترَف به في المادة 48 ليس مطلقاً، إذ أنّه لا يُعتدّ به حسب المادة 49 أمام السلطات المؤهّلة قانوناً في عدد من المجالات هي: مجال السرّ العسكري

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

ومجال السرّ الاقتصادي الاستراتيجي وعندما يمسّ الإعلام أمن الدولة أو يمسّ أطفالاً ومراهقين أو عندما يتعلّق الأمر بأسرار التحقيقات القضائية.

أمّا عن مواد القانون 82-01 الأخرى التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أخلاقيات المهنة، فهي[1]:

- **المادّة 35** التي تنص على أنّه: "يعمل الصحفي المحترف بكلّ مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما حدّدتها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"، ممّا يعني أن هذا القانون ربط الصحفي إيديولوجياً بمبادئ الثورة وسياسياً بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني. أي أنّه تبنّى مفهوم "الصحفي المناضل" على غرار النص القانوني السابق المتمثّل في الأمر 68-525، المتضمّن للقانوني الأساسي للصحفيين المهنيين على مستوى مادّته الخامسة.

- **المادّة 42** التي تنص على أنّه: "يجب على الصحفي المحترف كما حدّده هذا القانون 82-01 أن:

- يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمّنها النصوص الأساسية للبلاد.
- يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة ومن نشرها أو السماح بنشرها.
- يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية.
- يحترس من تقديم أي عمل يمجّد مزايا مؤسسة أو مادّة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادّية بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

في الصدد المذكور، نسجّل أنّ هناك تناقضاً واضحاً بين ما جاء في البند الأخير من المادة 42 وبين واقع الممارسة المهنية في الميدان، لأنّ الصحفي الذي لا يمجِّد السلطة ومؤسّساتها ورجالها ولا حزب جبهة التحرير الوطني أو الذي يسمح لنفسه بانتقاد هذه

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

الهيئات علناً، يتعرّض للعقاب من طرف مسؤوليه المباشرين أو من طرف المسؤولين على أجهزة التوجيه والرقابة على القطاع مثل الوزارة الوصية، والمسؤول المكلّف بالإعلام في الحزب.

– **المادّة 45** التي تنص على أنّ: "للصحفي المحترف الحق الكامل والحرّية التامة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخوّلة له قانوناً". وألزمته من جهة أخرى بواجب استغلال هذه المصادر والمعلومات المُتحصَّل عليها في حدود ما هو مخوّل له قانوناً فقط، وهو ما شكّل وسيلة ضغط قانونية عليه أثناء ممارسته لمهنته. لأنّ هنا حدود ما يخوّله القانون خاضع للتأويل وغير ثابت، وبالتالي يجد الصحفي نفسه دائما مهدّدا من طرف رؤسائه ومسؤوليه في ممارسته للمهنة.

– **المادّة 47** التي تنص على أنّه "يمكن أن يُرفَض تقديم الإعلام للصحفيين في حالة ما إذا كان ذلك من شأنه أن:

- ينال من الأمنين الداخلي والخارجي للدولة.
- يفشي السرّ العسكري أو السرّ الاقتصادي الاستراتيجي.
- يمسّ بكرامة المواطن وحقوقه إجراء جارياً مُثبتاً وبكرامته وحقوقه الدستورية".

إن ما يُفهم من نص المادة محلّ التحليل هو أنّها تمنع الجهات الرسمية من إداراتٍ وهيئات عمومية مختلفة من تقديم هذا النوع من الإعلام، ومن جهة أخرى لا تُجيز في الوقت نفسه للصحفي المحترف في حالة حصوله على هذا النوع من الإعلام القيام بنشره أو بثّه.

<u>المطلب الرابع</u>: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان

تميّزت المرحلة التي صدر فيها القانون 82-01 بهيمنة الحزب الواحد في الجزائر على جميع مناحي الحياة العامة في البلاد، بما فيها قطاع الإعلام الذي كان يُسيَّر مركزيا، وبالتالي فهو لم ينص لا على مهمة "الضبط" التي توفِّر للممارسة الإعلامية حدًّا أدنى من الحرية ولا على جهازٍ أو هيئةٍ مستقلّة يُسنَد إليها هذا الدور. بل إنّه على العكس من ذلك، نصّ على مهمّة "التوجيه والقيادة"، لأنّ هذا القانون وفق مادته الأولى جاء مكرّساً لما ورد

في الميثاق الوطني والتوصيات الصادرة عن حزب جبهة التحرير الوطني من مبادئ وفلسفة سياسية. وهو في هذا الصدد، اعتبر الإعلام قطاعاً من قطاعات السيادة الوطنية وجزءً لا يتجزّأ منها، وهو بذلك يدخل في خانة "الإعلام الثوري" الذي يسعى إلى تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.[1]

إنّ الرجوع إلى النصوص التي تمّ التطرّق إليها سابقاً في الفصل الأول، مثل الميثاق الوطني لسنة 1976 يُبيِّن لنا أنّ هذا الأخير خوّل لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني توجيه الإعلام ومراقبته، كما أنّ اللائحة السياسية للمؤتمر الرابع للحزب نفسِه سنة 1979 نصت على وحدة التوجيه والقيادة كمبدأ أساسي لتنظيم سياسة إعلامية قادرة على التبليغ ومخاطبة الجماهير بلغةٍ مقنعة، تخدم أهداف الثورة الاشتراكية. بل إنّها شدّدت آنذاك على أن يعمل الإعلام على ضمان وحدة الفكر بين الجماهير الشعبية والقيادة السياسية. ومن أجل ذلك، أوصى هذا المؤتمرُ اللجنةَ المركزية للحزب بإعادة تنظيم الأجهزة الإعلامية بما يضمن وحدة التوجيه، وهو ما تمّ بالفعل عبر إسناد مسؤولية إدارة وسائل الإعلام إلى إطاراتٍ حزبية كُفأة وملتزمة وفق ما جاء في المواد 3 و5 و6 من القانون 82-01، مثل ما ورد في المادة الثالثة التي أكّدت على أنّ: "حق الإعلام يُمارَس بكلّ حرّية ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمّة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني".

ونصت المادة 5 من القانون المذكور على أنّ: "توجيه النشريات الإخبارية العامّة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصوّرة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها. ويُعبَّر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصّة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلّف بالإعلام في الحزب، كلٌّ في القطاع الملحق به. مديرو أجهزة الإعلام هم وحدهم المؤهّلون لتنفيذ هذه التوجيهات".

كما نصت المادة 6 من القانون السابق على أن: "تُسنَد مهمّة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب".

---

[1]– محمّد شطاح. السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع. ص 07.

من بين مواد القانون 82-01 المكرِّسة لتوجيه النشاط الإعلامي وقيادته من قِبَل الحزب، إضافة إلى ما سبق من المواد، نجد:[1]

- **المادة 12** التي نصت على أنّ: "إصدار الصحف الإخبارية العامّة من اختصاص الحزب والدولة لا غير، وتتولّاه أجهزة وطنية يتمّ إنشاؤها وفقاً للتنظيم المعمول به في الحزب والدولة".

- **المادة 15** التي نصت على أنّه: "يجب أن يُصرَّح بالنشريات المتخصّصة لدى وزارة الإعلام قصد اعتمادها... باستثناء نشريات الحزب والمنظّمات الجماهيرية والاتّحادات المهنية وغيرها من النشريات التي يتمّ اعتمادها من الحزب".

- **المادة 35** التي نصت على أنّه: "يعمل الصحفي المحترف بكلّ مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما حدّدتها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني".

- **المادة 42** التي نصت على أنّه: "يجب على الصحفي المحترف كما يحدّده هذا القانون:
- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمّنها النصوص الأساسية للبلاد ..." .

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 82-01

في هذا المبحث، سنحاول اكتشاف كيف تناول القانون 82-01 مسألة حرية الإعلام، وذلك من خلال الاستدلال عليها بعدد من المؤشّرات، خصّصنا لكلّ واحد منها مطلبا خاصا به.

بالعودة إلى خصائص المرحلة التي وُلِد فيها القانون 82-01 المتميّزة بعمل الدولة وفق النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد المهيمنين على جميع القطاعات ومناحي الحياة العامّة بما فيها المجال الإعلامي، فإنّه لم يرد فيه ما يشير صراحة إلى حرّية الإعلام، بل كلّ ما جاء التأكيد عليه فيه هو أهمّية الإعلام ووظيفته الأساسية من خلال المادة الأولى

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

والحق في الإعلام من خلال المادتين الثانية والثالثة، وأمّا عن باقي المواد فهي أحكام مكمِّلة[1].

في الصدد المذكور، نصّت المادّة الأولى على أنّ "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية"، الأمر الذي يستدعي وضعه تحت تسيير ورقابة الدولة والحزب، والشيء نفسه أكّدت عليه أيضاً الفقرتان اللاحقتان بوضع قطاع الإعلام تحت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني من جهة، وبتحديد وظيفته الأساسية المتمثّلة في التعبير في إطار الاختيارات الاشتراكية للدولة عن إرادة الثورة والعمل على تعبئة كلّ القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة أخرى.

بالرّغم من عدم تطرّق القانون 82-01 لحرّية الإعلام صراحة، إلا أنّه يمكن قياس درجة أو هامش هذه الحرّية من خلال عدد من المؤشّرات، يمثّل بعضها مجالاً من مجالات النشاط الإعلامي والبعض الآخر محوراً من محاور القانون نفسه.

<u>المطلب الأول</u>: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث)

نصت المادة الثانية من القانون 82-01 على أنّ "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين" وعلى أن "تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي". وهو ما يعني أنّ ممارسة الإعلام من اختصاص الدولة وحدها، أي أنّ ملكية وسائل الإعلام على اختلافها تعود للدولة فقط باعتبارها هي التي تتولّى مهمة أو وظيفة إعلام المواطنين. وبناء عليه، لا يجوز لأحد تملك أو المطالبة بتملك وسائل الإعلام بغرض التعبير عن رأيه أو لتبليغ المواطنين رسالةً إعلامية مخالفة أو حتى موافقة للسلطة[2].

إنّ تركيز ملكية وسائل الإعلام في يد الدولة هو نتيجة منطقية لعاملين أساسيين: الأول هو اعتبار الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، وهو ما استدعي وضعه تحت التحكّم المباشر للدولة عبر مؤسّساتها العمومية المختلفة وتجلّى ذلك في حرص القانون نفسه

---

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]- محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982 و1990 و2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 243.

على التأكيد عليه في أول مادة منه من الفصل الأول الخاص بالمبادئ العامة. والعامل الثاني هو تركيز عملية توجيه الإعلام في يد القيادة السياسية للبلاد، وبرز ذلك أيضا في تأكيد المادة نفسها في فقرتها الثانية التي أوردت أنّه: "يُعبِّر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحدّدة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة"، وأيضا في تأكيد وبشكلٍ صريح المادة 5 التي ذكرت أنّ: "توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصوّرة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها"، وهو ما عبّر حسب الأستاذ "محمد لعقاب" عن مستوى الفهم العام للإعلام في هذه المرحلة، فهو جزء من مهام الدولة[1].

إنّ السؤال المطروح بشأن النقطة السابقة هو كيف تستطيع هذه القيادة السياسية ممارسة الإعلام ؟ والإجابة على هذا السؤال نجدها في المادة 5 المذكورة التي فوّضت اللجنة المركزية لحزب جبهة التحري الوطني عبر وزير الإعلام والمسؤول المكلّف بالإعلام في الحزب، كلٌّ في القطاع الملحق به التعبير عن هذا التوجيه، وكلّفت بهذا الصدد مديري أجهزة الإعلام وخاطبتهم على أنّهم هم المؤهَّلون وحدهم لتنفيذ هذه التوجيهات. مع العلم أنّ هؤلاء المدراء هم مناضلون في حزب جبهة التحرير الوطني حسب المادة 6. وبالتالي، فإنّ القانون محلّ التحليل، حسب الأستاذ "محمد لعقاب" لم يكتف بحرمان المواطنين غير المناضلين في الحزب من امتلاك وسائل الإعلام، بل حرمهم حتى من تقلّد مناصب في إدارة هذه الوسائل. وهنا، يُطرَح السؤال التالي: هل المناضل في الحزب مواطن من الدرجة الأولى وغير المناضل فيه مواطن من الدرجة الثانية أو الثالثة ؟[2]

علّق الأستاذ "صالح بن بوزة" في هذا المجال المدروس أنّ القانون 82-01 جاء ليضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر، بينما النصوص السابقة، أي أوامر 1967 كان الهدفُ منها تنظيم المؤسسات الإعلامية المؤمَّمة أو المستحدَثة، وأنّ ما جاء به القانون 82-01 لم يكن جديدا، خاصة فيما تعلّق بملكية وسائل الإعلام، فهو مجرّد تثبيتٍ لمبدأ

---

[1]- المكان السابق.

[2]- المرجع السابق. ص 244.

الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام الذي تمّ تعميمه سنة 1965. ومنه، فإنّ الجديد يكمن في مجرّد إضفاء الصبغة القانونية على هذه الملكية[1].

تجلّى عدم سماح القانون 82-01 بالملكية الخاصة لوسائل الإعلام وحصرها في الدولة والحزب من خلال عدد من المواد التي نصت صراحة على الاحتكار الرسمي لجميع مجالات نشاط الإعلام، وذلك كما يلي[2]:

- **المادة 12:** "إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير". مع السماح بإمكانية إصدار نشريات متخصّصة من قِبَل المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتّحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات ذات النفع العام، وذلك فيما يتعلّق بنشاطها مباشرة بموجب تصريح مسبق. كما يمكن الترخيص للمؤسسات الأجنبية الموجودة بصفة قانونية في الجزائر أن تصدر هي الأخرى نشريات متخصّصة تتّصل مباشرة بنشاطها، حسب ما ورد في المادتين 14 و15.

- **المادة 24:** " تتولّى الدولة احتكار كلّ نشاطٍ خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصوّر"، والمقصود به هنا هو نشاط الوكالة الذي تتولّاه وكالة الأنباء الجزائرية.

- **المادة 27:** " تتولّى الدولة احتكار الإشهار المنصوص عليه في المادة 26، ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات عمومية".

- **المادة 29:** " تتولّى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزة الوطنية، ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات عمومية".

- **المادة 31:** " تتولّى الدولة احتكار إنتاج وتوزيع الأفلام المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه. وتمارِس هذا الاحتكارَ مؤسسةٌ واحدة أو عدة مؤسسات عمومية مكلّفة بالتسويق والصناعة السينمائية.." مع السماح للمصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني باستغلال هذا

---

[1]- صالح بن بوزة. السياسة الإعلامية في الجزائر، رسالة دكتوراه، م. س. ذ، ص 230. مأخوذ عن حكيمة جاب الله. ص 230.

[2]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

المجال. إضافة إلى الترخيص للهيئات الإدارية والمؤسسات الاشتراكية بإنتاج أي شريط إعلامي يتناول النشاطات المتّصلة اتصالا مباشرا بموضوع اختصاصها.

المواد المعروضة، تُبرِز بشكل جليّ توجّه القانون 82-01 لتأكيد شرعية الدولة والحزب في الهيمنة على وسائل الإعلام والتحكّم فيها. فلا ملكية خاصة ولا حرية تعبير ولا وجود لحق النقد والمشاركة في رسالة إعلامية أحادية الاتجاه.

وصف الأستاذ "محمد لعقاب" القانون محلّ الطّرح، أنّه "قانونٌ كرّست الدولة بموجبه سيطرتها التامة والمطلقة على وسائل الإعلام وعلى مضمونها، ما يعني أنّ الحرية هي الضحية الأولى لهذا القانون قبل الصحفي وقبل المواطن"[1].

المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد

لم يتطرّق القانون 82-01 لمسألة الطباعة بالرّغم من الأهمية الكبيرة لهذه العملية التي من دونها لا وجود للنشريات ولا للمطبوعات بأنواعها. غير أنّ ما يُفهَم من عدم تناول هذه العملية هو الرغبة في إبقاء نشاط الطبع بعيدا عن مجال تطبيق قانون الإعلام 82-01. فميدانيا، كانت الطباعة تحت سيطرة كلٍّ من الدولة والحزب بحكم سيطرتهما على كلّ مفاصل قطاع الإعلام وعلى جميع مجالات نشاطه[2].

إنّ ما نص عليه القانون 82-01 بالخصوص المذكور، جاء في الفصل الثاني الموسوم بـ "المسؤولية" على مستوى المادة 73 التي نصت على أنّه: "يتحمّل مسؤول المطبعة مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب، مشمولا في الإطار الذي نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات". حيث أدخلت مسؤولَ المطبعة تحت طائلة المسؤولية الجنائية مثله مثل مدير النشرية والصحفي صاحب المقال. وهي بمثابة دعوة ضمنية له، لأن يمارس الرقابة المباشرة على كلّ ما يُنشَر ويُقدَّم له بغرض الطبع. وهذا معناه حسب الأستاذ "محمد لعقاب"، أنّه يتعيّن على مدير المطبعة إنشاء لجان قراءة لمراقبة كلّ ما يُنشَر،

[1]- محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982 و1990 و2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 248.

[2]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

وبالتالي من حقّه التدخّل مباشرة بحذف ما لا يراه مناسبا أو يراه لا يتماشى وأهداف الإعلام وفق نظرة ومفهوم الدولة والحزب. فمسؤول المطبعة ما هو إلا مناضل في الحزب كباقي مديري المؤسسات الإعلامية الأخرى[1].

أمّا توزيع النشريات الدورية، فمنح القانون المذكور الدولةَ عن طريق مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات اشتراكية حق احتكاره للوطنية منها والأجنبية في كلّ التراب الوطني الجزائري وفق المادة 60، إلى جانب حق احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير الوطنية منها في المادة 61. وأتاح من جهة أخرى في المادة 62 إمكانية الترخيص للإدارات والهيئات العمومية القيام، عن طريق الاشتراك، باستيراد نشرياتٍ دورية ذات طابع علمي وتقني، تتّصل مباشرة باختصاصها، مع إلزامية القيام بالإبلاغ المسبَق لوزارة الإعلام بقائمة النشريات المعنية، قصد التسجيل والإحصاء. كما أتاح في المادة 63 إمكانية الترخيص أيضاً للأشخاص الراغبين في البحث أو التكوين المتخصّص القيامَ عن طريق الاشتراك باستيراد نشرياتٍ دورية ذات اتصالٍ بميدان اختصاصهم عن طريق المؤسسات الاشتراكية التابعة للدولة المكلّفة بالاستيراد والتوزيع.[2]

في الصدد المذكور، أخضع القانون محلّ الدراسة في مادته 64 استيراد النشريات الدورية الموجّهة للتوزيع المجّاني من قِبَل الهيئات الأجنبية في الجزائر لترخيصٍ من وزارة الإعلام، وفي المادة 65 توزيع النشريات الدورية الأجنبية التي تستوردها البعثات الديبلوماسية لترخيصٍ من وزارة الشؤون الخارجية. هذا ومنح القانون 82-01 لوزير الداخلية، بناء على طلب من وزير الإعلام، إمكانية الحظر المباشر لاستيراد نشريات دورية أجنبية في الجزائر وبيعها أو حظر بيع نشرياتٍ دورية أجنبية مُرخَّص بإصدارها في الجزائر. إضافة إلى إخضاع القانون التجوّلَ من أجل بيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية أو

---

[1]- محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982 و1990 و2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة).ص 248.

[2]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

توزيعها في الأماكن العامّة لتصريحٍ مسبق من البلدية أو الدائرة التي يتمّ فيها التوزيع حسب المادة 67. [1]

يتبيّن لنا من خلال ما سبق، أنّ الدولة وضعت يدها بشكل كلّي ومُطبق على عمليات طبع وتوزيع وبيع واستيراد النشريات الدورية على اختلافها.

<u>المطلب الثالث</u>: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي

إنّ تبنّي السلطة السياسية في الجزائر المذهبَ الاشتراكي كنموذجٍ للحكم بعد الاستقلال كان وراء منح الحزب الحاكم عبر قيادته السياسية، كلّ الصلاحيات لاحتكار تسيير قطاع الإعلام واستعماله لتبرير خياره الإيديولوجي وتعبئة الجماهير وتجنيدها، بغرض تحقيق أهدافه الاقتصادية المتمثّلة في التنمية الوطنية.

كما استُخدِم الإعلام من قِبَل الدولة الجزائرية لدعم سياسات حكوماتها المتتالية، من خلال الترويج لخططها وقراراتها. لذا، كانت رغبتها قوية في هذه المرحلة في إحكام السيطرة على كلّ المؤسسات الإعلامية وتوجيهها، خاصة في فترة حكم الرئيس الراحل "هوّاري بومدين". حيث بسطت الدولة الجزائرية هيمنتها عليها وتبنّت مفاهيم إعلامية جديدة مثل: "الصحفي المناضل" و"الصحفي الثوري" و"الصحفي المسؤول" و"الصحفي الملتزم"، وكلّها مفاهيمٌ تعكس مدى الهيمنة الرسمية الواقعة على هذا القطاع آنذاك[2] من جهة، ومدى الضغط السياسي والإيديولوجي الممارَس على الصحفي من جهة أخرى.

بالرّغم من صدور قانون الإعلام 82-01 الذي جاء بناء على توصيات لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1979 الداعية إلى ضرورة وضع تشريعٍ خاص للإعلام، إلى جانب تبنّي برنامجِ عملٍ لتحسين وضعية الإعلام من الناحيتين المادّية والنوعية، إلا أنّ السلطة الحاكمة استمرّت على النهج نفسه، المتمثّل في السيطرة على كافّة الأنشطة الإعلامية ومراقبتها. هذه الأنشطة التي بقي فيها دور الصحفي منحصراً داخل

---

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]- عاشور فني. إدارة وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار). ص 65.

حدود الموظّف الإداري الذي خضع لمن هو أعلى منه درجة في السلّم الوظيفي، وللقوانين الصارمة أكثر من خضوعه لطبيعة مهنته ونوعية إنتاجه، أي تكريس مبدأ القرارات الفوقية في توجيه الإعلام، ما أثّر سلبا على الممارسة المهنية الشفافة والموضوعية،[1] وجعلها بعيدة عن مجال حرية التحرير وفق قناعات الصحفي الذي صار لا يكتب وفق ما يمليه الواقع بل وفق ما يرضي مسؤوليه الخاضع لرقابتهم. وهو ما قوّى لديه حِسّ الرقابة الذاتية، إلى جانب رقابة الجهات الإدارية والسياسية الوصية على القطاع.

أدّى ما سبقت الإشارة إليه، إلى عدم تمكين الصحفي من حرية معالجة المعلومات التي يحصل عليها في إطار مزاولة مهنته من خلال عدم تمكينه من استعمال حقّه الطبيعي والدستوري في التفكير والتعبير وإبداء الرأي، كما برز ذلك في العديد من مواد القانون 82-01 مثل: المادة الأولى التي جعلت من الإعلام قطاعاً من قطاعات السيادة الوطنية، ما يعطي الدولة كلّ الشرعية في السيطرة عليه، كما جعلته تحت القيادة المباشرة لحزب جبهة التحرير الوطني، والمادتين 3 و4 اللتين حصرتا ممارسته في نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد وتوجيهات القيادة السياسية، وغيرها من المواد الأخرى.

إنّ الطّرح المذكور، أشار إليه الأستاذ "صالح بن بوزة" بقوله: "عدم السماح بقدرٍ معتبرٍ من الحرّية جعل الحضور اليومي لممثّلي الصحافة الوطنية من مواقع الأحداث بمثابة الحاضر الغائب، كانت الأخبار تُملَى وتُكتَب والحقيقة أنّه لم تكن هناك هيئة للرقابة، بل كانت هناك تعليمات فوقية وأوامر تليفونية والجميع يمارس الرقابة الذاتية. وعلى إثر ذلك، تميّزت مقالات الصحفيين بغياب التحليل والنقد وبعدم العمق في المسائل، وهو ما أدّى إلى انصراف الجمهور عن الصحافة الوطنية بعد أن فقدت مصداقيتها من جهة وثقته فيها من جهة أخرى".[2]

---

[2]- BRAHIMI (Brahim): Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, op.cit., p.35.

[2]- صالح بن بوزة. السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13-جانفي-جوان، 1996. ص 58.

المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها

تضمّن القانون 82-01 في بابه الخامس المتعلّق بالأحكام الجزائية 42 مادة مخصّصة للمخالفات والعقوبات المترتّبة عليها، أي من المادة 85 إلى المادة 126. وهو ما مثّل ثلث مواد هذا القانون البالغ عددها 128 مادة، منها 35 مادة جاء فيها مصطلح "يُعاقَب" أو "يتعرَّض لعقوبةِ ..." . كما تضمّن باب الأحكام الجزائية أيضا تسع مواد ناصّةٍ على العقوبة المترتّبة على هذه المخالفات وفقاً لأحكام قانون الإعلام 82-01، مع جملة من الإحالات على أحكام قانون العقوبات وقانون الجمارك.[1]

صنّف القانون 82-01 المخالفات المذكورة إلى ثلاثة أصناف هي:

- مخالفات عامّة.
- مخالفات بواسطة الصحافة.
- مخالفات بغرض حماية السلطة العمومية والمواطن.

* **المخالفات العامّة:** شملت ثمانية أنواع من المخالفات، نصت عليها المواد من 85 إلى 100. وتمثّلت عقوباتها في غرامات مالية تراوحت بين 500,00 دج كحد أدنى و20.000,00 دج كحد أقصى، والحبس بين شهر واحد كحد أدنى وسنة واحدة كحد أقصى، مع المصادرة والتوقيف المؤقّت أو النهائي للنشرية محلّ النّزاع، والإحالة على قانون العقوبات وقانون الجمارك في بعض الحالات، مثل:[2]

- مخالفة عدم التبليغ عن التغيّر الحاصل في بيانات التصريح الأوّل محلّ الاعتماد بالنسبة للنشرية الدورية (المادة 85).
- مخالفة تلقّي النشرية الدورية أموالا أو منافع من هيئات أجنبية (المادة 86).
- مخالفة الإخلال بشرط من شروط الهيئة الاستشارية الموضوعة على مستوى النشريات الموجّهة للشباب (المادة 87).

---

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

– مخالفة المساس باحتكار الدولة في مجالات توزيع الإعلام المكتوب والمصوّر والإشهار وإنتاج وتوزيع الأفلام أو المساس باحتكارها في مجال توزيع النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية (المادتان 88 و90).

– مخالفة البيع أو التوزيع مجّاناً لنشريات أجنبية ممنوعٌ استيرادها أو نشرها في الجزائر أو وبيع أو توزيع نشرياتٍ دورية مخالفة لقانون الإعلام أو عدم استظهار وصلِ الترخيص أو استظهار تصريحٍ خاطئ بالنسبة للبائع المتجوّل (المواد 91 و92 و93).

– مخالفة عدم الامتثال لشروط الإيداع (المادة 94).

– مخالفة شروط وكيفيات وآجال حَقَّيْ التصحيح والرّد (المواد من 95 إلى 99).

– مخالفة امتناع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية عن تقديم الإعلام المطلوب للصحفي المحترف (المادة 100). وهي مادةٌ في صالح الصحفي المحترف والوسيلة الإعلامية، بغرض تمكينهم من الحصول على الإعلام أو المعلومات المطلوبة.

* **المخالفات بواسطة الصحافة**: شملت ثمانية أنواع من المخالفات، نصت عليها المواد من 101 إلى 117، وتمثّلت عقوباتها في غرامات مالية تراوحت بين 100,00 دج كحد أدنى و50.000,00 دج كحد أقصى والحبس بين عشرة أيامٍ كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى، مع الإحالة على قانون العقوبات في بعض الحالات، مثل:[1]

– مخالفة نشر أو إذاعة أخبارٍ خاطئة أو مُغرِضة تمسّ بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها (المادة 101).

بخصوص المخالفة السابقة، نصت المادة 102 من القانون 82–01 على أنّه: "لا يجوز رفع دعوى قضائية على الصحفي المحترف إلا بعد تأكّد الهيئة المعنية على مستوى الحزب أو وزارة الإعلام من صحّة التهمة، غير أنّه يجوز للأطراف المعنية أن ترفع دعوى في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الشكوى لمدير المؤسسة الإعلامية المسؤول عن الصحفي محلّ الشكوى إذا لم تقتنع بقرار الهيئة المعنية".

[1]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

كما نصت المادة 104 على أنّه "لا يجوز إصدار عقوبةٍ تأديبية في حق الصحفي المحترف إلا بعد أن تستدعيه الهيئة المختصة على مستوى الحزب أو وزارة الإعلام وتستمع إليه وتمكينه من أن يطلب مساعدة ممثّلٍ أو ممثّلين عن اتّحاد الصحفيين الجزائريين عند استجابته للاستدعاء". وهما مادتان في صالح الصحفي المحترف.

– مخالفة نشر أو إذاعة سرٍّ من الأسرار العسكرية (المادة 105).
– مخالفة نشر أو إذاعة ما يخالف الآداب العامّة وحسن الأخلاق (المادة 106).
– مخالفة نشر ما يمسّ بأسرار التحقيق الأوّلي للجنايات والجُنح وعقوباتها (المادة 108).
– مخالفة التعريف بهويّة القصّر الفارّين من ذويهم أو القصّر المنتحرين (المادة 109).
– مخالفة نشر فحوى مناقشات جلسات المحاكمات (المواد 111، 112، 113 و114).
– مخالفة الدفاع عن وقائع إجرامية أو التحريض على ارتكابها (المادتان 115 و116).
– مخالفة التحريض والحثّ على العصيان في صفوف الجيش الوطني الشعبي (المادة 117).

* **<u>المخالفات بغرض حماية السلطة العمومية والمواطن</u>**: شملت ستّة أنواع من المخالفات، نصت عليها المواد من 118 إلى 126، وتمثّلت عقوباتها في غرامات مالية تراوحت بين 300,00 دج كحد أدنى و30.000,00 دج كحد أقصى، والحبس بين عشرة أيّامٍ كحد أدنى وسنة واحدة كحد أقصى، مع الإحالة على قانون العقوبات في بعض الحالات، مثل:[1]
– مخالفة الإهانة المتعمّدة لرئيس الدولة (المادة 118).
– مخالفة القذف الموجَّه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة وإلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة (المادة 119).
– مخالفة الإهانة المتعمّدة لرؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية (المادة 122).
– مخالفة إهانة رؤساء وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمَدة في الجزائر (المادة 123).
– مخالفة القذف والشتم في حق المواطنين (المادة 124).

[1]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

استثنت المادة 125 من القانون 82-01 من هذه المخالفات ما أسمته بـ "النقد" كما يلي: "لا يُعدّ النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافعٍ من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفنّي من قبيل جرائم القذف". كما نصت المادة 121 في الإطار نفسه على ما يلي: "لا يُشكِّل النقد البنّاء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف". وبذلك، جاءت المادتان 121 و125 إلى جانب المادة 120 لحماية الصحفي المحترف من كلّ تعسّفٍ إداري.

- مخالفة إهانة وتهديد الصحفي المحترف أثناء ممارسة مهنته (المادة 120).

إن القانون 82-01 ركّز كثيرا على الباب المتعلّق بالأحكام الجزائية، حيث اشتمل على ثلث مواد القانون وأسهب في سرد المخالفات، ما جعل عددها يصل إلى اثنين وعشرين نوعا منها، كما أنّه نوّع من العقوبات المترتّبة عليها والتي يصل مداها إلى حدّ تطبيق أحكام قانون العقوبات، وهو ما جعله مُثقلاً بالعقوبات في حق الصحفي لدرجة رفضه من قِبَل مهنيّي القطاع ووصفه بقانون عقوبات مكرّرٍ بدلاً من كونه قانونا للإعلام.

في الإطار المذكور، ذكر الأستاذ "نصر الدين لعياضي" أنّ معظم مواد القانون غلبت عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب في نحو أكثر من 50 في المائة من مواده. حيث بلغ عدد المواد التي نصّت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسّسات الإعلامية 68 مادة من أصل 128 مادة. في مقابل ذلك، نص القانون في 17 مادة فقط على حقوق الصحفي المحترف وحق المواطن في الإعلام.[1]

إن إخضاع القانون محلّ التحليل مخالفات النشر والصحافة لقانون العقوبات والجمارك بالرّغم من خصوصية العمل الصحفي والإعلامي عموماً يعني أنّه ساوى بين هذه المخالفات المهنية وباقي الجرائم التي تُرتَكب في المجتمع.[2] كما أشار الأستاذ "صالح بن بوزة" بدوره إلى أنّ المرتكزات العامة لهذا القانون جعلته يميل إلى النظام السلطوي

---

[1]- نصر الدين لعياضي. ص 203.

[2]- محمّد قيراط. حرّية الصحافة في ظلّ التعددية السياسية في الجزائر، مجلّة جامعة دمشق، المجلّد 19، العدد 3 و4، 2003. ص 96.

الاشتراكي، وهو مجرّد تدوينٍ لممارساتٍ سابقة في قطاع الإعلام، وهذا ما جعل البعض من الصحفيين يصفونه بأنّه قانونٌ للعقوبات[1]. كما أنّ هذا الكمّ الهائل من المخالفات والعقوبات التي جاءت في القانون محلّ الدراسة ليس في حقيقة الأمر سوى تقييدٍ وتقويض صريحين لحرية العمل الإعلامي وحق المواطن في الإعلام.

المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 82-01

نحاول في هذا المبحث، الكشف عن كيفية تعامل القانون 82-01 مع مسألة الحق في الإعلام، وذلك من خلال الاستدلال على هذا الحق بعدد من المؤشّرات، خصّصنا لكلّ واحد من هذه المؤشّرات مطلبا خاصا به.

نص القانون 82-01 بشكل صريحٍ على الحق في الإعلام من خلال مادتين في الفصل المتضمّن للمبادئ العامة، وهذا عكس حرية الإعلام التي لم يرد ذكرها علناً فيه.

المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات

يعني الحق في الإعلام حقَّ المواطن في تلقّي الأخبار والمعلومات بكلّ حرّيةٍ من أي جهة كانت وعبر أيّة وسيلة. فكلّما تنوّعت الوسائل وتعدّدت، كلّما تنوّعت تعدّداً معها الأفكار والطروحات بشأن جملة المسائل والقضايا ذات الاهتمام لدى الرأي العام، وكان ذلك مدعاةً لإشباع حاجته الإعلامية. إنّ ممارسة المواطن لحقّه كاملا في الإعلام لا يكون إلا من خلال تمتّعه بحق اختيار وسيلة الإعلام التي يراها مناسبة لإشباع حاجته فيتلقّى بحرية عبرها المعلومات. وهذا، لا يتحقّق له عبر وسائل متماثلةٍ في الطرح للمادة نفسها ومردّدةٍ للخطاب الإعلامي الواحد ومشتركةٍ في طبيعة الملكية. كما أنّ تعدّد هذه الوسائل يعني تعدّد مصادر الأخبار والمعلومات بالنسبة للمواطن، ما يمنحه إمكانية المفاضلة بين جملة ما يتلقّاه من أنباء، وبالتالي تكوين رأيٍ سليم وموقفٍ متوازن ومستنير تجاه ما هو مطروح أمامه من مسائل وقضايا.

---

[1]- صالح بن بوزة. السياسة الإعلامية في الجزائر، المنطلقات النظرية والممارسة (1979-1990) المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13-جانفي-جوان، 1996. ص 58.

إنّ قراءة المادّة الثانية من القانون 82-01 التي نصت على أنّ "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين"، تبيّن لنا أنّها أعطت في الوقت نفسه حقّاً حصرياً للدولة في توفير هذا الإعلام، بالرّغم من أنّها أكّدت على "كمال" هذا الأخير و"موضوعيته" ، الأمر الذي يؤدّي إلى التشكيك في مصداقية وموضوعية هذا الإعلام، الذي لا يُعبِّر إلا على ما يرضي السلطة الحاكمة ويخدم سياستها ويوافق رؤيتها من جهة، ويسلب المواطن حقّه في اختيار تلقّي المعلومات من الوجهة التي يريد من جهة أخرى.

في الصدد المذكور، نصّت أيضا المادّة الثالثة من القانون 82-01 على أنّه: "يُمارَس حق الإعلام بكلّ حرّية، ضمن نطاق الاختيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمّة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني، مع مراعاة الأحكام التي يتضمّنها الدستور وخاصّة في مادّتيه 55 و73". وهنا، يمكن التساؤل عن شكل هذه الحرية في ممارسة الحق في الإعلام، والتي لا تخرج عن إطار الاختيارات الإيديولوجية للبلاد وتوجيهات القيادة السياسية لحزب جبهة التحرير الوطني الحاكم، ما يقود إلى التساؤل أيضا عن مدى عمل هذا القانون وأخذه بالحقوق الأساسية للمواطن وحرّية الرأي المنصوص عليها في المادّتين 39 و53 من الدستور نفسه (دستور 1976). وهو أيضا ما يجعل القانون محلّ التحليل يقع في التناقض بين النص على الحق في الإعلام وممارسته بكلّ حرّية، وبين ربطه بالاختيارات الاشتراكية وتوجيهات القيادة السياسية.

بناء على ما سبق، يمكن القول أنّه ليست المادتان 2 و3 لوحدهما هما اللتان سلبتا حق المواطن في اختيار وسيلة الإعلام بكلّ حرية، بل هي سلسلةٌ من المواد بدءا من المادة الأولى من القانون 82-01 التي أعلنت الإعلام قطاعاً من قطاعات السيادة وأخضعته لقيادة الحزب، إلى المادة الخامسة التي جعلت توجيه النشريات الإخبارية العامة ووكالة الأنباء والإذاعة والتلفزة والصحافة المصوّرة من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، إلى المادة السادسة التي أسندت مهمّة إدارة أجهزة الإعلام إلى مناضلي الحزب، إلى باقي المواد التي أعلن فيها القانون محلّ الدراسة صراحةً عن احتكار الدولة لجميع مجالات نشاط الإعلام من إصدار الصحف الإخبارية العامة وإنتاج الإعلام المكتوب والمصوّر وتوزيعه وكذا الإشهار

والخدمة العمومية للإذاعة والتلفزيون وإنتاج الأفلام وتوزيعها إلى جانب النشريات الوطنية وتصديرها واستيراد النشريات الأجنبية وتوزيعها.

المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات

إنّ الحق في الإعلام حقٌ أساسي وضروري وحيوي في أي مجتمع وتحت وصاية أيّة دولة. وهو يأتي في المراتب الأولى من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في مختلف النصوص والمواثيق الدولية والإقليمية. وهو ركنٌ أساسي أيضاً من أركان الديمقراطية وعاملٌ من عوامل ازدهار المجتمع وتقدّمه[1].

يمتدّ الحق في الإعلام إلى كلٍّ من المواطن المتلقّي والقائم بالإعلام، إلا أنّ التحليل الدقيق والمتمعّن يوضّح أنّه ينحاز أكثر إلى جانب القائم بالإعلام، وذلك لاهتمامه بأنشطة جمع الأخبار ومعالجتها وتبليغها عبر نشرها أو بثها[2].

إنّ الممارسة الكاملة والصحيحة للحق في الإعلام، تستدعي تمتّع الصحفي، باعتباره وسيطا بين المعلومات والمواطن، بحقّه في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها بكلّ حرية وينقل عبرها المعلومات التي يرغب جمهور المتلقّين في الحصول عليها. غير أنّ القانون 82-01 لم يمكّن هذا الصحفي من هذا الحق ولم يمنحه حرية هذا الاختيار، إذ أوجب عليه العمل لحساب وسائل الإعلام الحزبية والعمومية التي ترجع ملكيتها للدولة. وهو ما أكّدت عليه المادة 33 من الباب المتعلّق بممارسة المهنة الصحفية التي حدّدت مفهوم القانون محلّ الدراسة للصحفي المحترف بما يلي: "يُعتبَر صحفياً محترفاً، كلّ مستخدَمٍ في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصوّرة .." [3].

نسجّل أنّ المفهوم المذكور للصحفي ليس هو وليد القانون فحسب، بل هو نظرةٌ معبّرة عن التصوّر العام الذي يملكه النظام السياسي الجزائري وأجهزته الحاكمة عن قطاع

---

[1]- فاطمة الزهراء قرموش. ص 175

[2]- المرجع السابق. ص 176.

[3]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

الإعلام، والمتمثّل في أنّه قطاع من قطاعات السيادة الوطنية مثله مثل القطاعات السيادية الأخرى في الدولة كالدفاع الوطني والداخلية والخارجية والمالية والعدل، وهو ما استدعى إحكام السيطرة عليه منذ البدايات الأولى لاستقلال البلاد، حسب ما دعت إليه مختلف المواثيق السياسية–الإيديولوجية والوثائق الحزبية والنصوص التشريعية والتنظيمية التي حاولت تنظيم هذا المجال في مراحل سابقة طوال عشرين سنة كاملة، وجاء القانون 82–01 في نهاية المطاف ليرسّخها بشكل نهائي.

المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها

إنّ حق المواطن في الإعلام يعني بشكل عام حق المواطن في الحصول على مختلف ضروب المعلومات والأخبار بخصوص شأنَيْه المحلي والوطني، إضافة إلى محيطَيْه الإقليمي والدولي. وممارسةُ هذا الحق لا تتمّ في الميدان بشكل مباشر من خلال اشتغاله بالبحث عن المادة المذكورة وجمعها واستقائها من مصادرها، بل تتجسّد بشكل غير مباشر من خلال واسطة أساسية هي الصحفي عبر وسيلته الإعلامية. وهنا، لابدّ أولاً من أن يُضمَن للصحفي نفسه حق الوصول إلى مصادر هذه المعلومات والأخبار بكلّ حرية ثم حق نقلها وتداولها وإبلاغها إلى المواطن في جوٍّ من الحرية ثانياً. فهل ضَمِن القانون 82–01 للصحفي الجزائري هذا الحق وتلك الحرية ؟

حاول القانون 82–01 الاعتراف للصحفي بحقّه في الوصول إلى مصادر الخبر من خلال التأكيد على ذلك في عدد من مواده، يمكن الاعتداد بها كضمانة لممارسة هذا الحق. غير أن ما يُستَشفُّ من هذه المواد هو أنّ نية المشرّع من ورائها لم تكن "جادّة"، لاسيما في ظلّ السياق السياسي الذي صدر فيه هذا القانون والمتميّز بهيمنة الدولة والحزب على مفاصل قطاع الإعلام في إطار نظامٍ اشتراكي مركزي. وهنا، نسجّل إذا اعترف هذا الأخير بهذا الحق في بداية المادة سرعان ما يرجع ويلتفُّ عليه في نهايتها أو في المادة التي تليها مباشرة ليُثبِتَ العكس. وفي هذه النقطة، نصت المادة 45 على أنّ: "للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر" ليُنهِي المادة بعبارة "في إطار الصلاحيات المخوّلة له قانونا"، وهي عبارةٌ مُضافة وغير ضرورية في نص المادة ويُفهَم

منها على أنّها تقييدٌ وتخويف صريح للصحفي، ما يجعله يفكّر عديد المرات في العواقب التي ستلحق به عند محاولة الاتصال بالهيئات المعنية، للحصول منها على خبر معين أو معلومة ما. كما يُفهَم من العبارة السابقة على أنّها إلزامٌ له بواجب استغلال هذه المصادر والمعلومات المتحصَّل عليها في حدود ما هو مخوّل له قانوناً فقط، ما يشكّل وسيلة ضغط قانونية عليه أثناء ممارسته لمهنته[1].

كما نصت المادة 46 من القانون المذكور في بدايتها على أنّه: "يجب على كلّ إدارةٍ مركزية أو إقليمية وكلّ مجموعةٍ أو مصلحة أو هيئة عمومية وكلّ مؤسسةٍ وطنية أو إقليمية أو محلية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أن تقدّم الإعلام المطلوب للممثّلين الرسميين للصحافة الوطنية"، إلا أنّها ربطت الكلام السابق بشرط مراعاة أحكام المادة 47، والتي هي دعوةٌ مباشرة لمسؤولي هذه الهيئات والإدارات والمؤسسات إلى تركيز اهتمامهم على أحكام هذه المادة 47 التي تتضمّن دواعي منع المعلومات أكثر من اهتمامهم بمضمون المادة 46 نفسها التي تُلزِمُهم بتقديمها[2]. علماً، أنّ المادة 47 قيّدت حق الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف الصحفي إلى درجة أنّها أفرغت المادة 46 من محتواها، عبر استعمالها عبارات غامضة في ذلك. كما يُفهَم من نص هذه المادة أيضا أنّها إلى جانب كونها تمنع الهيئات والإدارات والمؤسسات المختلفة من تقديم هذا النوع من المعلومات، فإنّها لا تجيز في الوقت نفسه للصحفي في حالة حصوله على المعلومات المشار إليها، القيام بنقلها وتداولها عبر نشرها أو بثّها[3]، مؤكّدةً في هذا الشأن أنّه: "يمكن أن يُرفَض تقديمُ الإعلام للصحفيين المحترفين في صورة ما إذا كان من شأنه:

- أن ينال من الأمن الداخلي والخارجي للدولة،
- أن يفشي السرّ العسكري أو السرّ الاقتصادي الاستراتيجي،
- أن يمس بكرامة المواطن وحقوقه إجراء جاريا مُثبتا،

---

[1]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[3]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

- أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية. (تكرار غير مفهوم وغير مبرّر للنقطة التي سبقتها).

إنّ المادة 47 السابقة تمثّل بحقٍّ إخلالاً واضحا بالحق في الإعلام والمعرفة، إذ أنّها شملت بالحماية معلومات تهمّ المواطن، ما يعدّ تناقضاً مع روح الدستور، من خلال العمل بمبدأ التقييد والمنع بدل الإتاحة، وهو ما يقوّض ركناً أساسياً من أركان الحق في الإعلام وحرية ممارسته، مستعملةً في ذلك عباراتٍ فضفاضة غير محدّدة المعنى ودون شرحها بصفة دقيقة، ما يؤدّي إلى تعسّف الجهات المعنية بعدم إتاحتها للمعلومات المطلوبة للصحفي، وكذا إلى توسيع سلطة القاضي التقديرية من خلال فتح باب تأويل وتفسير هذه العبارات التي يتمّ التذرُّع بها لإلحاق العقوبة بالصحفي وإقصائه من الممارسة المهنية الحرّة.

في هذا الصدد، نسجّل كذلك أنّ القانون المدروس نص على حالات تعمّد الهيئات والإدارات والمؤسسات المذكورة عدم تقديم معلوماتٍ من شأنها ألاّ تمس بما حظره سابقا واعتبر ذلك مخالفةً جاء ذكرها في المادة 89 التي رتّبت على ذلك عقوبة ما أسمته "التشهير" بالجهة المعنية تتولّاه المؤسسة الإعلامية نفسها التي مُنعِت عنها المعلومات، مع توقيع غرامة مالية من 10.000,00 إلى 20.000,00 دج في حالة التكرار وتطبيق إجراءات تأديبية ضدّ الموظف أو المُستَخدَم مرتكِبِ المخالفة. إلا أنّ هذا القانون مرة أخرى قيّد رفع الدعوى القضائية ضدّ الجهات المانعة للمعلومة وربطها بموافقة السلطة الوصية على المؤسسة الإعلامية أي وزير الإعلام، ما يمثّل تعطيلاً غير مباشر لهذه المادة[1].

نستخلص ممّا سبق، أنّ القانون 82-01 بالرّغم من اعترافه للصحفي المحترف بحقّه في الوصول إلى مصادر الخبر، إلا أنّه قيّد ذلك بشروطٍ أدّت إلى حجب معلوماتٍ مفيدة للنشر والبث بحجّة المصالح العليا للدولة وسرّية الملفّات وغيرها. كما أنّ هذا الاعتراف يعدّ غير كافٍ إذا علمنا أنّ مدير النشرية باعتباره مناضلاً حزبياً إلى جانب رئيس التحرير، لهما كلّ السلطة في مراقبة المضمون الإعلامي[2]. كلّ ذلك، يؤدّي بلا أدنى شكّ إلى تشديد الرقابة على مُخرَجات المؤسسات الإعلامية، سواء كان ذلك في شكل رقابة ذاتية للصحفي

---

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

[2]- BRAHIMI (Brahim), Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, op.cit., p. 36.

أو رقابة رئيس التحرير ومدير المؤسسة الإعلامية أو رقابة الدولة من خلال وزارة الإعلام أو رقابة الحزب من خلال مسؤول الهيئة المكلّفة بالإعلام.

المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته

تتطلّب ممارسة الحق في الإعلام وجود إعلام كامل وموضوعي. وحتى يتوفّر هذا الحق في الإعلام أيضا بالشكل المطلوب، يجب الاعتراف للمواطن بحق تحصيل الأخبار والمعلومات من أي جهة أراد وعبر أيّة وسيلة شاء. كما يجب في الوقت ذاته الاعتراف للصحفي الذي يلعب دور الوسيط بين المواطن وهذا الإعلام بعدد من الحقوق والحريات الضرورية مثل: الحق في الحماية القانونية أثناء ممارسة المهنة الصحفية وكذلك الحق في السرية المهنية. فهل ضَمِن القانون 82-01 هذين الحقين للصحفي الجزائري ؟

نص القانون 82-01 على موضوع الحماية القانونية من خلال مادته 51 التي جاء فيها: "يَضمنُ هذا القانون وكذا أحكام القانون الأساسي العام للعامل وخاصة المادة 8 منه، الحمايةَ القانونية للصحفي المحترف أثناء ممارسة مهنته الصحفية". حيث جعل منها ضمانة قانونية تسند الصحفي أثناء ممارسته للمهنة، لاسيما عند اتصاله بمختلف الهيئات والإدارات والمؤسسات للحصول منها على الأخبار والمعلومات.

نشير إلى أنّ قانون الإعلام 82-01 قد ساوى في مجال الحماية أثناء أداء المهام بين الصحفي وجميع الفئات العمالية الأخرى في الجزائر، من خلال إحالة شروط وكيفيات التمتّع بهذه الحماية على أحكام القانون الأساسي العام للعامل رقم 78-12. ولم يكتفِ بذلك فقط، بل رتّب على المساس بهذه الحماية مخالفةً خاصة بها، جاء النص عليها في باب المخالفات من خلال المادة 120 التي نصت على أنّ: "كلّ من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد الصحفيَ المحترف أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة القيام بها، يعاقَب بالحبس من عشرة أيامٍ إلى شهرين، وبغرامةٍ مالية من 1.000,00 إلى 5.000,00 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط"[1].

[1]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

أما ما تعلّق بالسرية المهنية، فقد اعترف بها كذلك القانون محلّ التحليل للصحفي من خلال المادة 48 وجعل منها حقا وواجبا في الوقت نفسه، ما يعني إعطاء الصحفي حق حماية مصادره التي يستقي منها أخباره ومعلوماته. وهو مبدأٌ أساسي في مجال العمل الصحفي، إذ من دونه يصعب على الصحفي الحصول على معلوماتٍ ذات قيمة وأهمية أو معلومات حصرية، وذلك من خلال علاقة الثقة التي تنشأ بين الصحفي وبين هذه المصادر، من جرّاء عدم كشف سريّتهم. حيث جاء في المادة المذكورة: "سرّ المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين، الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون". غير أنّ هذا القانون من جهة أخرى لم يجعل من الحق المذكور مبدأ ثابتاً، بل أسقطه عن الصحفي في حالات معينة استعمل بشأنها دائما عبارات غير دقيقة المعنى، وفق ما ورد في المادة الموالية أي المادة 49 كما يلي: "المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، لا يُعمَل به أمام السلطة التي يؤهِّلها القانون في الحالات التالية:

- في مجال السرّ العسكري على النّحو الذي يحدّده التشريع المعمول به،
- في مجال السرّ الاقتصادي الاستراتيجي،
- عندما يمسّ الإعلام أمن الدولة،
- عندما يمسّ الإعلام أطفالا أو مراهقين،
- عندما يتعلّق الأمر بأسرار التحقيق القضائي".

يتجلّى من خلال ما سبق، أنّ المادة المذكورة حدّدت الجهات التي لها حقّ إسقاط المبدأ السالف الذّكر بعبارةٍ عامة وهي: "السلطة التي يؤهِّلها القانون"، ما يوسِّع من مدلولها ليشمل إلى جانب جهاز القضاء كلاً من الوصاية الإدارية المتمثّلة في وزير الاعلام، والسياسية المتمثّلة في مسؤول الإعلام في الحزب، بصفتهما المكلّفين بتوجيه الإعلام بنص ذات القانون في الفقرة الثانية من المادة 5 منه. [1]

[1]– القانون رقم 82–01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

الفصل الثالث:

مادة تحليل قانون الإعلام 90-07

المبحث الأول:

تنظيم نشاط الإعلام في القانون 90-07

المبحث الثاني:

حرية الإعلام في القانون 90-07

المبحث الثالث:

الحق في الإعلام في القانون 90-07

صدر القانون 90-07، الذي هو القانون الثاني للإعلام في الجزائر، في 3 أفريل 1990، متماشيا مع أحكام دستور البلاد لسنة 1989، المُحدِث لقطيعةٍ مع الفلسفة المكرّسة في الدستورين السابقين لسنتي 1963 و1976، وذلك من خلال تبنِّيه لتصوّرٍ جديد في مجال تنظيم شؤون البلاد وممارسة الحكم. كما أنّ هذا القانون جاء تتويجا لسياسة الإصلاحات وعملية التحوّل السياسي اللتين عرفتهما الجزائر منذ نهاية سنة 1988. تجدر الإشارة هنا، إلى أنّه تمّت مناقشة هذا القانون والمصادقة عليه من قِبَل نواب المجلس الشعبي الوطني المُنتخَب في عهدة الحزب الواحد (1987-1992).

جاء الهيكل العام لقانون الإعلام 90-07 في 106 مادة موزّعةً على تسعة أبواب على النّحو التالي:[1]

الباب الأول: أحكام عامة في تسع مواد (من المادة الأولى إلى المادة 9).

الباب الثاني: تنظيم المهنة في ثماني عشرة مادة (من المادة 10 إلى المادة 27).

الفصل الأول: العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام في أربع مواد (من المادة 10 إلى المادة 13).

الفصل الثاني: إصدار النشريات الدورية في أربع عشرة مادة (من المادة 14 إلى المادة 27).

الباب الثالث: ممارسة مهنة الصحافة في ثلاث عشرة مادة (من المادة 28 إلى المادة 39).

الباب الرابع: المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد في إحدى عشرة مادة (من المادة 40 إلى المادة 52).

الباب الخامس: النشر والتوزيع والبيع بالتجول في ستّ مواد (من المادة 53 إلى المادة 58).

الباب السادس: المجلس الأعلى للإعلام في ثماني عشرة مادة (من المادة 59 إلى المادة 76).

الباب السابع: أحكام جزائية في ثلاث وعشرين مادة (من المادة 77 إلى المادة 99).

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

الباب الثامن: أحكام ختامية في مادتين (المادتان 100 و101).
الباب التاسع: أحكام انتقالية في خمس مواد (من المادة 102 إلى المادة 106).

أما عن مضمون القانون 90-07، فسنعتمد في دراستنا وتحليلنا له على المنهجية نفسها المتَّبعة في دراسة القانون 82-01 على مستوى الفصل السابق، عبر ثلاثة مباحث بالشّكل الآتي:

- المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 90-07، ونتناول فيه المواد: 03، 04، 08، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 22، 23، 24، 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 46، 56، 59، 61، 67، 72، 75، 100، 101، 102.

- المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 90-07، ونتناول فيه المواد: 03، 04، 08، 10، 11، 12، 13، 14، 21، 33، 40، 42، 53، 54، 55، 56، 57، 61، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99.

- المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 90-07، ونتناول فيه المواد: 01، 02، 03، 04، 09، 10، 11، 28، 32، 33، 35، 36، 37، 38، 78، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92ن 93، 94، 95، 96.

<u>المبحث الأول</u>: تنظيم نشاط الإعلام في القانون90-07

سنحاول من خلال هذا المبحث، دراسة الكيفية التي نظّم بها القانون 90-07 مجال النشاط الإعلامي وذلك بالاستدلال على هذا التنظيم من خلال عدد من المؤشرات تمثّل -في حدّ ذاتها- أهم مجالات نشاط الإعلام وهي: النشر والبث، وممارسة المهنة الصحفية، والمسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية وأخيرا مهمة ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان.

المطلب الأول: مجال النشر والبث

نظّم القانون 90-07 نشاط الإعلام في مجالين اثنين، جاء ذكرهما في المادة 8 وهي: الصحافة المكتوبة أو النشريات الدورية (مجال النشر) والإذاعة والتلفزيون (مجال البث) [1]. وفيما يلي، نحاول تبيان كيفية تنظيم هذين المجالين:

أولا: مجال النشر

أعاد القانون 90-07 حرفياً نفس التعريف والتصنيف الواردين في القانون السابق 82-01، حيث عدّ نشرية دورية كلّ الصحف والمجلات بكلّ أنواعها التي تصدر في فترات منتظَمة. ولم يُشِر كسابقه إلى الدوريات غير المنتظَمة (المادة 15)، وصنّفها إلى صنفين اثنين هما[2]:

- النشريات (الصحف) الإخبارية العامة وهي النشريات الدورية التي تشكّل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية الموجّهة إلى الجمهور (المادة 16).
- النشريات الدورية المتخصّصة وهي النشريات التي تتعلّق بموضوعاتٍ خاصة في ميادين معينة (المادة 17).

في هذا الصدد، نص القانون محلّ التحليل في الفقرة الأولى من المادة الثامنة على تنظيم مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميّزها عن أعمال الطباعة والتوزيع. أما عن أهم مادة في مجال النشريات، فهي المادة 14 التي نص فيها هذا القانون صراحةً عكس سابقه على أنّ إصدار هذه النشريات الدورية، سواء الإخبارية العامة أو المتخصّصة حر. حيث اعتُبِرت هذه الأخيرة بمثابة ثورةٍ جذرية في عالم النشر، إذ أنّها كرّست حرية امتلاك الصحف، وبالتالي أحدثت قطيعة مع مرحلة الهيمنة والاحتكار التي كانت سائدة في السابق. غير أنّه اشترط في ذلك تقديم تصريح مسبقٍ في ورق مختوم يوقّعه مدير النشرية في ظرفٍ لا يقلّ عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، يُسجَّل لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

[1]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

بمكان صدور النشرية ويُسلّم له وصل بذلك في الحين، يشتمل على المعلومات المتعلّقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية.

يجب أن يشتمل التصريح السابق ذكره على هدف النشرية وعنوانها ووقت ومكان صدورها واسم مديريها ولقبله وعنوانه وغرضها التجاري وعنوانها ومقاسها وسعرها واللغة أو اللغات التي تصدر بها واسم مالكها وعنوانه ورأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لها وكذا نسخةً من القانون الأساسي لهذه الشركة أو المؤسسة (المادة 19) [1].

اشترط القانون 90-07 في مدير النشرية المذكورة أن يكون جزائري الجنسية وراشدا متمتّعاً بحقوقه المدنية والوطنية ومؤهَّلاً مهنيا وفقا للاختصاص وأن لا يكون قد سبق له سلوك مضادٌ للوطن أو قد حُكِم عليه بحكم مُخلّ بالشرف (المادة 22). كما اشترط هذا القانون أن يُذكَر في كلّ عدد من أعداد النشرية اسم ولقب مديرها واسم ولقب مالكها وعنوان التحرير والإدارة والغرض التجاري للطابع وعنوانه ووقت ومكان صدور النشرية وسعرها وحجم سحب العدد السابق (المادة 23) [2].

أوجَب القانون 90-07 من جهة أخرى على مدير النشرية المخصّصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص، يحملون الجنسية الجزائرية ويتمتّعون بحقوقهم الوطنية واشترط فيهم أن لا يكونوا قد تعرّضوا لإجراء تأديبي، بسبب سلوكٍ مخالف لأخلاق الوسط التربوي أو أُسقِطت كلّ حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية أو حُكِم عليهم بسبب جرائم أو جنح أو سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية (المادة 24) [3].

كما أوجَب القانون المذكور أيضا على عناوين وأجهزة الإعلام أن تصرِّح تبريراً بمصادر الأموال التي يتكوّن منها رأسمالها وكلّ الأموال الضرورية لتسييرها. وفي حالة حصولها على أيّة إعانة مهما كان نوعها أن تكون مرتبطةً ارتباطا عضويا بالهيئة التي قدّمت لها الإعانة، مُستثنياً من ذلك عناوين وأجهزة الإعلام التابعة للقطاع العام. ومنع هذا

---

[1]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[3]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

القانون على العناوين والأجهزة السابقة تلقّي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو حكومة (المادة 18). ما يُفهَم من هذه المادة هو أنّها محاولة من القانون لمنع وقوع وسائل الإعلام الوطنية في تبعيّةٍ لقوى أجنبية، يمكنها أن تستعمل هذه الوسائل بصورةٍ تضرّ بالسيادة الوطنية وهو تخوّفٌ مبرَّر[1].

أكّد القانون 90-07 على ضرورة استعمال اللغة العربية في مجال النشر، حيث ألزم بها النشريات الدورية للإعلام العام ابتداء من تاريخ صدوره، غير أنّه أجاز في الوقت نفسه للنشريات الدورية المخصّصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصّصة باستعمال اللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

إلى جانب ما ذُكِر، جاء تنظيم نشاط الإعلام في القانون 90-07 مفصولاً عن مجال كلٍّ من الإشهار وسبر الآراء اللذين تمّت إحالة تنظيمهما على قانونين خاصَّيْن بهما حسب المادتين 100 و101. كما نصت المادة 102 من القانون على إمكانية الفصل عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع، من أجل تطبيق هذا القانون في ميدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام[2].

ثانيا: مجال البث

لم يتطرّق القانون 90-07 إلى تنظيم النشاط السمعي البصري أو ما يمثّل مجال البث بشيء من التفصيل مثلما فعل مع مجال النشر الذي أفرد له فصلا كاملا تحت عنوان "إصدار النشريات الدورية". بل كلّ ما ورد فيه في هذا الشأن، جاء موزعاً على عدد من المواد في فصولٍ متفرّقة، مثل: المادة 13 التي نصت على أنّه "تتولّى أجهزة الإذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قناتها المتخصّصة في بث الثقافات الشعبية، التكفّل باستعمال كلّ اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الاسلامية في المجتمع الجزائري". أو على غرار الفقرة الثانية من المادة 8 التي نصت على "تنظيم

[1]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

الإنتاج الثقافي والفنّي والإعلامي في مجال الإذاعة والتلفزة بكيفية تميِّزه عن وظائف تسيير البرامج والبث". وأيضا في المادة 12 التي نصت على "تنظيم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسساتٍ عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا للمادتين 44 و47 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988"، أي القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1]. وهو ما عملت الحكومة الجزائرية لاحقاً على تجسيده ميدانيا، من خلال عدد من النصوص التنظيمية في شكل مراسيم تنفيذية صدرت سنة 1991، وحوّلت هذه المؤسسات الإعلامية الوطنية إلى مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، أي أعادت لها الطابع القانوني الذي كانت عليه وفقاً لأوامر 1967، قبل أن يُنتَزع منها بموجب مراسيم 1986 التي جعلت منها مؤسساتٍ عمومية اقتصادية (EPE) ذات صبغة اجتماعية وثقافية[2].

ووردت هذه المراسيم كما يلي:[3]

- المرسوم التنفيذي رقم 91-98، مؤرخ في 20 أفريل 1991، تضمّن تحويل المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-99، مؤرخ في 20 أفريل 1991، تضمّن تحويل وكالة الأنباء الجزائرية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-100، مؤرخ في 20 أفريل 1991، تضمّن تحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي وتجاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-101، مؤرخ في 20 أفريل 1991، تضمّن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون

---

[1]- القانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- عاشور فني. إدارة وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار). ص ص 86-91.

[3]- المراسيم التنفيذية رقم 91-98، 91-99، 91-100، 91-101 و91-102، المؤرخة في 20 أفريل 1991، ج.ر.ج.ج.، العدد 19 الصادر بتاريخ 24 أفريل 1991.

إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون. وقد أُلحِق هذا المرسوم بدفتر شروطٍ عام، تطرّق بالتفصيل لمهام المؤسسة ولكيفيات أداءاتها والتزاماتها العامة والخاصة، والذي نص بدوره على دفتر شروطٍ سنوي تحدّده الوصاية بموجب قرار، يتعلّق بتصوّر الحصص وبرمجتها وبثها. غير أنّه لم يصدر ولو مرة واحدة، ما جعل المسؤولين عن المؤسسة يواصلون العمل بالطّرق المعتادة.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-102، مؤرخ في 20 أفريل 1991، تضمّن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة ذات طابع صناعي وتجاري.

أُتبِعت النصوص السابقة بمرسوم متأخِّرٍ هو المرسوم التنفيذي رقم 94-429، مؤرخ في 10 ديسمبر 1994،[1] تضمّن تعيين السلطة الوصية على المؤسسات العمومية للبث الإذاعي والتلفزي والتلفزيون والإذاعة المسموعة ووكالة الأنباء الجزائرية، بحيث جعل الوزير المكلّف بالاتصال سلطةً وصية على هذه المؤسسات التي استُثنِيت منها الصحافة المكتوبة ومؤسسات الطباعة والورق والوكالة الوطنية للنشر والإشهار وتوزيع الصحافة[2].

في نهاية تحليلنا للمواد ذات العلاقة بمجالي النشر والبث في القانون 90-07، نسجِّل الملاحظات التالية:

- إخضاعُ القانون عملية إصدار الصحف لتصريحٍ مسبق لدى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا، مع اشتراطه إيداع نسختين من جميع النشريات لدى وكيل الجمهورية وخمس نسخ من نشريات الإعلام العام لدى وزير الداخلية، الأمر الذي أسّس من خلاله وبشكل مقصودٍ جَعْل نشاط الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة تحت سلطتي القضاء والإدارة، ما يُعدّ مساساً واضحا بحرية الإعلام وتهديدا لحق المواطن فيه بالرّغم من إقرار القانون الصريح بحرية إصدار الصحف والحق في الإعلام.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 94-429 المؤرخ في 10 ديسمبر 1994، ج.ر.ج.ج، العدد 82، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1994، ص 07.

[2]- عاشور فني. إدارة وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار). ص 91.

- وقوعُ المشرّع لهذا القانون في تناقضٍ واضح في الجمع بين المادة 4 التي نصت في المطة الثالثة منها على إمكانية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري إنشاء عناوين وأجهزة إعلام، والمادة 19 التي اشترطت ملفاً للتصريح المسبق لإصدار نشريةٍ دورية، يتضمّن نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، ما يعكس أنّ حق النشر لا يعني الأشخاص الطبيعيين وإنّما المعنويين وحدهم.
- باستثناء بعض المواد، تعامل القانون 90-07 بحذرٍ كبيرٍ مع الإعلام السمعي البصري بالرّغم من أهميته وحجم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية، شأنه في ذلك شأن القانون السابق 82-01، وهو أمر لا يعكس مدى الاهتمام الذي توليه الدولة فعلياً لهذا القطاع. ففي الوقت الذي تطرّق فيه القانون بكثير من التفصيل لنشاط الصحافة المكتوبة بشكلٍ جعله يكاد يكون قانونا خاصا بالصحافة المكتوبة والنشر والمطبوعات عموما، فإنّه على صعيد ميزانيات التجهيز والإعانات المالية الحكومية ظلّ نشاط الإعلام السمعي البصري يستحوذ على نسب فاقت 60% في كلّ سنوات ما بعد الاستقلال[1].

يمكن إرجاع سبب الحذر المذكور إلى حساسية مجال السمعي البصري كما رأينا والذي تجلّى في رغبة المشرّع بتحاشي الخوض في ممارسةٍ ظلّت خاضعةً لاحتكار وتوجيه الدولة والحزب منذ سنة 1962.

- غموضُ موقف المشرّع للقانون 90-07 من فتح مجال الإعلام السمعي البصري (إذاعة وتلفزيون)، ذلك أنّه لم يُشِر صراحةً إلى فتحه كمجال النشريات الدورية ولم يذكر أيضا ما يمنع ذلك صراحة، من خلال إبقاء احتكاره من قِبَل الدولة وفقاً للقانون 82-01. في مقابل ذلك، تضمّن هذا القانون بعض الإشارات على مستوى بعض المواد التي يمكن أن يُفتَح فيها هذا المجال للاستثمار الخاص. غير أنّ الظروف السياسية والأمنية الخاصة التي عرفتها البلاد عقب صدور هذا القانون بفترة وجيزة وخاصة إعلان حالة الطوارئ التي دامت عشرين سنة كاملة (1992 إلى 2011)

[1]- محمد شطاح. السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، قراءة في القوانين والتشريعات. ص 11.

وما ترتّب عليها من تعطيلٍ للقانون، بإلغاء المجلس الأعلى للإعلام صاحب الدور المحوري في تطبيق أحكامه، لم تسمح بتسجيل محاولاتٍ كثيرةٍ لخوض هذه التجربة (سُجّلت بعض الطلبات لإنشاء قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة لم يُتَح للمجلس بصددها الوقتُ الكافي للفصل فيها بشكل نهائي ورسمي، نتيجة إقدام السلطة على إلغائه بشكل مفاجئ)، وهذا على عكس مجال الصحافة المكتوبة الذي عرف إقبالاً واسعا وحركيةً كبيرة بحكم عدم اشتراط، في إصدار الصحف، الحصول على رخصةٍ من المجلس الأعلى للإعلام وإنّما تقديم تصريحٍ مسبق لدى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا كما رأينا ذلك سلفا.

<u>المطلب الثاني</u>: مجال ممارسة المهنة الصحفية

صنّف القانون 90-07 في مادته 31 الصحفيين على غرار القانون السابق 82-01 إلى الصحفيين المحترفين الجزائريين (صنف أول) وإلى الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي (صنف ثاني). حيث نصت المادة المذكورة على عدم السماح لصحفيي الصنف الثاني بممارسة نشاطهم الصحفي إلا بعد حصولهم على اعتمادٍ يُسلَّم لهم من طرف الإدارة المختصّة، وأنّ هذا الاعتماد يخوِّل لهم جميع الحقوق والواجبات التي يتمتّع بها صحفيو الصنف الأول[1].

عرّف القانون السابق في مادته 28 الصحفيَ المحترف بأنّه: "كلّ شخص يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتّخذه مهنتَه المنتظَمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

كما رتّب القانون 90-07 للصحفي عددا من الحقوق وألزمه بعدد من الواجبات، نوردها بشكل مختصر على النّحو الآتي:

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

1/ <u>حقوق الصحفي المحترف</u>: نميّز هنا بين نوعين من الحقوق، مهنيّة واجتماعية:[1]

1-أ/ <u>الحقوق المهنية:</u>

- حق الحصول على بطاقة مهنية (بطاقة الصحفي المحترف) التي يحدِّد المجلس الأعلى للإعلام شروط تسليمها ومدة صلاحيتها وكيفيات إلغائها ووسائل الطعن في ذلك (المادة 30).
- الحق في الحماية إذا ما تعرّض الصحفي المحترف أثناء أداء مهامه لعنفٍ أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر وعلى الهيئة المستخدِمة إخطار الجهة القضائية المختصّة وتمثيل الطرف المدني في ذلك (المادة 32).
- تمتّع الصحفي المحترف في الأجهزة الإعلامية العمومية بجميع حقوقه بغضّ النظر عن آرائه وانتماءاته النقابية أو السياسية (المادة 33).
- الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وهو حقٌ يخوِّل للصحفي المحترف حق الاطّلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية إذا لم تكن من الوثائق المصنّفة والمحمية قانونا (المادة 35).
- الحق في السرّ المهني الذي هو في نفس الوقت واجبٌ على الصحفي المحترف، (المادة 37).
- الحق في رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير (المادة 40).
- الحق في الاستفادة من شرط الضمير وحمايته (المادة 34).
- حق الصحفي المحترف الذي تلقّى تأهيلاً مهنيا في الاستفادة من الأولوية في التعيين والترقية والتحويل، شريطة الالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية (المادة 33).

1-<u>ب</u>/ <u>الحقوق الاجتماعية</u>

- الحق في تقديم إسهامات ظرفية في عناوين وأجهزة إعلام أخرى حسب الشروط التي يحدِّدها المجلس الأعلى للإعلام (المادة 29).

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

- حق الصحفي المحترف في فسخ عقد العمل الذي يربطه بالجهاز الإعلامي المستخدِم والحصول على تعويضٍ إذا ما تغيّر توجّهه أو محتواه أو توقف نشاطه أو تمّ التنازل عنه (المادة 34).
- حق الصحفيين الدائمين العاملين لدى عنوانٍ أو جهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام في الاستفادة من تنازل هذا العنوان أو الجهاز عن حصةٍ في رأسماله في حدود الثلث بشرط أن ينتظِموا في شركةٍ مدنية للمحرّرين (المادة 11).

2/ <u>واجبات الصحفي المحترف</u>[1]:

- منع الصحفي المحترف الدائم العامل في عنوانٍ أو جهاز إعلامٍ تابع للقطاع العام من أي عمل آخر لدى العناوين أو الأجهزة الإعلامية الأخرى باستثناء الإسهامات الظرفية (المادة 29).
- يجب على الصحفي المحترف الذي يستغلّ اسماً مستعارا أن يُعلِم كتابيا مدير النشرية بهويّته الحقيقية قبل نشر مقالاته (المادة 38).
- واجب احترام الصحفي المحترف بكلّ صرامةٍ لأخلاق وآداب مهنة الصحافة أثناء ممارسته المهنة (المادة 40).
- واجب التزام مدير النشرية بالسرّ المهني، غير أنّه يُحرَّر من هذا الالتزام في حالة حصول متابعةٍ قضائية ضدّ كاتب مقالٍ غير موقّع أو موقّع باسم مستعار بناء على طلب من السلطة المختصّة التي تلقّت شكوى لهذا الغرض. عندئذٍ، عليه كشف هوية الكاتب الحقيقية والكاملة (المادة 39).

<u>المطلب الثالث</u>: المسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية

<u>أولا</u>: المسؤولية على العمل الإعلامي

نص القانون 90-07 على مسؤولية كلٍّ من المدير والصحفي كاتب المقال أو الخبر على كلّ ما يُنشَر في نشريةٍ دورية (إخبارية عامة أو متخصّصة) أو ما يُبَث بواسطة

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

الوسائل السمعية البصرية (إذاعة أو تلفزيون). كما وسّع القانون بشكلٍ كبير من دائرة هذه المسؤولية، فجعلها تضامنيةً أو مشتركة، تشمل إلى جانب مدير المؤسسة الإعلامية والصحفي صاحب المقال أو الخبر، جميع المتدخّلين في مجال النشاط الإعلامي وهم: الناشرون والطابعون والموزِّعون والباثُّون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية (المواد 41–43) [1].

إنّ توسيع دائرة المسؤولية محلّ التحليل بهذا الشكل، لم يكن حتى في ظلّ القانون 82–01 الذي وُلِد في رحم الأحادية الحزبية والإعلام الموجّه. وبالتالي، فإنّ هذا أدّى إلى تشديد الرقابة الذاتية على الصحفي، وحرمان المواطن من حقّه في إعلامٍ كامل وموضوعي. وهو ما يمكن اعتباره أيضا تقييدا صريحاً يعكس فهم الدولة حينها للعمل الإعلامي، وبالتالي أسقط عنصرا من عناصر حرية الإعلام، سواء على مستوى الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري، ممّا انعكس سلباً على حرية التحرير ومعالجة المعلومات، إلى جانب المساس بالحريات الأساسية في التفكير والتعبير وإبداء الرأي.

ثانيا: الأخلاقيات المهنية

تناول القانون 90–07 مسألة أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة بشكلٍ أكبر من سابقه (82–01) الذي تطرّق إليها بصفة محتشَمة. حيث نصت المادة 3 على: "يُمارَس حق الإعلام بحريةٍ مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". أي أنّ ممارسة الحق في الإعلام بحريةٍ هي مشروطةٌ باحترام الضوابط التي جاءت بها هذه المادة.

في الصدد المذكور، نصت المادة 26 أيضا على: "يجب ألا تشتمل النشرية الدورية العامة والمتخصّصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كلّ ما يخالِف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصّب والخيانة، سواء كان ذلك رسماً أو إعلانا من شأنه أن يشجِّع على العنف والجنوح ". ما يعني أنّ هذه المادة

[1]– القانون رقم 90–07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

قد وضعت هي الأخرى حدودا وضوابط للممارسة الإعلامية، يجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الالتزام بها[1].

كما نصت المادة 33 من القانون محلّ التحليل على أنّه: "تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلّةً عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية" وعلى أنّه: "يكون التأهيل المهني المُكتسَب شرطاً أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية". وبهذا، فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية (الحزبية) وكذا الالتزام بالخط العام للمؤسسة.

أما المادة 35 من القانون السابق، فنصت بدورها على أنّ: "للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر"، بما يخوِّله هذا الحقُّ للصحفي من الاطّلاع على الوثائق الإدارية باستثناء تلك المصنّفة قانونا أو المحمية بالقانون، غير أنّ المادة 36 منه جاءت لتقيِّد هذا الحق بأن منعت على الصحفي حتى وإن حصل على المعلومات المطلوبة من أن ينشرها أو يفشيها في حالات معينة.

في حين أشارت المادة 37 إلى مسألةٍ أخرى لا تقلّ أهمية، وهي مسألة السرّ المهني، والتي قيّدت حق الصحفي فيه بفرضها لمجالاتٍ حساسة لا يمكن أن تُمَس[2].

لم يُهمِل القانون 90-07 موضوع أخلاقيات وآداب المهنة. ففي مادته 46، ذكر أنّه: "يتعيَّن على الصحفي المحترف أن يحترم بكلّ صرامةٍ أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته". حيث أوجبت عليه هذه المادة أن يقوم خصوصا بما يأتي[3]:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[3]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

- الحرص الدائم على تقديم إعلامٍ كامل وموضوعي.
- تصحيح أي خبر يَتبيَّن أنّه غير صحيح.
- التحلّي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراضٍ شخصية أو مادية".

كما منحت المادة 46 المذكورة الصحفي الحق في "رفض أيّة تعليمة تحريرية آتية من مصدرٍ آخر غير مسؤولي التحرير".

إلى جانب ما ذُكِر، أحدث القانون 90-07 هيئةً جديدة مُمثَّلةً في المجلس الأعلى للإعلام، المتمتِّع بعدة صلاحياتٍ من شأنها الرقيّ بالمهنة، بما فيها أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة. حيث نص هذا القانون على أن يُنشِأ المجلسُ تحت سلطته لجانا متخصّصةً، منها لجنتان تُعنى إحداهما بالتنظيم المهني والأخرى بأخلاقيات المهنة واللتان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات والقواعد المهنية والسّهر على الالتزام بها واحترامها.

المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان

على عكس القانون السابق 82-01 الذي نص صراحةً على أنّ مهمّة توجيه وقيادة الإعلام هي من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، تُمارِسها في إطار الاختيارات الإيديولوجية المحدَّدة في الميثاق الوطني، جاء القانون 90-07 بتصوّرٍ مختلف تماماً لما ذُكِر، حيث أنشأ بموجب المادة 59 هيئةً جديدة لتحلّ محلّ اللجنة المركزية ووزير الإعلام والقيادة السياسية في القانون 82-01، وهي المجلس الأعلى للإعلام في شكل سلطةٍ إدارية مستقلَّة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أوكَل لها مهمّة السّهر على احترام القانون من طرف جميع المؤسسات الإعلامية، إضافة إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وضبطها من خلال منحها صلاحياتٍ واسعة وتزويدها بآليات عملٍ مناسبة، تعمل على الرّقي بمهنة الصحافة وعلى ترقية العمل الإعلامي عموما[1].

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

وتتمثّل هذه الصلاحيات حسب المادة 59 فيما يلي[1]:

- تبيين بدقّةٍ كيفية تطبيق حقوق التعبير لمختلف تيارات الرأي.
- ضمان استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كلّ مهنة من مهن القطاع.
- السّهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكلّ الوسائل الملائمة.
- السّهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها وترويجها، لاسيما في مجال الإنتاج ونشر المؤلّفات الوطنية.
- السّهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير الأنشطة الإعلامية.
- اتّقاء تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الإيديولوجي لمالكٍ واحد.
- تحديد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلّقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وإنتاجها وبرمجتها ونشرها.
- إبداء الرأي في النزاعات المتعلّقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعديهم، قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- ممارسة صلاحيات المصالحة في حالات النزاع المتعلّقة بحرية التعبير وحق المواطنين في الإعلام.
- تحديد قواعد الإعانات المحتمَلة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية والسّهر على توزيعها العادل.
- السّهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري ومراقبة هدف الإعلام الإشهاري ومحتواه وكيفيات برمجته.
- السّهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفَز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.
- جمع المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلّفة بالخدمة العمومية في الإعلام والمؤسسات الصحفية للتأكّد من احترامها لأحكام قانون الإعلام.

---

[1]– القانون رقم 90–07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

- إنذار الملاّك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة.
- تسليم الرّخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلّقة باستعمال التوتّرات الإذاعية الكهربائية والتلفزية.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات التي تتمّ بين الملاّك والصحفيين المحترفين وإرسال ملاحظاته وتوصياته العلنية في حالة الإخلال ببنود دفاتر الشروط والالتزامات القانونية وتحديد شروط وآجال التكفّل بها.
- رفع تقريرٍ سنوي إلى كلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، يُبيِّن فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون واحترام دفاتر الشروط ونشر هذا التقرير.

من أجل تمكين المجلس الأعلى للإعلام من أداء مهامه بما يضمن الرّقي بمستوى العمل الإعلامي تنظيماً وممارسة، زُوِّد هذا الأخير بلجنتين متخصّصتين هما: لجنة التنظيم المهني ولجنة أخلاقيات المهنة (المادة 67).

أما عن تشكيلة المجلس الأعلى للإعلام، فإنّه يتكوّن من اثني عشر عضوا لعهدة ستّ سنوات غير قابلةٍ للتجديد أو الإلغاء (المادة 72)، يتمّ تعيينهم بموجب مرسومٍ رئاسي على النّحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يعيِّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.
- ثلاثة أعضاء يعيِّنهم رئيس المجلس الشعبي الوطني
- ستّة أعضاء يُنتخَبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة، الذين قضوا خمسة عشر سنة خبرةً في المهنة على الأقل[1].

بغرض ضمان تفرُّغ أعضاء المجلس الأعلى للإعلام لمهامهم، نص القانون محلّ الدراسة على تنافي العضوية فيه مع كلّ عضويةٍ انتخابية أو وظيفةٍ عمومية أو نشاطٍ مهني

[1]– القانون رقم 90–07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

(المادة 75). كما نص أيضا على عدم جواز ممارسة أعضائه بصفة مباشرة أو غير مباشرة وظائف أو حيازة مساهمة ما في مؤسسات مرتبطة بقطاعات الإعلام.

نسجِّل بشأن إحداث المجلس الأعلى للإعلام، تناقض المشرّع الذي أقرّ من جهة الحق في الإعلام وحرية الصحافة ونصّب المجلس الأعلى للإعلام كهيئةٍ مستقلّة وضابطة تسهر على ذلك، لكنّه أخضعه من جهة أخرى لسلطة رئيس الحكومة، ما يمسّ باستقلاليته وصلاحياته ويعرِّضه لضغوطاتِ وتدخّلات السلطة التنفيذية، من أجل تكريس رؤيتها الخاصة للإعلام في مرحلة الانفتاح والحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير. وإلاّ كيف يوجِب القانون محلّ التحليل على المجلس المذكور رفع تقريرٍ سنوي إلى رئيس الحكومة إلى جانب كلٍّ من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني بالرّغم من أنّه لا يملك (رئيس الحكومة) سلطة تعيين أعضائه مثلهما (رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني) ؟ هذا، إلى جانب ذلك نسجّل تناقضاً آخر بشأن الجهة التي تُعِدّ دفاتر الشروط المتعلّقة باستعمال التوتّرات الإذاعية الكهربائية والتلفزية في المادة 56 التي نصت على أنّ الإدارة هي التي تُعِدّها بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، لكنّ المادة 61 نصت بدورها على أنّ المجلس هو الذي يُعِدّها ويُسلِّم الرخص.

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 90-07

نحاول في هذا المبحث، كشف كيفية تناول القانون 90-07 مسألة حرية الإعلام، وذلك من خلال الاستدلال عليها -كما فعلنا مع القانون 82-01- بعدد من المؤشّرات، خصّصنا لكلّ واحد منها مطلبا خاصا.

المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث)

يتجلّى من خلال المواد الأولى للقانون 90-07 تنازل المشرّع عن العبارات الدّالة على احتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام بالشّكل الذي كان عليه العهد في إطار القانون 82-01. حيث نصت المادة الثالثة على أنّ: "ممارسة الحق في الإعلام تتمّ بحريةٍ مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني". وبناء على ذلك، فتح القانون مجال تملّك وسائل الإعلام لكلٍّ من الدولة مُمثَّلة في القطاع العام عبر

مؤسّساتها العمومية، إلى جانب الجمعيات السياسية وكذا القطاع الخاص مُمثّلا بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، وهو ما دلّت عليه المادة الرابعة التي نصت على أنّه: "يُمارَس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام،
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي،
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري،
- ويمارس من خلال أي سند اتصالٍ كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي"[1].

إلى جانب ما ذُكِر، نجد أنّ من بين أهم ما جاء أيضا في القانون محلّ التحليل في مجال حرية الإعلام، المادة 14 التي تقرّ صراحة أنّ: "إصدار نشرية دورية حرّ". وبذلك، فهي تضع حدًّا لاحتكار مجال نشر وإصدار الصحف، بالرّغم من شرط التصريح المسبَق في ظرفٍ لا يقلّ عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول الذي جاء في نص المادة. وبذلك، يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة المكتوبة في هذا القانون وهي حرية تملك وسائل نشر وإصدار الصحف التي هي حقٌّ لجميع المواطنين، إلى جانب الأشخاص المعنويين والجمعيات السياسية. لكنّ هذه الحرية تبقى نسبيةً، لارتباطها أولاً بالتصريح المسبق وهو شرط إداري، وثانياً بالإمكانات المادية. فمن الناحية النظرية، للجميع الحق في إصدار الصحف، لكن من الناحية العملية، وحدهم الذين يملكون الإمكانات المادية هم الذين يستطيعون ذلك.

أما فيما يتعلّق بحرية تملك وسائل البث، نشير إلى أنّ القانون 90-07 أتاح نظرياً وضمنياً إمكانية فتح مجال الاستثمار في الإعلام السمعي البصري (إذاعة وتلفزيون) دون نشاط الوكالة (وكالة الأنباء)، وذلك من ثلاثة أوجهٍ هي[2]:

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

الوجه الأول: أنّه لم ينص صراحةً على عدم فتحه، وبالتالي لم يكرِّس احتكاره من قِبَل الدولة وحدها مثلما كان الأمر في القانون 82-01.

الوجه الثاني: ما نص عليه بخصوص ممارسة الحق في الإعلام في المادة 4، حيث يُفهَم من منطوق هذه الأخيرة أنّه يحق لكلٍّ من القطاع العام والجمعيات السياسية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممارسة هذا الحق، من خلال أي سند اتصالٍ كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي. واستعملت المادة في تعبيرها عن وسائل الإعلام المسموح بإنشائها من طرف هذه الجهات عبارة: "عناوين وأجهزة الإعلام". فالعناوين تعني الصحافة المكتوبة والأجهزة تعني الإعلام الثقيل. وهو ما يؤكِّده عنوان الفصل الأول من الباب الثاني الموسوم بـ"العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام"، حيث تطرقت مواده: 10 و11 و12 و13 لمختلف وسائل الإعلام العمومية من صحافةٍ مكتوبة وإذاعة وتلفزيون ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء. ما يعني أنّ المقصود بالأجهزة هنا، هو وسائل الإعلام الثقيل. وكذلك، ما نصت عليه المادة 8 التي جاءت بتنظيمٍ جديد لوسائل الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون، وكان مجيؤها في سياق الباب الأول من القانون 90-07 المتضمّن للأحكام العامة، أي بشكلٍ مستقلٍّ تماماً عن الفصل الأول من الباب الثاني المُخصّص لتنظيم المهنة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام، ما يجعلها تعني على حدٍّ سواء كلّ المتدخّلين في ممارسة الحق في الإعلام المنصوص عليهم في المادة 4.

الوجه الثالث: وفقاً للمادة 56 التي نصت على أنّه :"يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوتّرات الإذاعية الكهربائية لرخصٍ ودفتر عامٍ للشروط، تُعِدّه الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، ويمثِّل هذا الاستخدام شكلاً من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة". وأيضا للمادة 61 التي نصت على أنّه: "يُسلِّم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ويُعِدّ دفاتر الشروط المتعلّقة باستعمال التوتّرات الإذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليه المادة 56 أعلاه".

طرحت المادتان 56 و61 موضوع الاستغلال السالف الذّكر بشكلٍ عام ومجرّد، ما جعلهما لا تعنيان القطاع العام وحده، بل كلّ المتدخّلين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه. فمجرّد إخضاع توزيع الحصص الإذاعية والتلفزيونية لرخصٍ ودفتر شروط عامٍ، يُسلَّم من

طرف هيئةٍ مستقلّة، يُعتَبر دليلاً على فتحه للاستثمار الخاص، خاصة وأنّ المجلس الأعلى للإعلام، باعتباره السلطة المخوَّلة قانونا بالسّهر على حرية امتلاك وسائل الإعلام وعلى حرية الممارسة الإعلامية، كان بصدد الانتهاء من إعداد دفاتر الشروط اللازمة لإطلاق إذاعاتٍ محلية، كان قد باشر عملية التحضير لها قُبَيل صدور مرسوم إلغائه سنة 1993، بعد تلقّيه أربعة طلباتٍ في شكل مشاريع لإنشاء قنواتٍ تلفزيونية خاصة، تقدّم بها كلٌّ من رجلي الأعمال "الجيلالي مهري"، و"إسعد ربراب"، والجنرال المتقاعد "محمد بتشين"، والمخرج السينمائي والتلفزيوني "محمد راشدي"، إضافة إلى عشرين طلباً آخر لإنشاء قنواتٍ إذاعية خاصة[1]. فكيف أمكن للمجلس الأعلى للإعلام آنذاك استقبال هذه الطلبات وإعداد دفاتر شروطها والتحضير لإطلاقها إن لم يكن الأمر مسموحاً به قانونا، وهو السلطة المستقلّة المكلّفة بتطبيق أحكام قانون الإعلام بنص القانون نفسه ؟

<u>المطلب الثاني</u>: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد

لم يتطرّق القانون 90-07 إلى مسألة تنظيم الطباعة مثل القانون 82-01 بالرّغم من الأهمية الكبيرة لهذه العملية التي من دونها لا وجود للنشريات ولا للمطبوعات بأنواعها، كما سبق وأن أشرنا. ما يُفهَم على أنّه رغبةٌ من السلطة الحاكمة في إبقاء نشاط طبع النشريات بعيدا عن مجال تطبيق قانون الإعلام. الأمر الذي يؤدّي حتى في حالة الاعتراف بحرية إصدار الصحف الخاصة والحزبية إلى التضييق عليها عمليا وميدانيا من خلال هذا النشاط ومستلزماته من ورقٍ وحبر وغيرهما. إذ ظلّ هذا النشاط وإلى غاية صدور هذا القانون يُمارَس بصفةٍ كلية من قِبَل مؤسسات مطبعية عمومية واستمرّ عدة سنوات بعد ذلك.

بالرّغم من ما سبق، فقد أشار القانون محلّ الدراسة بشكلٍ عرَضي لعملية الطبع من خلال عدد من المواد التي جاءت موزَّعة على بعض فصوله. ومن هذه المواد: المادة 8 التي فصلت مجال النشر عن أعمال الطباعة والتوزيع في مجال الصحافة المكتوبة[2]. وهو ما

---

[1]- فرحات مهدي. ص 37.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

تحقّق تدريجيا في وقتٍ لاحق، من خلال إعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للصحافة الشعب والنصر والجمهورية والمجاهد بما سمح بإنشاء أربع شركات عمومية للطباعة هي[1]:

- شركة الطباعة بالجزائر (SIA) التي انبثقت عن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للصحافة "الشعب".
- شركة الطباعة بالشرق (SIE) التي انبثقت عن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للصحافة "النصر".
- شركة الطباعة بالغرب (SIO) التي انبثقت عن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للصحافة "الجمهورية".
- شركة الطباعة بالجزائر (SIMPRAL) التي انبثقت عن إعادة تنظيم المؤسسة الوطنية للصحافة "المجاهد".
- إنشاء المؤسسة الجزائرية للورق (ALPAP) والمؤسسة الجزائرية للصحافة (ENAP)

نصت المادة 11 من القانون 90-07 على تنازل العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام على حصةٍ في حدود الثلث من رأسماله لصالح الصحفيين المحترفين الدائمين العاملين فيه في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع. كما أوجبت المادة 21 على مسؤول المطبعة أن يطلب من الناشر وصل إيداع التصريح قبل طبع العدد الأول من أي نشريةٍ دورية جديدة. إلى جانب المادة 42 التي أدخلت الطابع تحت طائلة المسؤولية عن المخالفات الصحفية مثله مثل باقي المتدخّلين في مجال العمل الصحفي[2].

أما عن توزيع النشريات الدورية، فقد نص القانون 90-07، عكس القانون 82-01 الذي منح حق احتكاره للدولة وحدها، نص على إمكانية فتحه للاستثمار الخاص مثله مثل مجال نشر وإصدار الصحف، بل إنّه ذهب أكثر من ذلك من خلال تضمُّنه وجوب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع، سواء كانت عمومية أو خاصة، المساواة والتغطية الواسعة

[1]- وزارة الاتصال. دفاتر الاتصال ماي 2015. ص ص 64-74.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

في مجال نشر وتوزيع جميع النشريات الدورية المكلّفة بها (المادة 53). كما أخضع بيعها أو توزيعها في الطريق العام أو في مكانٍ عمومي آخر لمجرّد تصريحٍ مسبق لدى البلدية، يشتمل على اسم المصرِّح ولقبه ومهنته وعنوان سكنه وعمره وكذا تاريخ ميلاده، ويُسلَّم له عن ذلك وصل هو بمثابة الاعتماد (المادة 54) [1].

كما أخضع القانون استيراد النشريات الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني، بعد أن كان ذلك من الاختصاص الحصري للدولة في إطار القانون السابق، لرخصةٍ مسبقة تُسلِّمها الإدارة المختصّة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام (المادة 55). وكذا استيراد الهيئات الأجنبية والبعثات الديبلوماسية لنشرياتٍ دورية مخصّصة للتوزيع المجاني لرخصةٍ مسبقة تسلِّمها الإدارة المختصّة (المادة 57) [2].

إنّ ما تمّ ذكره سابقا يمثِّل في واقع الأمر نقلةً نوعية أحدثها القانون 90-07 في مجال توزيع وبيع واستيراد النشريات. ما جعله يوفِّر عنصرا آخر من عناصر حرية الإعلام في شكله المكتوب وهي حرية التوزيع والاستيراد، إلى جانب حرية النشر والإصدار والتملك.

إلى جانب ما سبق، نص القانون المذكور أيضا على أنّ توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام التوتّرات الإذاعية الكهربائية يخضع لرخصٍ ودفتر عامٍ للشروط تُعِدّه الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، وعلى أنّ هذا الاستخدام يمثِّل شكلاً من أشكال الاستغلال الخاص للأملاك العمومية التابعة للدولة (المادة 56) [3].

<u>المطلب الثالث</u>: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي

كان لإقرار مبدأ التعددية الحزبية في دستور 1989 أثرٌ مباشر على إقرار مبدأ التعددية الإعلامية في قانون الإعلام لسنة 1990، وذلك من خلال اعترافه الصريح بانفتاح المجال الإعلامي، وبخاصةٍ مجال الصحافة المكتوبة على مختلف تيارات الفكر والتوجّهات

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[3]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

السياسية الحزبية في المجتمع. وبذلك، تحرّر الصحفي من الالتزامات السياسية والإيديولوجية التي كان يخضع لها طيلة المرحلة السابقة في ظلّ القانون 82-01. فأصبحت حقوقه في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلّةً عن جملة الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية بنص المادة 33 من القانون 90-07.

كما أنّه لم يعد ممكناً توجيه الصحفي في كتاباته، إذ أعطته المادة 40 من القانون المذكور حق رفض أيّة تعليمة تحريرية تأتيه من أي مصدر آخر غير مسؤولي التحرير، وهو ما يُعدّ قفزةً نوعية نحو تجسيد حرية الممارسة المهنية للصحفي. كما أنّه لم يعد هو نفسه يقبل بذلك، مدفوعاً بجرعة الحقوق والحريات التي كرّسها الدستور الجديد وجاءت أحكام القانون 90-07 متضمِّنة لها. ومن تلك الحقوق: حقّه في التفكير والتعبير وإبداء رأيه عبر وسيلة الإعلام التي يعمل بها، إلى جانب حريته في التحرير وفي معالجة المعلومات.[1] للإشارة، فإنّ العمل بهذه الحقوق والحريات كان بشكلٍ نسبي ومحدود، إذ أنّه كان أكثر تجلياً في مجال الصحافة المكتوبة الخاصة أو المستقلّة منه في إعلام القطاع العام بنوعيه المكتوب والسمعي البصري.

المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها

حذا القانون 90-07 حذو القانون 82-01 فيما يخص التركيز على الأحكام الجزائية، إذ أنّه خصّص لها باباً كاملا بـ 23 مادة من أصل 106 مواد احتواها القانون (من المادة 77 إلى المادة 99)، بما يعادل خمس مواد القانون، منها مادة واحدة جاءت في صالح الصحفي المحترف كنوعٍ من الحماية له والدفاع عنه. حيث احتوت جميعها على عبارة "يُعاقَب" أو "يتعرَّض" متبوعةً بذكر العقوبة التي تراوحت بين الغرامة المالية من 1.000,00 كحدّ أدنى و300.000,00 دج كحدّ أقصى، وكذا الحبس من شهر واحد كحدّ أدنى إلى عشر سنواتٍ كاملة كحدّ أقصى، إضافة إلى الإحالة على أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الجمارك في بعض الحالات. هذا، إلى جانب إمكانية توسيع هذه العقوبات

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

حسب المادة 99 من القانون المذكور لتصل إلى حجز الأملاك موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقّتا أو نهائيا في جميع حالات المخالفات المرتكبة[1].

أما عن طبيعة هذه المخالفات، فقد جاءت على النّحو التالي[2]:

– مخالفة إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية (المادة 77).

– مخالفة إهانة صحفي محترف أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها (المادة 78). وهي مادة في صالح الصحفي المحترف.

– مخالفة الإخلال بواجب التصريح المسبَق وعدم تبرير مصدر الأموال المكوِّنة لرأسمال المؤسسة الإعلامية (المادة 79).

– مخالفة عدم احترام دفاتر الشروط والرخص المعدَّة والمسلَّمة من طرف المجلس الأعلى للإعلام (المادة 80).

– مخالفة تلقّي إعانات ممنوعة في شكل أموالٍ أو منافع (المادة 81).

– مخالفة بيع نشرياتٍ دورية أجنبية محظورة الاستيراد والتوزيع (المادة 82).

– مخالفة الإخلال بواجب التصريح أو استظهار تصريحٍ خاطئ بمناسبة البيع بالتجوّل (المادة 83).

– مخالفة عدم احترام شكلية الإيداع (المادة 84).

– مخالفة إعارة الاسم الشخصي لمالك نشريةٍ أو بائعها المتجوِّل أو الوصي عليها (المادة 85).

– مخالفة نشر أو إذاعة أخبارٍ خاطئة أو مغرِضة عمداً تمسّ بأمن الدولة والوحدة الوطنية (المادة 86).

– مخالفة التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضدّ أمن الدولة والوحدة الوطنية (المادة 87).

– مخالفة نشر أو إذاعة وثائق تتضمّن سرًّا عسكرياً (المادة 88).

---

[1]– القانون رقم 90–07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]– القانون رقم 90–07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

– مخالفة نشر أخبارٍ أو وثائق تمسّ بسرّ التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح (المادة 89).

– مخالفة نشر أو إذاعة كلّ ظروف الجنايات والجنح أو بعضها (المادة 90).

– مخالفة نشر أو إذاعة أي نصٍ أو رسم بياني يتعلّق بهوية القُصّر وشخصيتهم من دون رخصةٍ أو طلب صريح من الأشخاص المكلّفين بهم (المادة 91).

– مخالفة نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تُصدِر الحكم في جلسات مغلقة (المادة 92).

– مخالفة نشر أو إذاعة تقارير من مداولات المرافعات المتعلّقة بالأحوال الشخصية والإجهاض (المادة 93)

– مخالفة استعمال جهاز تسجيلٍ أو آلة تصوير عقب افتتاح الجلسة القضائية دون إذن الجهات القضائية (المادة 94).

– مخالفة نشر أو إذاعة مداولات المجالس القضائية والمحاكم (المادة 95).

– مخالفة التنويه بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح (المادة 96).

– مخالفة إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم (المادة 97).

– مخالفة إهانة رؤساء البعثات الديبلوماسية وأعضائها المُعتمَدين لدى حكومة الدولة الجزائرية (المادة 98).

بالنظر إلى عدد هذه المخالفات ونوعية عقوباتها التي جاءت قاسيةً وسالبة للحرية، فإنّ الباحثين في مجال الإعلام والمهنيّين، لم يتردّدوا في وصف هذا القانون مثل سابقه 82–01 بأنّه قانون عقوباتٍ مكرّر (bis) بدلاً من كونه قانون إعلام، وهذا بالرّغم من الايجابيات التي جاء بها. حيث رأى البعض أنّها (المخالفات ونوعية العقوبات المترتّبة عليها) جاءت معاكسة لمبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الجادّة، فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة "يُعاقَب" وعبارة "يتعرَّض" هي السمة الغالبة على القانون، حيث لم يترك المجال للإبداع الخاص، وأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولاً أن ما يكتبه سوف يدخِله السجن أم لا [1].

[1]– إسماعيل معراف قالية. ص 71.

المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 90-07

في هذا المبحث أيضا، سنحاول اكتشاف كيف تعامل القانون 90-07 مع مسألة الحق في الإعلام، وذلك من خلال الاستدلال على هذا الحق بعدد من المؤشّرات، خصّصنا لكلّ واحد منها مطلبا خاصا به.

المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات

بالنظر إلى طبيعة الظروف السياسية الاستثنائية التي تمّ فيها إعداد قانون الإعلام 90-07 وإصداره، والمتمثّلة في حزمة الإصلاحات السياسية المكرَّسة بموجب دستور البلاد لسنة 1989، تضمّن القانون 90-07 جرعةً زائدة سواء فيما يخص النص الصريح على الحق في الإعلام أو فيما يخص مفهوم هذا الحق ومضمونه مقارنة بالقانون الذي سبقه، وهو ما جاء في الباب الأول الخاص بالأحكام العامة في المواد الأربع الأولى منه.

بيَّن القانون 90-07 في مادته الأولى أنّه يهدف إلى "تحديد قواعد ممارسة الحق في الإعلام ومبادئه"، ليقدِّم في المادة الثانية مفهومه الجديد لهذا الحق الذي لم يظهر في قانون 1982، معتبراً أنّه "يُجسِّده حق المواطن في الاطّلاع بكيفيةٍ كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهمّ المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35 و36 و39 و40 من الدستور". لتؤكِّد المادة الثالثة على أنّ ممارسته تتمّ "بحريةٍ مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية". ثم جاءت المادة الرابعة لتوضِّح أنّه يُمارَس خصوصا من خلال:

- "عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام،
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي،
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري،

- ويمارس من خلال أي سند اتصالٍ كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي"[1].

إنّ الحق في الإعلام بالشكل المطروح لم يعد حكراً على الدولة وحدها، وإنّما أصبح أيضا من حق الأشخاص والأحزاب السياسية، ويتمّ عبر مختلف وسائل الإعلام المعروفة، سواء كانت صحافةً مكتوبة أو إذاعية أو تلفزيونية. وهي مقاربةٌ جديدة في الحقيقة لمعنى الحق في الإعلام، بعدما كانت الدولة الجهة الوحيدة التي توفِّره عبر وسائل إعلامها العمومية[2]. الأمر الذي وفّر للمواطن فرصة ممارسة حقّه في اختيار وسيلة الإعلام المناسبة له التي يتلقّى عبرها المعلومات دون أن يكون مجبراً على استقائها من جهة واحدة. غير أنّ الممارسة العملية في مرحلة ما بعد صدور القانون المذكور، بيَّنت أنّ هذا الحق لم يتجسّد ميدانيا إلا في مجال الصحافة المكتوبة التي شهدت تنوُّعا وتعدُّدا كبيرين في الأفكار والطروحات، في حين بقي الإعلام الثقيل من إذاعةٍ وتلفزيون يُسوِّق لنفس الأفكار، وهي أفكار السلطة طبعا. وهذا، نتيجة إلغاء المجلس الأعلى للإعلام كما أشرنا إلى ذلك سابقا، ما أدّى إلى تجميد صلاحية منح الرخص لإنشاء قنواتٍ إذاعية وتلفزيونية خاصة، وهذا بالرّغم من وجود بعض الطلبات التي كانت قد أُودِعت على مستوى هذا المجلس قُبَيل حلِّه.

أما عن حق مشاركة المواطن في الإعلام، فقد حثّت المادة 10 من القانون 90-07 عناوين وأجهزة القطاع العام بأن "لا تُدخِل في الحسبان، في أي حال من الأحوال، التأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تُخِلّ بمصداقية الإعلام". وأن تعمل على ضمان "المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير". وهي دعوةٌ صريحة من المادة المذكورة إلى ترك الممارسات السابقة التي تعوَّدت عليها وسائل الإعلام العمومية خلال مرحلة الحزب الواحد والإعلام الأحادي الموجّه، وضرورة مسايرة ومواكبة الإصلاحات السياسية الجديدة المكرَّسة في الدستور الجديد، الذي أقرّ عدداً من الحقوق والحريات الأساسية كحرية التفكير والتعبير وإبداء الرأي، وحرية المعتقد وتكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وغيرها.

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990-2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 250.

يرى الأستاذ "محمد لعقاب" بالشأن المذكور أنّ "المادة 10 من القانون 90-07 مثالية جدا، لأنّه يستحيل ضمان هذا النوع من المساواة إلا من خلال حريةٍ حقيقية للتملك"، مؤكّدا في الوقت ذاته بأنّ "الممارسة الميدانية، بيَّنت أنّ وسائل الإعلام كانت مفتوحة للمعارضة ومختلف التيارات بشكل مقبول، لكنّ التحوّلات السياسية عصفت بذلك عمليا، كما ساهمت تلك التحوّلات أيضا في انحراف الممارسة الإعلامية من الناحية الأخلاقية والقانونية"[1]. وهنا، ذكَر الأستاذ "إبراهيم ابراهيمي" بدوره أنّ "الأمر يتعلّق برؤيةٍ جديدة لقانون الإعلام حتى ولو أنّ السلطة لم تتخلّ كلياً عن رقابتها لوسائل الإعلام"[2].

من جهة أخرى، نجد أنّ المادة العاشرة المذكورة من القانون 90-07 أُفرِغت من محتواها من طرف المادة التي سبقتها (المادة 9) التي أعطت الحكومة حقّاً حصرياً لم تَمْنحه لأي جهة أخرى في "أن تُبرمِج أو تبث أو تنشر في أي وقت تريد التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها هي ضروريةً، على أن يُعلَن أنّها صادرة عن الحكومة". حيث تُظهِر هذه المادة التاسعة بالرّغم من المعنى الجديد والإيجابي الذي قدّمه القانون المذكور لمفهوم الحق في الإعلام من خلال اختصاصها الحكومة بهذا الحق دون إعطاء حقٍّ مماثلٍ لأحزاب المعارضة والتيارات السياسية والفكرية الأخرى، تُظهِر عدم تخلّي السلطة بسهولةٍ عن نظرتها الخاصة للإعلام ولا عن رغبتها في إبقائه تحت تصرُّفها وفي خدمة رؤيتها السياسية، بما يجعله إعلاماً حكوميا خالصا وليس عموميا.

إن ما طُرِح سابقا، يتعارض مع فكرة الخدمة العمومية لهذه الوسائل التي تستفيد من المساعدات المالية المباشرة للدولة ومن موارد الإشهار العمومي، ويدفع إلى القول أيضا بأنّ هذا القانون لا يفتح حقيقةً بالشكل الكافي المجالَ للرأي والرأي المخالِف ولا يعكس مُجمَل الآراء والتيارات السياسية والفكرية على اختلافِها الموجودة في المجتمع.

كما أنّ قوانين حرية الإعلام تستلزِم إجبار السلطات العمومية، خاصةً الحكومة على نشر المعلومات الضرورية وبثّها التي تهمّ المواطن من أجل تمكينه من ممارسة حقّه في

---

[1]- المرجع السابق. ص 251.

[2]-BRAHIMI (Brahim), Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, op.cit., P30.

إعلامٍ كامل وموضوعي، لا أن تعطيها حق نشر المعلومات وبثّها التي تُقدِّر هي بنفسها ضرورتها بعيدا عن اهتمامات مواطِنيها.

<u>المطلب الثاني</u>: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات

رأينا سابقا أنّ من شروط الممارسة السليمة والصحيحة للحق في الإعلام هو ضرورة تمتُّع الصحفي –بصفته وكيلا عن جمهور المتلقّين– بحقّه في نقل الأخبار والمعلومات عبر الوسيلة التي يختارها بحريةٍ دون أن يكون مقيَّدا بالعمل لجهة معينة، لاسيما وأنّ القانون 90–07 جاء بمفهومٍ جديد للحق في الإعلام ضمَّنه من جهةٍ حق المواطن في الاطّلاع على المعلومات بكيفيةٍ كاملة وموضوعية ومن جهةٍ أخرى حقّه في المشاركة في الإعلام بممارسة حرياته الأساسية والدستورية في التفكير والرأي والتعبير. فهل حقيقةً نص هذا القانون على ما يُمكِّن الصحفي الجزائري من اختيار الوسيلة التي يعمل لحسابها وينقل عبرها المعلومات للمواطن والجمهور ؟

برزت ملامح التعددية الإعلامية في القانون 90–07 من خلال إقراره بممارسة الحق في الإعلام بحرية (المادة 03)، وكذا من خلال إعلانه تحرير القطاع من قبضة الحزب والدولة، عبر السماح بظهور وسائل إعلاميةٍ جديدة ذات ملكية مختلفة (حزبية وخاصة) جنباً إلى جنبٍ مع أجهزة الإعلام العمومية (المادة 04). وهو ما يُتِيح للصحفي فرصة اختياره العمل لحساب أي جهةٍ يختارها وفقاً لتوجّهاته وقناعاته الفكرية، بعدما حرّره القانون من إلزامية العمل في عناوينِ وأجهزة الإعلام التابعة للحزب والدولة (المادة 28)، وبالتالي من صِفتَيْ "الموظف" و"المناضل" المكرّستين سابقا.

سمح القانون 90–07 للصحفيين المحترفين أيضا بأن يُنشِؤوا مؤسّساتهم الصحفية الخاصة بهم من خلال المادة 11 التي نصت على أنّه: "في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع، يمكن للشخصية المعنوية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، أن تتنازل للصحفيين المحترفين الدائمين العاملين بالعنوان نفسه عن حصةٍ في رأسمال العنوان في حدود الثلث، بشرط أن ينتظِموا في شركةٍ مدنية

للمحرّرين"[1]. وهو الأمر الذي كانت قد بدأت الحكومة العمل به حتى قبل صدور هذا القانون، من خلال المنشور الحكومي 90-04 الصادر عن رئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش" في 19 مارس 1990 الذي بموجبه ضَمِنَت الحكومة دفع المرتّبات لمدة حوالي ثلاث سنواتٍ كاملة أي إلى غاية 31 ديسمبر 1992 لجميع الصحفيين الذين كانوا يعملون في الصحف الحكومية ولديهم الرغبة في إنشاء أو العمل في صحفٍ خاصة ومستقلّة. كما أقرّت أيضا إعانات مادية وقروض مالية معتبرة للصحف الجديدة بغرض تشجيعها، وعدة مزايا أخرى كأسعار السحب التفضيلية لدى المطابع العمومية. ولقد كان لهذه الإجراءات القانونية والإدارية والمالية أثر جيد في المجال الإعلامي، ما ساعد على ظهور العديد من النشريات الدورية واليومية الصباحية منها والمسائية. وهو ما أدّى بالتالي إلى تحويلٍ جذري للسياسة الإعلامية وللمشهد الإعلامي في الجزائر.

وفي هذا السياق نفسه دائما، أعطى القانون 90-07 للصحفي جملةً من الحقوق الجديدة كحقّه في الانتماءات النقابية والسياسية، حتى وإن كان يعمل في أجهزة إعلامية عمومية (المادة 33). كما أصبح بإمكان الصحفي التوقف عن العمل من خلال فسخ عقده بعد استدعاء "شرط الضمير" إذا تغيرت سياسة المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها بما لا يتناسب مع قناعاته، مع تمتّعه بالحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

بالكيفية المذكورة، تحصّل الصحفيون على نوعٍ من الحريات والحقوق طالما حُرِموا منها في مراحل سابقة، ليصبح بذلك الصحفي في عهد التعددية السياسية والإعلامية سيّد اختياراته وتوجّهاته وقناعاته الفكرية. إضافة إلى ذلك، أصبح الصحفي يتمتّع بحق رفض أيّة تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤوليه في التحرير. وتُعطِي هذه الحقوق مجتمعةً مجالا أوسعا وحرية أكبر للعمل الإعلامي عموما والصحفي على وجه الخصوص،

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

ومتنفّسا للصحفيين من خناق السلطة السياسية الحاكمة حتى يؤدّوا دورهم كوسطاء ووكلاء بين المواطن من جهة، وبين حقِّه في الإعلام الكامل والموضوعي من جهة أخرى.

غير أنّه بالرّغم من الإيجابيات المسجَّلة، نقول أنّ هذه الحرية المُعترَف بها للصحفي في ممارسة العمل الإعلامي من خلال حقّه في اختيار وسيلته الإعلامية، لم تَعنِ إلا مجال الصحافة المكتوبة فقط. ذلك، أنّ وسائل الإعلام السمعية البصرية لم تشهد ذلك التنوّع في الملكية والتعدّدية في المستثمرين مثلما عرفتهما الصحافة المكتوبة، نتيجة إلغاء المجلس الأعلى للإعلام كما رأينا. وهي كلُّها، من العناصر الأساسية لحرية الصحافة التي تبقى مرهونةً بمدى تحقيقها على مستوى الممارسة العملية في الميدان.

<u>المطلب الثالث</u>: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها

يُعطي القانون 90-07 بشكلٍ صريح من خلال المادة 35 للصحفي حق الوصول إلى مصادر الخبر، بحيث يخوِّله هذا الحق أن يطّلع على الوثائق الصادرة عن مختلف الإدارات العمومية التي تتعلّق بأهداف مهمّتها إذا لم تكن من الوثائق المصنَّفة والتي يحميها القانون. حيث نصت هذه المادة على أنّه: "للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر. ويخوِّل هذا الحق، على الخصوص، الصحفيين أن يطّلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلّق بأهداف مهمّتها إذا لم تكن من الوثائق المصنَّفة قانونا والتي يحميها القانون"[1].

ما يُلاحَظ بخصوص المادة 35، أنّها حصرت المعلومات التي يحق للصحفي الحصول عليها من هذه الإدارات العمومية في المعلومات المدوَّنة في وثائقها الرسمية فقط، ما يجعل من هذا الإعلام رسميا ووثائقيا. في حين، تبقى معلوماتٌ أخرى كثيرة غير مدوَّنة وأكثر أهمية بعيدة المنال عن الصحفي وبالتالي عن المواطن. وحتى هذه المعلومات المدوَّنة منها ما لا يحق للصحفي الاطّلاع عليها وهي ما عبّر عنها القانون بكونها "وثائق مصنَّفةٍ

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

قانونا ويحميها القانون" دون أن يحدِّد نوع هذه الوثائق وطبيعتها بدقة. وهو ما يوسِّع بلا شكّ من صلاحيات هذه الإدارات في منع تقديم المعلومات المطلوبة والتحجّج في ذلك بكونها مصنَّفة قانونا أو محمية بالقانون.

كما أنّه سرعان ما عاد القانون المذكور والتفَّ على هذا الحق إجمالا من خلال عدم السماح للصحفي حتى وإن تحصّل على بعض المعلومات أن ينشرها أو "يفشيها" في عدد من الحالات، استعمل بصددها عبارات غامضة ومطاطية دون تحديد معناها بصورة دقيقة ومحدّدة، كعبارة "الأمن الوطني" و"الوحدة الوطنية" و"أمن الدولة" و"أسرار الدفاع الوطني" و"السر الاقتصادي الاستراتيجي" و"السر الديبلوماسي"، وغيرها. وهو ما يشدِّد الرقابة الذاتية لدى الصحفي ومدير الوسيلة الاعلامية وكلّ المتدخّلين الآخرين ويوسِّع من صلاحيات الجهات القضائية في تفسيرها وتأويلها بمناسبة توقيع العقوبة المترتّبة على المخالفة[1].

إنّ القانون 90-07 زيادة على ما ذُكِر، أحال تحديد كيفيات تطبيق المادة 35 ذات الأهمية البالغة لارتباطها ارتباطا مباشرا بحق المواطن في الإعلام من جهة، وفي حرية الممارسة الإعلامية من جهة أخرى، أحالها على التنظيم، أي على سلطة وصلاحية الهيئة التنفيذية بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام. حيث نصت المادة 36 على أنّ: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يُجِيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

- أن تمسّ أو تهدّد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرًّا من أسرار الدفاع الوطني أو سرًّا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا،
- أن تمسّ بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،
- أن تمسّ بسمعة التحقيق والبحث القضائي،

وتحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام".

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

أكَّد القانون 90-07 محلّ التحليل على جدّيته في منع الصحفي من "إفشاء" النوع المذكور من المعلومات من خلال ترتيبه على المادة 36 لوحدها إحدى عشرة مخالفة كاملة وهو عدد كبير جدا، جاء النص عليها في باب الأحكام الجزائية من المادة 86 إلى المادة 96. حيث تضمّنت هذه المخالفات أشدّ العقوبات المنصوص عليها في كلّ القانون، إذ تراوحت بين الغرامة المالية التي وصلت إلى 100.000,00 دج كحدّ أقصى، وعقوبة الحبس التي وصلت إلى عشر سنواتٍ كاملة كحدّ أقصى. وهو، ما يشكِّل تقويضاً واضحا للحق في الإعلام وحرية ممارسته[1].

المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته

أعطى القانون 90-07، في إطار جملة الحقوق التي اعترف بها للصحفي المحترف، حقّه في الحماية القانونية، بما يمكِّنه من أداء مهنته الصحفية في ظروف لائقة، إذ أوجب على الوسيلة الإعلامية التي يعمل لحسابها أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية وأن تمثِّل الطرف المدني في ذلك نيابةً عن الصحفي إذا ما تعرّض هذا الأخير لكلّ ما من شأنه المساس بكرامته أو في حالة الاعتداء عليه معنويا أو بدنيا. حيث نصت المادة 32 على أنّه: "يجب على الهيئة المُستخدِمة أن تُخطِر الجهة القضائية المختصّة وتمثِّل الطرف المدني، إذا تعرّض الصحفي المحترف أثناء مهمّته لعنفٍ أو اعتداء أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط سافر".

لم يقف القانون 90-07 عند الحدّ المذكور، بل رتّب على ذلك مخالفةً أيضا جاء النص عليها هي الأخرى في باب الأحكام الجزائية، ولو أنّه لا مجال للمقارنة بين نوعية العقوبة المترتّبة على هذه المخالفة التي هي في صالح الصحفي وبين تلك المترتّبة ضدّه في حالة ارتكابه للمخالفات الصحفية، حيث نصت المادة 78 من القانون السالف الذّكر على أنّه: "يُعاقَب كلّ من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحفيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة أيامٍ إلى شهرين وبغرامةٍ مالية ما بين 1.000,00 و5.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". وهي، عقوبةٌ لا ترقى حقّاً

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

إلى درجة الحماية الكافية بالنظر إلى ظروف وحيثيات عمل الصحفيين المحفوفة بشتّى أنواع الصعوبات والمخاطر[1].

أما فيما يخص السرية المهنية التي تعني حق الصحفي في حماية مصادره التي يستقي منها الأخبار والمعلومات، فقد اعترف بها كذلك القانون 90-07 من خلال المادة 37، وجعل منها حقا وواجبا في الوقت نفسه. غير أنّه لم يجعل من هذه السرية مبدأ ثابتا، بل أسقطه عن الصحفي أمام الجهات القضائية في عدد من الحالات، جاء التعبير عليها هي الأخرى بشكل غامضٍ ومُبهَم، وهي على الإجمال نفس الحالات التي يُرفَع فيها عن الصحفي حقّه في الوصول إلى مصادر الخبر، مع إضافة حالةٍ واحدة تخصّ الأطفال والمراهقين. ما يعطي هذه الجهات القضائية كلّ الصلاحيات في تفسيرها وتأويلها بمناسبة توقيع العقوبة على الصحفي. ونصت المادة 37 في هذا الصدد على أنّ: "السرّ المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجبٌ عليهم. ولا يمكن أن يُتذَرّع بالسرّ المهني على السلطة القضائية المختصّة في الحالات الآتية:

- مجال سرّ الدفاع الوطني كما هو محدّد في التشريع المعمول به،
- مجال السرّ الاقتصادي الاستراتيجي،
- الإعلام الذي يمسّ أمن الدولة مساسا واضحا،
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين،
- الإعلام الذي يمتدّ إلى التحقيق والبحث القضائيَيْن."

بالشأن السابق، نصت المادة 38 من القانون محلّ الدراسة على إلزام مديري النشريات الدورية بالسرّ المهني دون غيرهم من مديري وسائل الإعلام الأخرى ؟ وعلى إسقاط هذا الإلزام في حال حصول متابعةٍ قضائية ضدّ كاتب مقال غير موقّع أو موقّع باسم مستعار. حيث أوجبت عليه حينئذٍ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وفي حالة رفضه يُتابَع عوضا عن الكاتب وفي مكانه[2].

---

[1]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459.

إنّ ما ذُكِر، يُعتَبر تخويفاً صريحا لمديري مؤسّسات الصحافة المكتوبة ودعوةٌ مباشرة لهم لتشديد ممارسة الرقابة على الصحفيين وعلى كتاباتهم وعلى مصادرهم التي يستقون منها الأخبار. ما يجعل من حق الصحفيين في السرية المهنية بلا معنى في واقع الممارسة الميدانية. كما يُعبِّر هذا الإجراء من جهة أخرى، على تخوّف السلطة السياسية ذاتها من عملية تحرير مجال الصحافة المكتوبة وما سيترتّب على ذلك من تحوّلاتٍ جذرية في سياق الممارسة المهنية بثوبها الجديد، ما جعلها تعمل على وضع عدد من الضوابط و"الحواجز" للتحكّم في العملية على الوجه الذي تريد.

إضافة إلى كلّ ما تقدّم، سجلنا من خلال تحليلنا لمواد القانون 90-07 عددا من الملاحظات الأخرى، نوجزها على النّحو الآتي:

- بالرّغم من اعتراف القانون 90-07 بحق المواطن في إعلامٍ كامل وموضوعي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا لأحكام الدستور، إلا أنّه حصر هذا الحق (الحق في الإعلام) في مجرّد عملية الاطّلاع على الوقائع والآراء التي تهمّ المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي. كما أنّه أخلط بين مفهوم الإعلام والدعاية الإيديولوجية أو الحزبية التي تُمارِسها العناوين المنشَأة من طرف الجمعيات السياسية، وهو بذلك شرّع لحرية الإعلام بكيفية منقوصة[1].

- نص القانون 90-07 على الحق في الإعلام في حين أنّ الوضع القائم في هذه المرحلة كان يتطلّب النص على حرية الإعلام وعلى تنظيمها، تمهيدا لطرح مسألة الحق في الإعلام لاحقا والتي هي مسألةٌ فلسفية خلافية. أما مسألة حرية الإعلام، فيمكن ضبطها بواسطة القانون. وهي نفس الملاحظة التي سجّلها الأستاذ "عاشور فني" بخصوص هذا القانون.[2]

[1]- علي قسايسة. طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 228.

[2]- عاشور فني. اقتصاد وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار). ص 90.

– ربط القانون 90–07 إصدار النشريات الدورية للإعلام العام باللغة العربية وحدها، ما يُعَدّ مساساً بحرية الإعلام وإضرارا بمبدأ التعددية الإعلامية في جانبها المتعلّق باللغة، من خلال عدم استجابتها لرغبات جمهور القرّاء وعدم تلبيتها لأذواقهم المختلفة.

– حرص القانون 90–07 على تجسيد حرية الإعلام والحق فيه كمفهومين دون أن يتضمّن الآليات التي تُلزِم الجهات المعنية بتكرسيها، ليصبحا ممارسين على أرض الواقع، لاسيما تلك الضمانات التي تهدف إلى حماية الصحفيين المحترفين وضمان الحصانة لهم ورفع القيود عن التمتّع بحق السرّ المهني وحق الوصول إلى مصادر الخبر ونقل وإبلاغ المعلومات المتحصّل عليها.

– عدم اعتراف القانون 90–07 بحق الصحفي المحترف في الملكية الفكرية والأدبية على كتاباته (حقوق المؤلّف).

– نص القانون على حماية الصحفي والمؤسسة الإعلامية من هيمنة واحتكار رجال المال والأعمال ومن تعسّف الجهات المُسيطِرة بإجبارها على بيع بعض أصولها في المؤسسة. بالموازاة مع ذلك، نسجِّل أنّه لأول مرة تتمّ محاولة تحديد قواعد مواتيةٍ لاحترام أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة[1]، بعد أن تناولها القانون السابق 82–01 بطريقة محتشمةً ومقتضبة.

[1] –BRAHIMI (Brahim), Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, op.cit., P 36

الفصل الرابع:

مادة تحليل القانون العضوي للإعلام 12-05

المبحث الأول:

تنظيم نشاط الإعلام في القانون 12-05

المبحث الثاني:

حرية الإعلام في القانون 12-05

المبحث الثالث:

الحق في الإعلام في القانون 12-05

جاء صدور القانون العضوي للإعلام بعد إعلان رئيس الجمهورية الجزائرية لجملةٍ من الإصلاحات في شهر أفريل 2011. ومن جملة تلك الإصلاحات، تشكيل لجنة لتعديل الدستور وتعديل قانون الإعلام بما يوفّر إعلاماً أكثر موضوعية، بسبب كثرة الانتقادات الموجَّهة للقانون السابق 90-07 الذي عمَّر لفترة أزيد من اثنتين وعشرين سنة، خاصة وأنّ الكثير من مواده لم تتجسَّد على أرض الواقع، وبقيت حبراً على ورق. ومن جهة أخرى، تطوَّرَ المجتمع الجزائري مع قطاع الإعلام ونمَا الوعي لدى الصحفيين، وأصبح هذا الوضعُ الجديد يتطلّب قانوناً جديدا يتماشى ومختلف هذه التطوّرات التي شهدتها الساحة الإعلامية الجزائرية، لاسيّما في عصر العولمة وانتشار تكنولوجيا الإعلام والاتصال، التي تزايد تأثيرها على واقع البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وفقا لما ذُكِر، شهدت الساحة السياسية الجزائرية عودة النقاش حول قانون الإعلام، خاصةً بعد تصاعد أصوات المهنيين للمطالبة بإعادة النظر في قطاع الإعلام والممارسة الإعلامية، من أجل توفير حرية التعبير وتحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية لممارسي الإعلام. وبتاريخ الثاني عشر سبتمبر 2011 صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلّق بالإعلام. وبعد أخذٍ وردٍّ، عرف المشروع عدة تعديلاتٍ بسبب تباين الآراء بين مُثمِّنٍ ومعارضٍ، ثم توصّلت النقاشات التي تمّت في المجلس الشعبي الوطني إلى المصادقة على هذا القانون، الذي صدر رسميا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ الثاني عشر جانفي 2012 تحت رقم 12-05 كأول قانون عضوي للإعلام في الجزائر[1].

جاء الهيكل العام للقانون العضوي 12-05 في 133 مادة موزّعةً على اثني عشر بابا بالشكل التالي[2]:

الباب الأول: أحكام عامة في خمس مواد (من المادة الأولى إلى المادة 5)
الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في أربع وثلاثين مادة (من المادة 6 إلى المادة 39)

---

[1]- حكيمة جاب الله. ص 302.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

الفصل الأول: إصدار النشريات الدورية في سبع وعشرين مادة (من المادة 6 إلى المادة 32)

الفصل الثاني: التوزيع والبيع في الطريق العام في سبع مواد (من المادة 33 إلى المادة 39)

الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ثماني عشرة مادة (من المادة 40 إلى المادة 57)

الباب الرابع: النشاط السمعي البصري في تسع مواد (من المادة 58 إلى المادة 66)

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري في ستّ مواد (من المادة 58 إلى المادة 63)

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري في ثلاث مواد (من المادة 64 إلى المادة 66)

الباب الخامس: وسائل الإعلام الإلكترونية في ستّ مواد (من المادة 67 إلى المادة 72)

الباب السادس: مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة في سبع وعشرين مادة (من المادة 72 إلى المادة 99)

الفصل الأول: مهنة الصحفي في تسع عشرة مادة (من المادة 73 إلى المادة 91)

الفصل الثاني: آداب وأخلاقيات المهنة في ثماني مواد (من المادة 92 إلى المادة 99)

الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح في خمس عشرة مادة (من المادة 100 إلى المادة 114)

الباب الثامن: المسؤولية في مادة واحدة (المادة 115)

الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي في إحدى عشرة مادة (من المادة 116 إلى المادة 126)

الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها في ثلاث مواد (من المادة 127 إلى المادة 129)

الباب الحادي عشر: نشاط وكالة الاستشارة في الاتصال في مادة واحدة (المادة 130)

الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية في ثلاث مواد (من المادة 131 إلى المادة 133)

في دراستنا لمضمون القانون العضوي 12-05، نعتمد على المنهجية نفسها المتَّبَعة في دراسة القانونين السابقين 82-01 و90-07، وذلك عبر ثلاثة مباحث على الشّكل الآتي:

– المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 12–05، ونتناول فيه المواد: 02، 05، 06، 07، 08، 09، 11، 12، 13، 14، 16، 17، 18، 20، 23، 24، 25، 29، 34، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 72، 73، 74، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، 114، 115، 126، 128، 129، 130.

– المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 12–05، ونتناول فيه المواد: 01، 03، 04، 11، 21، 22، 27، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 61، 63، 87، 88، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126، 127، 128، 129.

– المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 12–05، ونتناول فيه المواد: 01، 02، 04، 10، 11، 22، 24، 28، 37، 39، 45، 59، 61، 66، 75، 76، 80، 81، 83، 84، 85، 90، 91، 95، 113، 126، 127، 128، 130.

المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون العضوي 12–05

نقوم في هذا المبحث بدراسة الكيفية التي نظَّم بها القانون العضوي 12–05 مجال النشاط الإعلامي، وذلك بالاستدلال على هذا التنظيم عبر عدد من المؤشّرات، تمثِّل –في حدّ ذاتها كما سبقت الإشارة إلى ذلك– أهمّ مجالات نشاط الإعلام، وهي: النشر والبث وممارسة المهنة الصحفية والمسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية وأخيرا مهمّة ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان.

المطلب الأول: مجال النشر والبث

نظَّم القانون العضوي نشاط الإعلام في ثلاثة مجالات، جاء ذكرها منفصلةً في ثلاثة أبواب، هي: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة في الباب الثاني (مجال النشر) ونشاط السمعي البصري في الباب الرابع (مجال البث) ووسائل الإعلام الإلكترونية في الباب

الخامس. وهي تشمل مجالَيْ النشر والبث معاً، ولكن ليس في شكلهما التقليدي وإنّما في شكلٍ جديد لأول مرة يتبنّاه هذا القانون في الجزائر وهو مجال النشر والبث الإلكترونيَيْن عبر الأنترنت.

لم يُشِر القانون العضوي 12-05 إلى تنظيم نشاط الوكالة الذي تمارسه حصريا في الوقت الراهن "وكالة الأنباء الجزائرية". كما أنّه من جهة أخرى، أشار في الباب الحادي عشر إلى نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال، ليس على سبيل تنظيمها وإنّما لإحالة ذلك على سلطةِ وصلاحية الجهاز التنفيذي، حيث نص من خلال مادته 130 على أنّ ممارسة هذا النوع من النشاط تتمّ ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وأحال تحديد شروط وكيفيات ذلك على التنظيم[1].

وفيما يلي، نحاول تبيان كيفية تنظيم هذه المجالات الثلاثة:

<u>أولا</u>: مجال النشر (نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة):

أعاد القانون العضوي 12-05 تقريباً التعريف والتصنيف السابقَيْن اللذين جاء بهما القانونان 82-01 و90-07، حيث عدَّ من قَبِيل النشريات الدورية: الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فتراتٍ منتظمة. ولم يتضمّن كسابِقَيْه أيضا أيّة إشارة إلى الدوريات غير المنتظمة (المادة 06).

صنّف القانون العضوي هذا النوع من النشريات في صنفين هما:

- النشريات الدورية للإعلام العام، وهي النشريات التي تتناول أخبار وقائع الأحداث الوطنية والدولية، وتكون موجَّهة للجمهور (المادة 07).
- النشريات الدورية المتخصّصة، وهي النشريات التي تتناول أخباراً لها علاقةٌ بميادين خاصة، وتكون موجَّهة لفئات معيّنة من الجمهور (المادة 08).

نصت المادة 09 من القانون العضوي على شيء جديد، يُذكَر لأول مرة في الجزائر والمتمثِّل في اعتبار كلّ ملحقٍ في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يُبَاع

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

منفردا. كما نصت المادة 100 على أن تخصّص وجوباً كلُّ نشريةٍ دورية للإعلام العام جهوية كانت أو محلية ما نسبته خمسين في المائة على الأقلّ من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلّق بالمنطقة الجغرافية التي تغطّيها. ومنعت المادة 34 على نشريات الإعلام العام التي تُوزَّع على المستوى الوطني من أن تخصِّص أكثر من ثلث مساحتها للإشهار والاستطلاعات الإشهارية[1].

يمكن اعتبار ما نصت عليه المواد المذكورة في الفقرة السابقة مكسباً جديدا يكرِّس حق المواطن في إعلامٍ كامل، من خلال ضمان اطّلاعه على ما يجري في محيطه القريب من أحداثٍ ووقائع وما يُثار من قضايا ومسائل من جهة، ويضبط من جهة أخرى، جشع أصحاب هذه النشريات وسعيهم وراء الرّبح التجاري السّريع عبر تركيز اهتمامهم على الإشهار والإعلانات على حساب المادة الإعلامية الخبرية والتحليلة.

على غرار القانون 90-07، أكَّد القانون العضوي 12-05 على تعددية الصحافة المكتوبة، حيث نصت المادة 11 على أنّ: "إصدار كلّ نشريةٍ دورية يتمّ بحرية". غير أنّه ولغرض التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، أبقى القانون على الإجراء الشكلي نفسه المتمثِّل في تقديم المدير مسؤولِ النشرية لتصريحٍ مسبَق ليس على مستوى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا كما كان سابقا وإنّما على مستوى هيئةٍ جديدة استحدثها القانون العضوي هي "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، والتي تتمثَّل أُولى مهامها في تشجيع التعددية الإعلامية، ما يدلّ على تحرير إصدار النشريات من رقابة سلطة أعوان جهاز القضاء.

يتضمّن التصريح المسبق حسب المادة 12 من القانون العضوي عنوان النشرية وتوقيت صدورها وموضوع النشرية ومكان صدورها ولغة أو لغات النشرية واسم ولقب وعنوان ومؤهّل المدير مسؤول النشرية والطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية وأسماء وعناوين المالك أو الملاك ومكوّنات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية وكذا المقاس والسعر. بعد تقديم التصريح المذكور، تمنُح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد باسم

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

المؤسسة الناشرة وليس باسم المدير الذي أودع التصريح ويُعَدّ بمثابة الموافقة على الصدور، في أجل ستّين يوما ابتداء من تاريخ إيداعه (المادة 13) [1].

في حالة رفض التصريح، تبلِّغ سلطة الضبط صاحب الطلب بالقرار مُبرّراً قبل انتهاء الأجل المحدّد، مع تخويل صاحب الطلب إمكانية الطعن في هذا القرار أمام الجهات القضائية المختصّة (المادة 14). والمشكلة هنا، هو أنّ القانون العضوي لم يحدِّد الحالات التي يحقّ فيها لسلطة الضبط رفض أو منح الاعتماد، وهو ما يُعَدّ تضييقاً على الممارسة الإعلامية الحرّة قبل حتى اعتماد النشرية. غير أنّ هذا القانون تدارك ما سبق نسبياً بإتاحته إمكانية الطعن أمام القضاء. من جهة أخرى، نلاحِظ أنّ القانون المذكور أدخل جهاز القضاء بما يمثِّله من "سلطة ثالثة" في شأنٍ لا يعنيه مباشرة وهو مجال النشر الصحفي والعمل الإعلامي عموما. فلماذا التضييق على حق إصدار النشريات حتى يتمّ اللجوء إلى القضاء لاسترداد هذا الحق ؟

أما بخصوص الاعتماد المذكور، وبغرض تجنُّب الفوضى التي سادت عقب صدور قانون 1990، حدَّدت المواد من 16 إلى 18: أنّه غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال وأنّه يمكن سحبُه من صاحبه إذا تنازل عنه أو في حالة عدم صدور النشرية في مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه، كما اشترط فيه القانون العضوي: أن يُجدَّد في حالة توقّف النشرية عن الصدور لمدة تسعين يوما وأن يُطلَب من جديدٍ في حالة بيع النشرية أو التنازل عنها لفائدة جهة أخرى. وهو ما يمكن أن يُعَدّ أيضا من قَبِيل المواد المعرقِلة نسبيا لحرية الممارسة في مجال النشريات.

نص القانون العضوي على أن تَصدُر النشريات الدورية للإعلام العام التي تُنشَأ بعد دخوله حيز التنفيذ بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما (العربية والأمازيغية)، غير أنّه أجاز للنشريات الموجَّهة للنشر والتوزيع وطنيا ودوليا وكذلك المتخصّصة أن تصدر باللغات الأجنبية، بشرط حصولها على موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 20). ما يعني سماحه بالتعدُّد اللغوي الذي يخدم التعددية الإعلامية في مجال النشر.

---

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

أوجب القانون العضوي من جهة أخرى على النشريات أن تُبيِّن في كلّ عدد منها اسم ولقب المدير مسؤول النشر وعنوان التحرير والإدارة والغرض التجاري للطابع وعنوانه ودورية صدور النشرية وسعرها وكذا عدد نسخ السحب السابق. وفي غياب ذلك يُمنَع القيام بالطبع[1].

اشترط القانون العضوي أيضا في مدير النشرية أن يكون حائزا على شهادة جامعية وأن يتمتَّع بخبرةٍ مهنية لا تقلّ عن عشر سنواتٍ بالنسبة لنشريات الإعلام العام وخمس سنوات في ميدان التخصّص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصّصة، وهو ما يُعتبَر من باب القيود غير المبرّرة المفروضة على مجال النشر التي لم تكن مطلوبة في قانون 1990. إلى ذلك، يجب أن يكون جزائري الجنسية وأن يتمتَّع بحقوقه المدنية وألاّ يكون قد حُكِم عليه بعقوبةٍ مخلّة بالشرف وألاّ يكون قد قام بسلوكٍ مُعادٍ للثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 (المادة 23). كما يجب عليه الاستعانة بهيئة تربوية استشارية في حالة ما إذا كانت نشريته موجَّهة للأطفال و/أو الشباب (المادة 24) [2].

أما فيما يتعلّق بجانب تسيير النشريات، فقد نص القانون العضوي على عدم إمكانية الشخص المعنوي الواحد الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسيِّر أكثر من نشريةٍ واحدة للإعلام العام، تصدر في الجزائر بالدورية نفسها (المادة 25). نسجِّل هنا، أنّ هذه المادة خلقت مأزقاً قانونيا بقي من دون معالجته، وهو المتعلِّق بمصير من يملك أكثر من عنوان. كما يُفهَم منها أيضا أنّه يُسمَح للشخص الواحد بما ذُكِر إذا كانت بغير ذات الدورية أو كانت نشرية متخصّصة. هذه المادة أيضا، يمكن اعتبارها من المواد المعرقِلة، ولو أنّه يمكن أن يكون المشرّع قد قصد من ورائها منع الاحتكار وميلاد التكتّلات الإعلامية الكبيرة في مجال الصحافة المكتوبة التي قد تكون على حساب حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام. فإن كان الأمر كذلك، فهي من باب الاحتياط المقبول، وإذا كان الهدف منها

---

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

هو التحكّم في مستوى حرية الصحافة على المدى البعيد، فهو ليس في صالح الإعلام الجزائري.

أوجب القانون العضوي على النشريات في الجزائر أن تصرِّح بمصدر الأموال المكوِّنة لرأسمالها وتبرّرها، إلى جانب كلّ الأموال الأخرى الضرورية لتسييرها، إضافة إلى منعها من تلقّي أي دعم مباشر أو غير مباشر صادر عن أيّة جهة أجنبية. وأما في حالة استفادتها من دعمٍ مادي من جهات وطنية، فقد أوجب عليها أن تكون مرتبطةً ارتباطا عضويا بالهيئة المانحة لهذا الدّعم (المادة 29). هذا، وأوجب أيضا على النشريات الدورية أن تنشر سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدَّقا عليها، وفي حالة عدم القيام بذلك توجِّه لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لنشرها في أجل ثلاثين يوما، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تقرِّر توقيف صدورها إلى غاية تسوية وضعيتها[1]. ومثل هذه المواد كلِّها، موادٌ تحمل في طياتها التضييقَ الممارس على تسيير وإدارة المؤسسات الصحفية في الجزائر.

<u>ثانيا</u>: مجال البث (النشاط السمعي البصري):

نص القانون العضوي في مادته 59 على أنّ النشاط السمعي البصري مهمّةً ذات خدمة عمومية. ويُقصَد به أي النشاط السمعي البصري حسب ذات المادة: "كلّ ما يُوضَع تحت تصرّف الجمهور أو فئةٍ منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة".

على عكس القانون السابق 90-07 الذي لم يكن موقفه واضحا بشأن ممارسة النشاط السمعي البصري، لكونه لم ينص صراحةً لا على إمكانية فتحه للاستثمار الخاص ولا على غلقه وجعله تحت احتكار الدولة، جاء القانون العضوي لينص في مادته 61 على أنّ ممارسة هذا النشاط تكون من قِبَل الهيئات العمومية ومؤسّسات وأجهزة القطاع العمومي، إلى جانب المؤسّسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري. وهو ما يدلّ على فتح هذا المجال بشكل رسمي وصريحٍ للاستثمار الخاص، مع ملاحظة استبعاده لإمكانية ممارسته

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

من قِبَل الأحزاب السياسية والجمعيات المعتمَدة كما هو الشأن بالنسبة للصحافة المكتوبة في نص ذات القانون العضوي[1].

أما عن خدمات الاتصال السمعي البصري والتي يُقصَد بها: "كلّ خدمة اتصال موجَّهة للجمهور لاستقبالها في آنٍ واحد من قِبَل الجمهور كلّه أو فئة منه، ويتضمّن برنامجها الأساسي حصصاً متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات"، فيخضع إنشاؤها وكذا التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي واستخدام التردّدات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيصٍ يُمنَح بموجب مرسوم ويُتبَع وجوبا بإبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري من جهة وهي هيئةٌ جديدة استحدثها القانون العضوي بموجب المادتين 64 و65، وأحال تحديد مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها وسيرها على قانونٍ خاص يتعلَّق بالنشاط السمعي البصري، وبين المستفيد من هذا الترخيص من جهة ثانية (المادتان 60 و63). ويُعهَد تخصيص هذه التردّدات إلى الهيئة المكلَّفة بالبث الإذاعي والتلفزي بعد أن يُمنَح خطُّها من طرف الجهاز الوطني المكلَّف بضمان تسيير استخدام مجال التردّدات الإذاعية الكهربائية (المادة 62) [2].

غير أنّ الترخيص المذكور الممنوح بموجب مرسوم لا يمسّ خدمات الاتصال السمعي البصري على أنواعها وإنّما يقتصر على الموضوعاتية منها فقط أو المتخصّصة دون العامة أو الشاملة التي تتولاّها حصرياً أجهزة القطاع العمومي أي مؤسستا الإذاعة والتلفزيون العموميتين، وهو ما يُعَدّ مساساً واضحا بحرية الصحافة المنصوص عليها صراحة في المادتين الأولى والثانية من القانون العضوي نفسه، ويجعل من حرية الإعلام عموما المحقَّقة في إطار هذا القانون العضوي، خاصةً في جانبها المتعلّق بالنشاط السمعي البصري مبتورةً ومنقوصة لا ترقى إلى مستوى الحرية المنشودة (الحرية الكاملة والجادّة).

---

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

ثالثا: مجال النشر والبث الإلكترونيين أو نشاط الإعلام الإلكتروني:

على عكس القانونين السابقين 82-01 و90-07 اللذين لم يتطرّقا إلى نشاط الإعلام الإلكتروني ولو بالتّلميح، جاء القانون العضوي 12-05 لينظِّم ويقنِّن لأول مرة في الجزائر هذا النوع من نشاط الإعلام، الذي عرف رواجا كبيرا في العقدين الأخيرين، وهو ما يُعَدّ ثورةً من الناحية النظرية، واستدراكاً هاما من قِبَل المشرّع من خلال التفاته إلى التطوّرات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي في الجزائر وفي العالم بدرجة أكبر، أين أصبح الاعتماد على شبكة الأنترنت ومختلف التطبيقات التكنولوجية للهواتف النقالة الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي في نشر الأخبار وبثها واستقائها سمة القرن الجديد. غير أنّها التفاتةٌ وثورة من دون فائدة حسب الأستاذ "محمد لعقاب"، إذ أنّها جاءت متأخِّرة عن زمانها بنحو نصف قرن[1].

نص القانون محلّ التحليل في مادته 66 على أنّ نشاط الإعلام عبر الأنترنت يُمارَس بحرية، غير أنّه أخضعه في الوقت ذاته لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، من خلال إيداع تصريح مسبَق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، دون أن يذكر آجال هذا التصريح ولا الجهة التي تستقبِله ولا كيفيات منح الاعتماد، تاركاً المجال "للهيئة التنفيذية عبر صلاحياتها في التنظيم" لتحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

ميّز القانون العضوي في الشأن السابق بين نوعين من النشاط الإعلامي المُمارَس عبر الأنترنت:

- "نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت" أو "الصحافة الإلكترونية".
- "نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت" أو "خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت"[2].

---

[1]- محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990-2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 256.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

نصت المادة 68 بشأن النوع الأول المذكور على أنّه: "يتمثَّل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت في إنتاج مضمونٍ أصلي موجَّه إلى الصالح العام ويُجدَّد بصفة منتظمةٍ ويتكوَّن من أخبارٍ لها صلةٌ بالأحداث، وتكون موضوع معالجةٍ ذات طابع صحفي". كما بيَّنت المادة أنّ "المطبوعات الورقية لا تدخل في هذا الصّنف عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين". ويُفهَم من عبارة "من أخبارٍ لها صلةٌ بالأحداث" الواردة في هذه المادة أنّ المقصود بها هي الصحافة الإلكترونية العامة دون المتخصّصة.

ونصت المادة 67 على أنّ المقصود بالصحافة الإلكترونية: "كلّ خدمة اتصالٍ مكتوب عبر الأنترنت موجَّهة للجمهور أو فئةٍ منه، يُنشَر بصفة مهنية من قِبَل شخصٍ طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكَّم في محتواها الافتتاحي".

ما يُلاحَظ بخصوص المادة 67 هو السماح للشخص الطبيعي بإنشاء الصحافة الإلكترونية وتملُّكها، إلى جانب الشخص المعنوي على عكس الصحافة المكتوبة الورقية أو التقليدية. كما يُلاحَظ عدم اشتراط الجنسية الجزائرية في هذا الشخص الطبيعي، وهو الأمر الذي يمكن إرجاعه إلى سقوطها سهواً من قِبَل المشرّع، ذلك أنّه اشترط في الشخص المعنوي أن يكون خاضعاً للقانون الجزائري، فلا يُتصوَّر اشتراطُها في الشخص المعنوي دون الطبيعي. كما حصرت هذه المادة من جهة أخرى، حسب الأستاذ "محمد لعقاب" الصحافة الإلكترونية في تلك المتاحة عبر شبكة الأنترنت فقط، وتغافلت بالمقابل عن إمكانية إصدار مجلاتٍ إلكترونية عن طريق الأقراص المضغوطة. كما أنّها لم تفصل مائة بالمائة بين صحيفةٍ إلكترونية والتي ليس لها نظيرٌ ورقي وبين الموقع الإلكتروني الذي يصدر كذلك عبر الأنترنت. وهنا، تساءل الأستاذ المذكور: هل الحصول على رخصةٍ لإصدار جريدة إلكترونية يعطي الحق لهذه الصحيفة أن تصدر على الأنترنت ؟ وهل في حالة توقيف الجريدة مثلا يمتدّ هذا التوقيف للموقع الإلكتروني الذي يحويها ؟ وهكذا، يمكن القول أنّ القانون العضوي 12-05 لم يجسِّد فهماً دقيقاً للصحف الإلكترونية[1].

[1]- محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990-2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 257.

أما ما تعلّق بالنوع الثاني السالف الذّكر، فنصت المادة 70 على أنّه: "يتمثَّل النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في إنتاج مضمونٍ أصلي موجَّه للصالح العام ويُجدَّد بصفة منتظَمةٍ ويحتوي خصوصاً على أخبارٍ ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجةٍ ذات طابع صحفي". وقد بيَّنت هذه المادة أنّه: "لا تدخل ضمن هذا الصّنف إلا خدمات السمعي البصري التي تُمارِس نشاطها حصرياً عبر الأنترنت". ونصت المادة 69 بدورها على أنّ المقصود بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت هو: "كلّ خدمة اتصالٍ سمعي بصري عبر الأنترنت (واب–تلفزيون، واب–إذاعة) موجَّهة للجمهور أو فئةٍ منه تُنتَج وتُبَث بصفةٍ مهنية من قِبَل شخصٍ طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون الجزائري ويتحكَّم في محتواها الافتتاحي".

نشير في الصدد المذكور إلى أنّ ما تمّ تسجيله من ملاحظات على النوع الأول السالف الذّكر، ينطبق على النوع الثاني. إضافة إلى ذلك، فالقانون العضوي من خلال مادتيه 69 و70 يسمح بإنشاء خدمات سمعية بصرية عبر الأنترنت عامة أو شاملة ولم يحصرها فقط في الموضوعاتية أو المتخصّصة كما هو الشأن بالنسبة لخدمات الاتصال السمعي البصري العادي أو التقليدي. إلى جانب ذلك، نصت المادة 72 على أنّه يخرج عن مجال الإعلام الإلكتروني بنوعَيْه السابقين "الأخبار التي تشكِّل أداةً للترويج أو فرعاً لنشاط اجتماعي أو تجاري"[1].

<u>المطلب الثاني</u>: مجال ممارسة المهنة الصحفية

على غرار القانونين السابقين 82–01 و90–07 اللذين نص كلٌّ منهما على صنفين من الصحفيين باعتبارهم ممارسي النشاط الإعلامي، جاء القانون العضوي أيضا بصنفين اثنين، أحدهما صنف ضمني يُستفاد من نص المادتين: 73 و74 المتضمّنتين تعريف الصحفي المحترف والآخر صريح ورد في المادة 81.

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

أحال القانون العضوي من خلال مادته 74 مهمّة تحديد مختلف أصناف الصحفيين المحترفين لمُدوَّنةٍ خاصة، يتمّ اعتمادها بموجب النص المتضمّن للقانون الأساسي للصحفي الذي يصدر عن طريق التنظيم[1].

فأما الصّنف الأول السالف الذّكر أي صنف "الصحفيين المحترفين الوطنيين أو الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهازٍ يخضع للقانون الجزائري"، فيُستَفاد – كما سبق– من تعريف الصحفي المحترف الوارد في المادة 73 التي نصت على أنّه: "يُعَدّ صحفيا محترفا كلّ من يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريةٍ دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت ويَتّخِذ من هذا النشاط مهنته المنتظمَة ومصدرا رئيسيا لدخله". وكذا المادة 74 التي نصت على أنّه: "يُعَدّ صحفيا محترفا كذلك كلّ مراسلٍ دائم له علاقةٌ تعاقدية مع جهاز إعلام".

أما الصّنف الثاني من الصحفيين أي صنف "الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي"، فقد أشارت إليه المادة 81، وذكرت بشأنهم أنّه يُشترَط فيهم الحصول على اعتماد، مع إحالة تحديد شروط وكيفيات ذلك على التنظيم.

اعترف القانون العضوي للصحفيين المحترفين بعدد من الحقوق وألزمهم بعدد من الواجبات، نذكرها فيما يلي:

1/ <u>حقوق الصحفي المحترف</u>: حصر القانون العضوي حقوق الصحفي المحترف في نوع الحقوق المهنية ونوع الحقوق الاجتماعية: [2]

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

1-أ/ <u>الحقوق المهنية</u>:

- حق الحصول على بطاقة وطنية للصحفي المحترف تُصدِرها لجنة خاصة (المادة 76).
- حق الحصول على عقد عمل مكتوبٍ يجمع بين الهيئة المستخدِمة والصحفي المحترف، يحدِّد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به (المادة 80).
- حق الحصول على الأخبار والمعلومات من الهيئات والإدارات والمؤسسات بما يكفُل حق المواطن في الإعلام (المادة 83).
- حق الوصول إلى مصادر الخبر، غير أنّ هذا الحق مقيَّد بشروط ولا يُعتَدّ به في عدد من الحالات (المادة 84).
- الحق في السرّ المهني الذي يُعتَرف به لكلٍّ من الصحفي المحترف والمدير مسؤول وسيلة الإعلام (المادة 85).
- حق الصحفي المحترف في رفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أُدخِلت عليه تغييرات جوهرية دون موافقته (المادة 87).
- حق الصحفي المحترف في الاستفادة من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به. وبذلك، فإنّه يُمنَع كلّ استخدام آخر لأي عمل قام به الصحفي وتمّ نشره أو بثه دون الحصول على موافقته المسبقة (المادة 88). وهو ما يمثِّل اعترافا لأول مرة في الجزائر بهذا الحق، حيث غاب في القانونين السابقين 82-01 و90-07.
- حق الصحفي المحترف في رفض نشر أو بث أي ردٍّ يرده بخصوص كتاباته إذا كان مضمون هذا الردّ منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو يمسّ بشرفه شخصيا (المادة 114).
- حق الصحفي المحترف في الحماية أثناء ممارسة مهنته (المادة 126).

1-ب/<u>الحقوق الاجتماعية</u>:

- حق الصحفي المحترف في أداء عملٍ إضافي إلى جانب عمله الأصلي على مستوى هيئةٍ مستخدمة أخرى بعد الحصول على ترخيصٍ من هيئته المستخدِمة الرئيسية (المادة 77).

- حق الصحفيين المحترفين في إنشاء شركات محرّرين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغّلهم والمشاركة في تسييرها (المادة 78).
- حق الصحفيين المحترفين الحاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف في التوظيف بصفةٍ دائمة في النشريات الدورية للإعلام العام وفي خدمات الاتصال السمعي البصري بنسبة لا تقِلّ عن ثلث عدد الصحفيين المشكّلِين لطاقم التحرير (المادة 79).
- حق الصحفي المحترف في فسخ عقد العمل في حالة تغيّر توجّه أو مضمون المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، سواء كانت نشريةً دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت وكذا في حالة توقّف نشاطها أو التنازل عنها. حيث يُعتبَر ذلك تسريحا من العمل يخوِّل للصحفي الحق في الاستفادة من التعويضات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (المادة 82).
- حق الصحفي المحترف في اكتتاب تأمينٍ خاص على حياته إذا ما أُرسِل إلى مناطق الحروب أو التمرّد أو المناطق التي تشهد أوبئةً أو كوارث طبيعية أو أيّة منطقة أخرى قد تعرِّض حياته للخطر، وحقّه في غياب ذلك في رفض التنقّل على ألاّ يمثِّل هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يؤدّي إلى تعريض الصحفي إلى عقوباتٍ مهما كانت طبيعتها (المادتان 90 و91).
- حق الصحفيين المحترفين في الحصول على تكوين مناسب بغرض رفع مستواهم المهني وترقية أدائهم الإعلامي. ويكون هذا التكوين من جانب الدولة في شكل مساهمة وكذا من جانب المؤسسة الإعلامية التي تشغّلهم من خلال تخصيصها سنويا نسبة 2% من أرباحها لذلك (المادتان 128 و129).

2/ واجبات الصحفي المحترف: [1]

- منع الصحفي المحترف الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو في وسيلة إعلام من أداء عمل آخر مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى (المادة 77).
- يجب على الصحفي المحترف الذي يستعمل اسما مستعارا أن يبلِّغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويّته الحقيقية (المادة 86).
- يجب على كلّ مديرٍ مسؤول وسيلة إعلامية أن يتأكَّد من تضمُّن كلّ خبر تنشره أو تبثه وسيلته الإعلامية الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه أو من أن تتمّ الإشارة إلى المصدر الأصلي لهذا الخبر(المادة 89).
- يجب على الصحفي المحترف أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة مهنته (المادة 92).

المطلب الثالث: المسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية

أولا: المسؤولية على العمل الإعلامي

نص القانون العضوي 12-05 على المسؤولية التضامنية لكلٍّ من المدير مسؤول المؤسسة الإعلامية، سواء كانت نشرية دورية أو صحافة إلكترونية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو عبر الأنترنت، والصحفي صاحب الكتابة أو الرسم عن كلّ ما يُنشَر من كتابات أو رسوم أو صاحب الخبر السمعي و/أو البصري عن كل ما يُبث من أخبار (المادة 115).[2]

ما يُلاحَظ بخصوص المسؤولية السالفة الذّكر في القانون العضوي، هو أنّ مجالها جاء ضيّقاً ومحصورا فقط في المدير مسؤول الوسيلة الإعلامية والصحفي المعني بالكتابة أو الرسم أو الخبر. وهذا بعد أن كان في القانون السابق 90-07 مُوسّعاً جدا، بحيث كان

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

يشمل إضافة إلى مدير وسيلة الإعلام والصحفي المعني، كلّ المتدخّلين في مجال النشاط الإعلامي من ناشرين وطابعين وموزّعين وبائّين وبائعين وحتى ملصقي الإعلانات الحائطية.

إن الحصر المذكور أدّى إلى رفع جزءٍ من الحواجز أو العوائق التي كان يعاني منها سابقا ممارسو نشاط الإعلام، لاسيما فيما يخص حرية معالجة ونقل المعلومات، إضافة إلى حرية التعبير وإبداء الرأي.

ثانيا: الأخلاقيات المهنية

تناول القانون العضوي 12-05 مسألة أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة بشكل أكبر وأكثر تفصيلا من القانونين السابقين 82-01 و90-07، ذلك أنّه أفرد لها فصلا خاصا بها وأنشأ مجلسا أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة. كما أشار إلى ميثاق شرف المهنة، إلى جانب استحداث هيئتين جديدتين مهمّتُهما تنظيم نشاط الإعلام وضبطِه وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري اللتين تتمتّعان بصلاحياتٍ واسعة من شأنها الرُّقي بالمهنة الصحفية بما في ذلك أخلاقيات وآداب المهنة.

في الصدد المذكور، نص القانون العضوي في مادته الثانية على مجموعةٍ من الضوابط التي يُمارَس في إطارها نشاط الإعلام والتي يمكن أن نعتبرها من جملة الأخلاقيات والآداب التي يؤكّد عليها هذا القانون وعلى احترامها، وهي: الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان الأخرى، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة الوطنية والوحدة الوطنية، ومتطلّبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، وسرية التحقيق القضائي، والطابع التعدّدي للآراء والأفكار، وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"[1].

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

كما نصت المادة 5 من القانون العضوي على وظيفتين للإعلام الجزائري على علاقةٍ مباشرة بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة وهما: "ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ونبذ العنف والعنصرية، وكذا ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار".

إنّ المواد التي طرَح فيها نصُّ القانون المذكور مسألة أخلاقيات وآداب المهنة بصورةٍ صريحة، فهي المواد الواردة في الفصل الثاني من بابه السادس والمعنون بـ "آداب وأخلاقيات المهنة"، مثل: المادة 92 التي نصت على وجوب احترام الصحفي احتراما كاملا لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، وأضافت لجملة الضوابط المحدَّدة في المادة الثانية من القانون العضوي المشار إليها آنفا، مجموعةً أخرى من الأحكام هي:

- "احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلّي بالاهتمام الدائم لإعداد خبرٍ كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كلّ خبرٍ غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمسّ بالخُلُقِ العامة أو تستفزّ مشاعر المواطن"[1].

أضافت المادة 93 لما ذُكِر سابقا ما يلي: "يُمنَع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويُمنَع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة". إنّ حماية هذه المادة لما أسمته بالشخصيات العمومية بهذا التحديد الدقيق يمكن اعتباره حصانةً غير مبرّرة للمسؤولين، إذ يَعتبِر كثيرٌ من الصحفيين أنّ المسؤولين ليس لديهم حياةٌ خاصة، بل إنّ حياتهم "الخاصة" يجب أن يعرفها عامة الشعب حتى يعرفوا من

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

يحكمهم معرفةً جيدة. كما أنّ منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات دون وضع حدودٍ لمجال الخصوصية في حياة هؤلاء، يترك المجال خصبا للبعض منهم في كثيرٍ من الحالات للفساد وللكثير من الممارسات غير المبرَّرة والمرفوضة من طرف العامة. فهذه المادة بصيغتها المطروحة، تشكِّل حصانةً للكثير من المسؤولين الفاسدين وللشخصيات المصونة وترفع عنهم واجب المساءلة على ممارساتهم الخاطئة للسلطة، لأنّها تُوظَّف كذريعةٍ لمحاكمة الصحفيين من جرّاء تقديم هذا النوع من المعلومات والأخبار عن هذه الشخصيات.

من أجل ضمان التزام الصحفيين المحترفين ووسائل الإعلام على اختلافها بهذه الآداب والأخلاقيات، أنشأ القانون العضوي من خلال مادته 94 "مجلساً أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، يُنتخَب أعضاؤه من قِبَل الصحفيين المحترفين"، تُحدَّد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قِبَل جمعيته التأسيسية، ويستفيد من دعم عمومي لتمويله (المادة 95).

كما نصت المادة 96 على أنّ المجلس المذكور يتولّى إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه، ويؤدّي كلّ خرق له حسب المادة 97 إلى تسليط عقوباتٍ على الصحفيين المخالفين وعلى المؤسسات الإعلامية غير الملتزمة به، يأمر بها هذا المجلس الذي يتولّى أيضا تحديد طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها (المادة 98) [1].

من أجل الإسراع في تنظيم مجال نشاط الإعلام بما يُمكِّن من الالتزام بالآداب والأخلاقيات المطروحة، نص القانون العضوي من خلال مادته 99 على تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجلٍ أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية. وهو ما لم يتحقّق على أرض الواقع إلى غاية سنة 2018، أي بعد مرور أكثر ستِّ سنواتٍ عن صدور هذا القانون.

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان

على غرار القانون 90-07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كهيئةٍ مستقلّة، وعَهِد إليها بمهمّة تنظيم مجال الإعلام وضبطِه والسّهر على ضمان احترام أحكامه من قِبَل مختلف المؤسسات الإعلامية، أنشأ القانون العضوي بموجب مادتيه 40 و64 سلطتين ضابطتين مستقلّتين، تختصّ إحداهما بمجال الصحافة المكتوبة ونشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني، والأخرى بمجال نشاط السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) [1].

لتسهيل مهمّة السلطتين السابقتين في أداء المهام المنوطة بهما، زوّدهما القانون العضوي بآليات عملٍ وبعددٍ من الصلاحيات من شأنها نظريا الرُّقي بمستوى الممارسة المهنية. وهنا، نحاول التطرّق إلى هذين السلطتين، نظرا لأهمية الدور المنوط بهما في مجال النشاط الإعلامي، بالشكل التالي:

أولا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

نص القانون العضوي على مهامها وتشكيلتها مع تطرُّقه بصفةٍ موجزة لتنظيمها وطريقة عملها، وأحال حسب مادته 45 تحديد سيرها وتنظيمها بشيء من التفصيل إلى سلطة الضبط نفسها بموجب أحكامٍ داخلية، تُنشَر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

1- مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

نصت المادة 40 من القانون المذكور على مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كالتالي[2]:

- تشجيع التعددية الإعلامية.
- السّهر على نشر الإعلام المكتوب وتوزيعه عبر كامل التراب الوطني.

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

- السّهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.
- السّهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة.
- السّهر على منع تمركز العناوين تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.
- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسّهر على توزيعها.
- السّهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال.
- جمع كلّ المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكّد من ضمان احترام التزامات كلٍّ منها، بحيث يمنع القانون العضوي استعمال هذه المعلومات لأغراضٍ أخرى غير أداء المهام المُسنَدة إليها قانونا.

في الشأن المذكور دائما، نصت المادة 41 على امتداد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية.

2- تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

نصت المواد من 50 إلى 53 من القانون العضوي على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذكرت أنّها تتشكّل من أربعة عشر عضوا، يُعيَّنون بمرسوم رئاسي على النّحو الآتي[1]:

- ثلاثة أعضاء يُعيِّنهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان من غير البرلمانيِين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان من غير البرلمانيِين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة أعضاء يُنتَخَبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقلّ من الخبرة في المهنة الصحفية.

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

تقدّر مدة العضوية في سلطة الضبط بستِّ سنواتٍ وهي غير قابلة للتجديد. وفي حالة إخلال أي عضو من الأعضاء بالتزاماته المحدَّدة في نص القانون العضوي، يصرِّح رئيس سلطة الضبط بعد مداولةٍ بالاستقالة التلقائية للعضو المعني، والشيء نفسه بالنسبة للعضو الذي صدر في حقّه حكمٌ قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلَّة بالشرف.

في حالة شغور منصب عضو سلطة الضبط لأي سبب كان، يتمّ استخلافه بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية وفق شروط وكيفيات التعيين الأولى. وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيين العضو المستخلف عضوا جديدا في سلطة الضبط إذا لم تتجاوز فترة استخلافه سنتين اثنتين.

ما يُسجَّل حول تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، هو أنّ القانون العضوي اشترط خبرةً مهنية بخمس عشرة سنة على الأقل في الأعضاء المُنتخَبين من بين الصحفيين المحترفين، في حين أغفل هذا الشرط بالنسبة للأعضاء المُعيَّنين الذين من بينهم رئيس سلطة الضبط. ثم ما الجدوى من النص على اقتراح أربعة أعضاء من طرف رئيسي غرفتي البرلمان من غير أن يكونوا من البرلمانيين. كلّ هذا يؤدّي إلى إخضاع هذه الهيئة للسلطة صاحبة الحق في التعيين، بما يجعلها أداةً في يدها، تعمل على تكريس رؤيتها الخاصة لمهام الإعلام ولضبط توجّهاته وفق أجنداتها.

3- <u>تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة</u>:

تناولت المواد من 46 إلى 49 والمادتان 56 و57 من القانون العضوي موضوع تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وذكرت أنّه يُمنَع على أعضاء سلطة الضبط خلال فترة قيامهم بمهامهم اتخاذ أي موقفٍ علني من المسائل التي كانت أو يُحتَمل أن تكون موضوع مداولة بينهم. كما يُلزَمون إلى جانب أعوان سلطة الضبط من إداريين وتقنيين، بواجب السرّ المهني بشأن الوقائع والمعلومات التي قد يطَّلعون عليها بحكم مهامهم.

بغرض تنظيم سلطة الضبط بما يضمن حسن سيرها، نص القانون العضوي على تزويدها بمُستخدَمين وهياكل توضع تحت سلطة رئيسها. كما نص هذا القانون على

استفادتها من تمويلٍ عمومي في إطار الميزانية العامة للدولة، وعلى مسك محاسبتها ومراقبة نفقاتها طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

من جهة أخرى، وبهدف ضمان استقلالية أعضاء سلطة الضبط، نص القانون العضوي على تنافي مهامهم مع كلّ عهدةٍ انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، وبذلك فَهُمْ يستفيدون من تعويضاتٍ تُحدَّد بموجب مرسوم. كما لا يمكنهم إلى جانب أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أي يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو يحوزوا مساهمةً في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[1].

4- طريقة عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

حدّدت المواد من 42 إلى 44 والمادتان 54 و55 من القانون العضوي طريقة عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وأشارت إلى أنّه في حالة إخلال أيّة وسيلة إعلام بالأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي، توجِّه سلطة الضبط ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتُحدِّد شروط التكفُّل بها وآجالها، مع إجباره على نشر هذه الملاحظات والتوصيات. كما يمكن لأي هيئةٍ تابعة للدولة أو أي جهاز إعلامٍ إخطار سلطة الضبط وطلب الرأي المتعلِّق بمجال اختصاصه.

تكون مداولات سلطة الضبط وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية (العربية قبل تعديل الدستور سنة 2016 والذي جعل من الأمازيغية لغة رسمية ثانية) ولا تصحّ إلا إذا حضرها عشرة أعضاء. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا. إلى جانب ذلك، ترفع سلطة الضبط تقريراً سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تُبيِّن فيه نشاطها ويُنشَر هذا التقرير[2].

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري:

نص القانون العضوي على تحديد مهامها وصلاحياتها وكذا تشكيلتها بموجب قانونٍ خاص يتعلّق بالنشاط السمعي البصري. حيث صدر هذا القانون تحت رقم 14-04 في 24 فيفري 2014،[1] أي بعد أكثر من سنتين عن صدور القانون العضوي.

من خلال قراءة هذا القانون الذي جاء في 113 مادة موزّعةً على سبعة أبواب، يَتبيَّن أنّه لم يأت فقط لتحديد مهام وصلاحيات وتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وإنّما للتفصيل في كلّ ما له علاقةٌ بممارسة هذا النشاط.

أكَّد القانون السابق من خلال أحكامه العامة على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، غير أنّه ربطها باحترام المبادئ والضوابط المحدَّدة في المادة الثانية من القانون العضوي 12-05. كما بيَّن الجهات التي يحقّ لها ممارسة هذا النشاط وهي:

- الأشخاص المعنوية التي تستغلّ خدمةً للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي أي مؤسستي الإذاعة والتلفزيون العموميتين.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخَّص لها. والمقصود بها الأشخاص المعنوية التي تستغلّ خدمةَ الاتصال السمعي البصري التي تنشئها المؤسسات والهيئات العمومية.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخَّص لها. والمقصود بها الأشخاص المعنوية التي تستغلّ خدمةَ الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع الخاص[2].

وميّز القانون الخاص بنشاط السمعي البصري في مادتيه الرابعة والخامسة، بين نوعين من خدمات الاتصال السمعي البصري وهما:

---

[1]- القانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، ج.ر.ج.ج.، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

[2]- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

- خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وتُنظَّم في شكل قنواتٍ عامة وقنوات موضوعاتية، يتمّ إنشاؤها وتحديد قانونها الأساسي بموجب مرسومٍ دون الحاجة إلى ترخيص.
- خدمات الاتصال السمعي البصري المُنشأة من قِبَل المؤسسات والهيئات العمومية أو المُنشأة من قِبَل الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع الخاص وتُنظَّم حصريا في شكل قنواتٍ موضوعاتية، يتمّ إنشاؤها بناء على ترخيص يُمنَح بموجب مرسوم، يترتَّب عليه إبرام اتفاقيةٍ بين المستفيد من هذا الترخيص (الرّخصة) وسلطة ضبط السمعي البصري. إضافة إلى عقدٍ يُبرَم مع الهيئة المكلَّفة بالبث الإذاعي والتلفزي يتعلَّق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزية.

أخضع القانون المذكور النوعين السالفَيْ الذّكر من خدمات الاتصال السمعي البصري إلى دفتر شروطٍ عامة يصدر بمرسوم بعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري، يُحدِّد القواعد العامة المفروضة على كلّ خدمةٍ للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي[1].

أما ما يتعلّق بمهام وصلاحيات هذه السلطة، فهي في مُجمَلها مهامٌ وصلاحيات واسعة، تمتدّ إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، وتشمل مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات، ونصت عليها المواد من 52 إلى 56[2].

وأما عن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وتنظيمها وسير عملها، فقد حدَّدتها المواد من 57 إلى 88 من القانون الخاص بنشاط السمعي البصري في تسعة أعضاءٍ يُعيَّنون بمرسوم رئاسي بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري لعهدةٍ تدوم ستَّ سنوات غير قابلة للتجديد؛ خمسة أعضاء منهم من بينهم رئيس سلطة الضبط يختارهم رئيس الجمهورية والأربعة الباقون يختارهم رئيسا غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، اثنان لكلٍّ منهما من غير البرلمانيين[3].

---

[1]- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

[2]- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

[3]- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

إلى جانب ما ذُكِر سابقا، نص القانون 14-04 في مادته 91 على إنشاء هيئةٍ عمومية تُكلَّف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره، كما نصت المادتان 94 و95 منه على منح الدولة لإعاناتٍ بهدف ترقية حرية التعبير والارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله، وعلى مساهمتها (الدولة) في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل ودعمها.

إلى جانب ما ذُكِر، نصت المادة 96 من القانون 14-04 على أن تعمل الدولة على تشجيع الإنتاج السمعي البصري وترقيته عبر إنشاء مدنٍ إعلامية للإنتاج والاستغلال. كما أوجب القانون نفسه في مادته 97 على الأشخاص المعنويين الذين يستغلّون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخّص لهم أن يخصِّصوا سنويا ما نسبته 2% من أرباحهم لتكوين الصحفيين وترقية أدائهم الإعلامي.

نص القانون 14-04 أيضا في بابه الخامس على عددٍ من العقوبات الإدارية القابلة للطعن أمام الجهات القضائية، تُوقِّعها سلطة ضبط السمعي البصري في حال مخالفة الأحكام المتعلّقة بتنظيم نشاط السمعي البصري. وتشمل هذه العقوبات الإدارية غراماتٍ مالية والتعليق الجزئي أو الكلّي للبرنامج محلّ المخالفة وتعليق الرّخصة لمدة شهر واحد وكذا السّحب النهائي للرّخصة في حالاتٍ معيّنة حدَّدتها المادتان 102 و103، بحيث يتمّ هذا السّحب النهائي بموجب مرسومٍ بناء على تقريرٍ معلّل من سلطة الضبط[1].

ونص الباب السادس من جهته على مستوى القانون 14-04 على جملةٍ من الأحكام الجزائية تشمل غراماتٍ مالية مرتفعةٍ نسبيا بعيداً عن عقوبات السجن، متماشياً في ذلك مع طبيعة الأحكام الجزائية الواردة في القانون العضوي 12-05 الذي لم يتضمّن أيّة عقوبةٍ سالبة للحرية في حق الصحفيين.

[1]- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

من جهة أخرى، وبالرّغم من بعض الإيجابيات التي جاء بها القانون 14-04 في مجال تحديد القواعد المتعلّقة بتنظيم ممارسة النشاط السمعي البصري، إلا أنّه يُسجَّل عليه عدة ملاحظاتٍ ومآخذ نوردها على نحو مختصر كما يلي[1]:

- نص القانون 14-04 على ممارسة النشاط السمعي البصري بكلّ حرية، غير أنّه ربطها باحترام المبادئ أو الضوابط التي جاء بها القانون العضوي 12-05 في مادته الثانية، وهي ضوابطٌ كثيرة بلغ عددها اثني عشر ضابطا لم تُحدَّد مفاهيمها بدقّة، حيث استُعمِلت فيها عباراتٌ مبهمة تحتمل التأويل.

- استبعد القانون 14-04 في مادته الثالثة الأحزاب السياسية والجمعيات من قائمة الجهات التي يحقّ لها ممارسة النشاط السمعي البصري مثلما نص على ذلك القانون العضوي 12-05 في مادته الرابعة في مجال الصحافة المكتوبة، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين.

- بالرّغم من أنّ القانون 14-04 جاء ليكرِّس فتح مجال النشاط السمعي البصري للاستثمار الخاص تطبيقا لأحكام القانون العضوي 12-05، إلا أنّه حصر خدمات الاتصال السمعي البصري المرخّص لها في الخدمات الموضوعاتية أو المتخصّصة فقط دون العامة أو الشاملة، ولم يسمح لها بإدراج برامج إخباريةٍ إلا وفق حجمٍ ساعي يُحدَّد في رخصة الاستغلال. وهو ما يُعَدّ تقييداً لحرية التعبير ومساساً بانفتاح الإعلام السمعي البصري وحريته التي أكَّد عليها القانون نفسه.

- نص القانون 14-04 على أنّ رخصة استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري تُمنَح بموجب مرسوم تنفيذي صادرٍ عن الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية، في حين كان يُفترَض منحها من قِبَل سلطة ضبط السمعي البصري التي هي صاحبة الاختصاص، على غرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تمنح الاعتماد للنشريات الدورية. وهو ما يمثّل تعدٍّ واضحٍ على صلاحيات هذه السلطة وتقزيماً لدورها على مستوى نص القانون قبل الممارسة في الميدان، إلى جانب كونه مساساً بالتعددية الإعلامية الجادّة والحرّة.

---

[1]- القانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014، ص 06.

– بهدف محاربة الاحتكار والسيطرة في وسائل الإعلام السمعية البصرية، نص القانون 14–04 على منع المساهم الواحد من أن يمتلك، بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول أو الفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين بالمائة (40%) في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت للشخص المعنوي الواحد الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري. كما نص على عدم تسليم رخصةٍ ثانية لاستغلال خدمة بثٍ إذاعي أو بث تلفزيوني للشخص المعنوي الواحد المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري. وهو ما يجعل من رجال الأعمال يُحجِمون عن الاستثمار في هذا المجال.

– نص القانون 14–04 على أنّ سلطة ضبط السمعي البصري ترسل سنوياً إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان تقريراً خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلِّق بالنشاط السمعي البصري وكذا تقريراً عن نشاطها على سبيل الإعلام كلّ ثلاثة أشهر إلى الجهات نفسها. كما ألزمها بتبليغ كلّ معلومة يطلبها الوزير المكلَّف بالاتصال، الشيء الذي يُجسِّد عدم استقلاليتها وخضوعها لرقابة وتحكُّم الجهاز التنفيذي الممثَّل بوزير الاتصال. وهو أمرٌ لا يخدم مصلحة قطاع السمعي البصري التي تتطلّب ضمان الموضوعية والشفافية واحترام التعبير التعدّدي الحرّ لمختلف تيارات الفكر والرأي، وعدم تحيّز وسائل الإعلام بما فيها العمومية للجهاز التنفيذي من خلال حرية ممارستها. كما أنّ آلية تعيين أعضاء هذه الهيئة أي سلطة ضبط السمعي البصري تجعل منها غير ديمقراطيةٍ في تشكيلتها وعملها ويمكن استغلالها كوسيلةٍ أو أداة ضدّ القنوات غير المرغوب فيها.

– تضمّن القانون 14–04 تناقضاً واضحا في بابه السادس، عندما أشار في المواد 107 و108 و109 إلى توقيع العقوبات في حال المخالفات على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستغلّ خدمة الاتصال السمعي البصري، في حين حصر حق الحصول على رخصة الاستغلال وحق ممارسة النشاط السمعي البصري بصفة عامة في الشخص المعنوي فقط وفقاً لأحكام المادة 3 منه.

– أسند القانون 14–04 مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري –في انتظار تنصيبها دون تحديد تاريخٍ ولا فترةٍ زمنية لهذا التنصيب– إلى الوزير المكلَّف بالاتصال، ما يُعَدّ تكريساً لتحكُّم الجهاز التنفيذي من خلال الوزير المكلَّف بالاتصال في مجال النشاط

السمعي البصري من جهة، وضرباً لاستقلالية سلطة الضبط السمعي البصري من جهة أخرى، خاصةً إذا تعمّدت السلطات العمومية عدم تنصيب سلطة الضبط. وهو ما تمّ تأخيره إلى غاية شهر جوان 2016 دون أن يكون لها في ذلك أي عذرٌ مقبول، لاسيما إذا علمنا أنّ آلية تنصيبها هي تعيين أعضائها بمرسوم رئاسي دون انتخابهم من قِبَل الصحفيين. وهو ما يُعَدّ تناقضاً واضحا مع القانون نفسه الذي يعطي الانطباع على أنّه حرص على الشفافية في منح التراخيص وفي تنظيم القطاع.

للعلم، تمّ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري يوم 20 جوان 2016 برئاسة "زواوي بن حمادي" المدير العام الأسبق للإذاعة الوطنية وهذا بعد أن تمّ تعيينه رفقة باقي الأعضاء البالغ عددهم ثمانية أعضاء[*] من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 19 جوان 2016[1]. أي بعد مرور أكثر من أربع سنواتٍ وخمسة أشهر على صدور القانون العضوي للإعلام 12-05 وأكثر من سنتين وأربعة أشهر على صدور القانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري 14-04.

كما تجدر الإشارة أيضا، إلى أنّ تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري جاء بعد تنحية "ميلود شرفي" الرئيس السابق لها في 31 جانفي 2016 بعد أن كان قد نُصِّب في 21 سبتمبر 2014 من طرف وزير الاتصال "حميد قرين" دون بقية الأعضاء، ودون أن يُرسَّم بمرسوم رئاسي وفقاً لما ينص عليه القانون 14-04. ما يطرح عدة تساؤلات واستفهامات حول هذا التنصيب وحول مدى قانونية الفترة التي قضاها على رأس هذه الهيئة.

---

[*]- وهم: زهير إحدادن، زعيم خنشلاوي، عبد المالك حويو، أحمد بيوض، عائشة قسول، عبد الرزاق زوينة، غوتي مكامشة ولطفي شريط.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 16-178 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج.، العدد 36 الصادر بتاريخ 19 جوان 2016، ص 03.

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون العضوي 12-05

في هذا المبحث، نحاول اكتشاف كيفية تناول القانون 12-05 مسألة حرية الإعلام، وذلك من خلال الاستدلال عليها بعدد من المؤشّرات خصّصنا لكلّ واحد منها مطلبا وفق ما يلي:

المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث)

على عكس القانونين السابقين 82-01 و90-07، نص القانون العضوي 12-05 بشكلٍ صريح من خلال بابه الأول المتعلِّق بالأحكام العامة على حرية الصحافة إلى جانب الحق في الإعلام، بل وجعل من ذلك هدفه الذي يسعى إليه. حيث نصت المادة الأولى على أنّه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة".

بيَّنت المادة الثالثة من القانون العضوي المبادئ والقواعد السالفة الذّكر التي شكّلت الخطوط العريضة التي يدور في فلكها نشاط الإعلام في الجزائر، ونصت على أنّ: "نشاط الإعلام يُمارَس بحريةٍ في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظلّ احترام الدستور وقوانين الجمهورية، والدين الإسلامي وباقي الأديان، والهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، والسيادة والوحدة الوطنيتين، ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات النظام العام، والمصالح الاقتصادية للبلاد، ومهام والتزامات الخدمة العمومية، وحق المواطن في إعلامٍ كامل وموضوعي، وسرية التحقيق القضائي، والطابع التعددي للآراء والأفكار، وكذا كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية"[1].

كما بيّن القانون المذكور في مادته الرابعة الجهاتَ التي يحقّ لها ممارسة نشاط الإعلام، بعد أن أورد في مادته الثالثة تعريفاً جامعا بَيَّن من خلاله ما المقصود بنشاط الإعلام. وذكر في هذا الصدد أنّه: "يُقصَد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كلّ نشرٍ أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أيّة وسيلة مكتوبة

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجَّهة للجمهور أو لفئة منه". كما نصت المادة الرابعة منه على أنّه: "تُضمَن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمَدة.
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتّعون بالجنسية الجزائرية"[1].

يُسجَّل من خلال ما ذُكِر، أنّ القانون محلّ التحليل وسّع من دائرة من يحقّ لهم ممارسة نشاط الإعلام مقارنة بالقانون 90-07، بحيث أضاف إلى هذه الجهات كلاً من الهيئات العمومية والجمعيات المعتمَدة مع استبعاد الأشخاص الطبيعيين. كما يُفهَم من عبارة "وسائل الإعلام" أنّها جاءت شاملةً لمختلف الوسائل الإعلامية من صحافةٍ مكتوبة وسمعية بصرية وهي وسائلٌ تقليدية، إضافة إلى وسائلَ من نوعٍ جديد وهي وسائل الإعلام الإلكترونية التي جاء بها القانون العضوي لأول مرة.

نسجِّل أيضا أنّ المادة 11 من القانون العضوي الخاصة بالنشريات الدورية أكّدت هي الأخرى على حرية إصدارها، بالرّغم من إخضاعها لشرط الاعتماد الذي من دونه لا يمكن أن توجَد هذه النشريات، وعلى ضرورة أن يحوز المدير مسؤول النشرية الدورية على شهادة جامعية وأن يتوفّر على خبرةٍ لا تقلّ عن عشر سنواتٍ في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات العامة وخمس سنواتٍ في ميدان الإعلام العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصّصة كما بيّنا ذلك سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل[2].

فتح القانون العضوي أيضاً مجال تملّك وسائل البث من طرف الهيئات العمومية ومؤسّسات وأجهزة القطاع العمومي إلى جانب القطاع الخاص (المادة 61)، وهو ما يُعتبَر

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

بمثابة إعلانٍ رسمي عن فتح مجال النشاط السمعي البصري لأول مرة في الجزائر بعدما ظلّ حكرا على الدولة منذ الاستقلال. غير أنّه أخضع ذلك إلى ترخيصٍ مسبَق يُمنَح بمرسوم وفق شروطٍ كثيرة نص عليها القانون العضوي وأحال التفصيل فيها على القانون المتعلّق بالنشاط السمعي البصري. كما أنّ هذا الترخيص وفقا للمادة 63 لا يسمح بإنشاء إلا خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية أو المتخصّصة. ما يعني الإبقاء على احتكار الدولة ممثّلةً بقطاعها العمومي لخدمات الاتصال السمعي البصري العامة أو الشاملة والتي تُنشأ إلى جانب الموضوعاتية منها بموجب مرسومٍ دون الحاجة إلى ترخيص[1].

المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد

على غرار القانونين السابقين 82-01 و90-07، لم يتطرّق القانون العضوي 12-05 إلى مسألة الطباعة وذلك بالرّغم من الأهمية البالغة لهذه العملية في وجود النشريات وحياتها كما أشرنا سابقا. والسبب في ذلك يرجع إلى رغبة السلطة في التمسّك بهذا المجال الحسّاس والحيوي من باب التضييق على الصحافة المستقلَّة، لاسيما تلك التي لا تتجاوب مع سياساتها وتوجُّهاتها، وهو ما استمرّ على ما يبدو حتى بعد إقرار التعددية الإعلامية في الجزائر. إلى ذلك، يُفهَم أيضا من عدم التطرّق إلى هذه المسألة على أنّها إشارةٌ إلى المطابع العمومية بالمواصلة على طرق العمل السابقة والتسيير نفسه وكذا الممارسة في حق النشريات المستقلَّة بغرض كبح جماحها.

بالرّغم من ما ذُكِر منذ قليل، فقد أشار القانون العضوي مثل سابقه 90-07 أيضا إلى هذه المسألة بصفةٍ عَرَضيةٍ في سياق تناوله لإصدار النشريات، عندما أشار في المادة 21 التي أوجبت على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخةً مصادقا عليها من الاعتماد قبل مباشرة طبع العدد الأول من أيّة نشريةٍ وألزمته في الوقت نفسه برفض الطبع في غياب ذلك. وهو ما يجعل من هذه المطابع سدًّا منيعاً تُوأَدُ عنده أيّة محاولةٍ لإصدار نشريةٍ خاصة لا يتطابق خطُّها الافتتاحي مع سياسة السلطة الحاكمة.

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

كما أخضعت المادة 22 طبع العناوين المملوكة لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلَّفة بالاتصال. وهنا، يُلاحَظ إعطاء صلاحية منح الترخيص لوزارة الاتصال عوضاً عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ما يشكّل تعدّياً على صلاحيات هذه الأخيرة باعتبارها هي المخوّلة قانونا بتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة على غرار منحها الاعتماد للنشريات الدورية الوطنية. وألزمت المادة 27 من جهتها مسؤولَ المطبعة بأن يُشعِر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كتابيا بكلّ مخالفةٍ ترتكبها النشريات. ما يعني تعزيز دوره في مراقبة هذه النشريات من خلال التنسيق مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[1].

نشير في الصدد المذكور إلى أنّ أغلبية الصحف والنشريات الدورية على اختلافها يتمّ طبعها حاليا على مستوى المطابع العمومية في إطار ما تفرضه هذه الأخيرة من قيودٍ وشروط عليها، لاسيما ما تعلّق منها بمسألة الديون ومستلزمات الطباعة من ورقٍ وحبر وغيرها. وهذا، باستثناء تجربةٍ فريدة من نوعها في الجزائر سجّلتها كلٌّ من صحيفتي "الخبر" و"El watan" اللتين تملكان مناصفةً مطبعة خاصة هي "مؤسسة الجزائر لتوزيع وطباعة الصحافة–ALDP"، كما تملك هذه المؤسسة مطبعةً أخرى في مدينة ورقلة وواحدةٌ في قسنطينة (SIMPRAC) وأخرى في وهران (ENIMPORT) والتي تُستعمَل استعمالا خاصا في طبع هاتين الجريدتين إلى جانب توفير هذه الخدمة لصحفٍ مستقلَّة أخرى[2]. مع العلم أنّ هذه المطبعة تعتمد في توفير مستلزمات الطباعة من ورق وحبر وغيرها بنفسها وبإمكانياتها الخاصة، متجاوزةً في ذلك ضغوطات السلطة. في حين أنّ الصحف الأخرى بقيت تحت رحمة المؤسسات الطباعية العمومية، ممّا جعلها مهدَّدةً بالتوقيف بين الحين والآخر.

إنّ الوضع السالف الذّكر، جعل موضوع الطباعة في الجزائر من الرّهانات التي تستدعي التخلُّص من قيودها وأخذ تجربة الخبر كتجربةٍ رائدة يمكن الاقتداء بها، وذلك بتوفير مطابعَ خاصةٍ تسمح بتجاوز مختلف العقبات، سواء ذات الطابع السياسي المفروضة

---

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]– أحمد بن مرسي. اقتصاديات الصحافة المكتوبة، الطبعة الأولى. ص 161.

من قِبَل السلطة أو ذات الطابع التقني في ظلّ فشل المؤسسات العمومية في ضمان التسيير الحسن لهذه العملية.

أما عن توزيع النشريات، فقد نص القانون العضوي على حرية ممارسة نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية الطفولة والآداب العامة (المادة 34). بل إنّه أكّد على "تمكين المواطنين من الوصول إلى الخبر" من خلال حثّ الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني (المادة 36). ونص في هذا الشأن، على إنشاء جهازٍ خاص يُكلَّف بإثبات التوزيع وأحال تحديد كيفيات عمله على التنظيم (المادة 39). غير أنّ هذا الجهاز لم يتم إنشاؤه إلى غاية سنة 2018، أي بعد مُضِي أكثر من ستِّ سنواتٍ عن صدور القانون العضوي، ما يُبيِّن أنّه لم يكن منذ البداية جادًّا في هذا المسعى.

وأما بخصوص بيع النشريات الدورية بالتجوّل و/أو في الطريق العام أو في مكانٍ عمومي آخر، فقد اشترط فيه القيام بتصريح مسبَق لدى رئيس البلدية، في حين أخضع استيراد النشريات الدورية من قِبَل الهيئات الأجنبية والبعثات الديبلوماسية الموجَّهة للتوزيع المجّاني إلى ترخيصٍ من الوزارة المكلَّفة بالشؤون الخارجية (المادتان 35 و38) واستيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبَق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 37) وأحال تحديد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص على التنظيم، وهو النص الذي لم ير النّور أيضا إلى غاية اليوم[1].

يرى الأستاذ "محمد لعقاب" أنّ إخضاع عملية استيراد النشريات الأجنبية لترخيص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عبر المادة 37، يُبيِّن بوضوحٍ مدى الفهم الخاطئ للنظام الجزائري للمتغيِّرات التكنولوجية الحالية. فاليوم لم يُعُد بمقدور الحكومات مراقبة دخول النشريات الأجنبية مادام الجميع يستطيع تحميلها أو الوُلُوج إليها عبر الأنترنيت، وبذلك أتاحت شبكة المعلومات العالمية سلطةً خيالية في نشر المعلومات واستقبالها وفي تحميل

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

الملفات المكتوبة وصور الفيديو ومنحت المواطنين سلطةً خيالية أخرى في التحرُّر من قبضة الحكومات[1].

بالرّغم من كلّ ما ذُكِر، فإنّ القانون العضوي على العموم قد وفّر ولو نسبياً عنصرا آخر من عناصر حرية الإعلام، لاسيما في مجال الصحافة المكتوبة، عن طريق حرية التوزيع والاستيراد إلى جانب الحرية المقيَّدة أو المشروطة للتملّك والنشر وإصدار الصحف، ولو أنّه لم يتطرّق إلى نشاط طبع النشريات ولم ينص على حرية ممارسته. من جانب آخر، ألزم القانون العضوي كلاًّ من الدولة والمؤسّسات الإعلامية على العمل من أجل دعم الصحافة وترقيتها، حيث نص في مادته 127 على أن تمنح الدولة إعاناتٍ لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصّصة، كما نص في مادته 128 على مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين. لذا، أجبر القانون المذكور المؤسسات الإعلامية عبر مادته 129 على التّخصيص السنوي لما نسبته اثنين بالمائة (2%) من أرباحها لتكوين الصحفيين وترقية أدائهم الإعلامي[2].

كلّ ما ذُكِر سابقا في القانون محلّ التحليل، يُعَدّ من العناصر الأساسية لتحقيق حرية الإعلام وتدعيمها، إذا وجد طريقه إلى التطبيق في أرض الواقع في شكل ممارسةٍ عملية في الميدان، أما إذا بقي مجرّد كلامٍ نظري في شكل حبر على ورق، فإنّ وضع الإعلام في الجزائر يبقى يراود مكانه من دون تقدّمٍ يُذكَر.

<u>المطلب الثالث</u>: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي

على غرار القانون 90-07 الذي حرّر الصحفي من الخطاب الإيديولوجي ومن الالتزام بالمبادئ الحزبية المكرَّسة في القانون 82-01، اعترف القانون العضوي 12-05 للصحفي بحريته في التحرير ومعالجة المعلومات والتفكير وإبداء الرأي. وبناء على ذلك، فإنّه يحقّ له حسب المادة 87 أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أُدخِلت

[1]- محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990-2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 256.

[2]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

عليه تغييراتٌ جوهرية دون موافقته. كما مكّنه القانون العضوي حسب المادة 88 من الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفكرية على أعماله، ما يجعل من كلّ استخدامٍ آخر لأي عمل صحفي يخضع للموافقة المسبَقة لصاحبه الأصلي (المؤلِّف). من جهة أخرى، نسجِّل أنّ هذا القانون العضوي عرف تراجعاً ملحوظا بخصوص الحق الوارد في المادة 87 مقارنة بالقانون السابق 90-07 الذي أعطى الصحفي عبر مادته 40 حقاً أكبر وأوسع هو حقّ رفض أيّة تعليمة تحريرية تأتيه من أي مصدر آخر غير مسؤولي التحرير. وهو تراجع -على نسبيّته- غير مبرَّرٍ، لاسيما وأنّ القانون العضوي يُسوَّق على أنّه أكثر ديمقراطية وأكثر تشجيعا للتعددية والحرية الإعلامية من القانون 90-07.

إنّ ما حمله نص القانون العضوي في مجالَيْ الحق والحرية في الإعلام شيء جميل، لكن على مستوى الممارسة الميدانية نسجِّل أنّ السلطة لم تتخلَّ عن ممارساتها السابقة فيما يخصّ التضييق على الصحافة الخاصة عبر العديد من أوراق الضغط التي بيدها، كالمؤسسات الطباعية العمومية وورق الطباعة والحبر ومؤسسات التوزيع وبصفةٍ أكبر موارد الإشهار العمومي المُحتَكَر من طرف الوكالة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار. كلّ هذا، يجعل الصحفي والوسيلة الإعلامية إجمالاً يتحاشون الخوض في القضايا الكبرى والمصيرية للأمة التي تهمّ وتؤثِّر في الرأيَيْن العامين الداخلي والخارجي، كقضايا الفساد المستشرية في الأوساط السياسية وقضايا الاختلاسات ونهب المال العام والصفقات المشبوهة وغيرها. وهو ما يجعل من معالجتهم للقضايا المطروحة لا تتّسم بالحرية ولا بالعمق ولا بالجدية ولا بالموضوعية الكافية، وكلّ ذلك على حساب الخدمة الإعلامية النزيهة وحق المواطن في الإعلام.

<u>المطلب الرابع</u>: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتّبة عليها

خلافا للقانونين السابقين 82-01 و90-07 اللذين ركزا كثيرا على الأحكام الجزائية، ما جعلهما مُثقَلَيْن بها إلى حدّ وصفهما من قِبَل مهنيّي القطاع والأكاديميين والمختصّين في المجال بقانون عقوباتٍ مكرّر أو قانونٍ جنائي للإعلام بدل كونهما قانونين للإعلام، وجاء القانون العضوي في بابه السابع المعنون بـ "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط

الإعلامي" بإحدى عشرة مادة من أصل 133 مادة احتواها القانون، تضمّنت عشر مخالفات فقط، منها مخالفة واحدة هي نوع من الحماية للصحفي المحترف أثناء قيامه بممارسة مهنته. أما مُجمَلُ العقوبات المترتّبة على هذه المخالفات، فكانت في شكل غراماتٍ مالية فقط دون عقوبة السجن السالبة للحرية، حيث تراوحت هذه الغرامات بين 25.000,00 دج كحدّ أدنى و500.000,00 دج كحدّ أقصى، مع إمكانية توقيف النشرية أو وسائل الإعلام الأخرى توقيفا مؤقّتا أو نهائيا في نوعين من الحالات[1]. وأما عن طبيعة هذه المخالفات والعقوبات المترتّبة عليها، فوردت على النّحو التالي: [2]

- مخالفة عدم تبرير وتصريح النشريات الدورية بمصدر الأموال المكوِّنة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها أو باستفادتها من دعمٍ مادي من هيئةٍ مانحة غير مرتبطة بها ارتباطا عضويا أو بتلقّيها دعماً مباشرا أو غير مباشر من جهات أجنبية (المادة 116).

ما يُلاحَظ بشأن المخالفة المذكورة، هو اقتصارُها فقط على النشريات الدورية دون وسائل الإعلام الأخرى، في حين أنّ القصد التشريعي من ورائها كان يتطلّب تمديدها إلى باقي وسائل الإعلام وإلاّ فإنّ ذلك يُعَدّ تمييزاً غير مبرّر بين وسائل الإعلام.

- مخالفة تلقّي مدير العنوان أو جهاز الإعلام، سواء باسمه أو لحساب مؤسّسته بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالاً أو مزايا من قِبَل مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية خارج إطار عائدات الاشتراك والإشهار وفقاً للأسعار والتنظيمات المعمول بها (المادة 117).
- مخالفة إعارة الاسم إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية دورية، خصوصا عن طريق اكتتاب سهمٍ أو حصة في مؤسسة للنشر (المادة 118).
- مخالفة نشر أو بث من قِبَل أيّة وسيلة إعلامٍ أخباراً أو وثائق تُلحِق ضررا بسرّ التحقيق الابتدائي في الجرائم (المادة 119).

---

[1]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]– القانون العضوي رقم 12–05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

- مخالفة نشر أو بث من قِبَل أيّة وسيلة إعلامٍ محتوى مناقشات الجهات القضائية التي تُصدِر الحكم إذا كانت جلساتها سرية (المادة 120).
- مخالفة نشر أو بث من قِبَل أيّة وسيلة إعلامٍ تقارير عن المرافعات التي تتعلّق بحالة الأشخاص والإجهاض (المادة 121).
- مخالفة نشر أو بث من قِبَل أيّة وسيلة إعلامٍ صوراً أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كلّ أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد من 255 إلى 262 والمادة 263 مكرر والمواد من 333 إلى 339 والمادتين 341 و342 من قانون العقوبات (المادة 122).
- مخالفة إهانة أيّة وسيلة إعلامٍ لرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء الهيئات الديبلوماسية المعتمَدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 123).
- مخالفة رفض وسيلة الإعلام المعنية نشرَ أو بث الردّ (المادة 125).
- مخالفة إهانة الصحفي أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها بالإشارة المشينة أو القول الجارح (المادة 126). وهي مادةٌ في صالح الصحفي كنوعٍ من الحماية القانونية له.

كما جاء القانون العضوي في الإطار المذكور بمادةٍ هامة تتماشى وطبيعة "الخبر" باعتباره أساس العمل الإعلامي والذي يُولَد ليموت بعد فترةٍ وجيزة، ما يعطيه صلاحيةً لمدةٍ محدودة. وهي المادة 124 التي نصت على تقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلِّقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة بأنواعها المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية بعد ستّة أشهرٍ ابتداء من تاريخ ارتكابها[1].

إنّ ما يُلاحَظ أيضاً بشأن المخالفات السابقة، هو أنّها جاءت بغراماتٍ مالية فقط دون عقوبة السجن السالبة للحرية على عكس القانونين 82-01 و90-07. وهو ما يتماشى مع التوجّهات العامة لحزمة الإصلاحات السياسية التي أطلقتها الدولة سنة 2011، وما تَبِعها أيضاً من إجراءاتٍ عملية تمثّلت في إلغاء حالة الطوارئ التي دامت لأكثر من تعس عشرة سنة كاملة، وكذا رفع التجريم عن العمل الصحفي من خلال إلغاء المادتين 144 مكرّر1

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

و146 من قانون العقوبات المعدّل سنة 2001، واللتين كان لهما بالغ الأثر على حرية الإعلام والحق فيه. وهو ما جعل من هذا القانون في جانبه المرتبط بالأحكام الجزائية أكثر تكريساً لحرية الإعلام مقارنة بما سبق، ولو أنّ بعض العقوبات المالية التي أتى بها جاءت مرتفعةً جدا وقاسية وصلت إلى حدّ 500.000,00 دج، المبلغ الذي يُثقِل كاهل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية على حدّ سواء، خاصةً بالنسبة لتلك التي تعرف صعوباتٍ مالية أو تلك المُنشأَة حديثا. وهو ما جعل المهنيين والمختصّين في المجال يصفونها بأنّها لا تتناسب وحجم المخالفة المرتكبة، كما أنّها تؤدّي إلى توسيع مجال الرقابة الذاتية لدى الصحفيين بما لا يخدم حرية التعبير والرأي والطّرح والمعالجة. وهو ما لا يتوافق مع خدمة القضايا الحساسة والمصيرية للأمة.

المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون العضوي 12-05

نحاول في هذا المبحث، طرح كيف تعامل القانون العضوي 12-05 مع مسألة الحق في الإعلام، وذلك عبر الاستدلال عليه بعدد من المؤشّرات، خصّصنا لكلّ مؤشّر منها مطلبا خاصا كما يلي:

المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات

نص القانون العضوي 12-05 على أنّ ممارسة نشاط الإعلام تتمّ بحرية وعلى أنّه يُضمَن عن طريق وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي أو التي تنشئها الهيئات العمومية أو تنشئها وتملكها الأحزاب السياسية والجمعيات المعتمَدة أو ينشئها ويملكها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري (المادتان2 و4). وبناء على ذلك، فقد أكَّد بشكلٍ صريح في مواد لاحقةٍ منه على حرية إصدار النشريات في مجال الصحافة المكتوبة (المادة 11) وعلى حرية ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري الذي تمارسه أجهزة القطاع العمومي إلى جانب مؤسسات الهيئات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص التي يُشترَط فيها

الحصول على ترخيصٍ يُمنَح بمرسوم تنفيذي (المادة 61)، بالإضافة إلى حرية ممارسة الإعلام لإلكتروني عبر الأنترنيت (المادة 66) [1].

كلّ ما أُشِيرَ إليه، جعل من القانون العضوي يوفِّر للمواطن حقّه في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها الأخبار والمعلومات بكلّ حريةٍ وكذا حقّه في التنويع بين هذه الوسائل التي تشهد هي الأخرى تنوُّعاً وتعدُّدا في البرامج وفي المواد الإعلامية التي تقدِّمها، سواء كانت صحافةً مكتوبة أو سمعية بصرية أو وسائل إعلام إلكترونية.

في الصدد المذكور، شهد القانون العضوي تراجعاً ملموسا فيما يخصّ الحق في الإعلام، مقارنة بالقانون 90-07 الذي اعترف صراحةً بهذا الحق في المواد الأربع الأولى منه. فهو أي القانون العضوي لم يُشِر إلى الحق في الإعلام إلا عَرَضاً في مادته الأولى التي بَيَّنت الهدف منه وهو تحديد المبادئ والقواعد التي تحكُم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وأيضا في المادة 83 التي أوجبت على الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تُزوِّد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يَكفُل حق المواطن في الإعلام، دون أن يحدِّد الكيفيات ويضع الآليات لتجسيد هذا الحق عملياً. إلى جانب تخلِّيه عن العديد من "المكتسبات" التي حقّقها قانون 1990 كعدم ربطه حرية إصدار النشريات بالحصول على ترخيصٍ من أي جهةٍ كانت واكتفائه في ذلك بمجرّد التصريح المسبَق، والمجلس الأعلى للإعلام الذي عوَّض وزارة الاتصال في مجال تنظيم وضبط الممارسة الإعلامية وغيرها، سنتناولها بشيء من التفصيل في الفصل الموالي الخاص بالمقارنة بين قوانين الإعلام الجزائرية.

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات

على غرار اعترافه للمواطن بحقّه في تلقّي الإعلام عبر أيّة وسيلة يختارُها، وبحريته في التّنويع بينها، بما يستجيب لتطلّعاته في مجال الإعلام، اعترف القانون العضوي للصحفي هو أيضاً بحقّه وحريته في انتقاء وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها ويُمارِس من خلالها مهنته الصحفية في نقل وتداول وإبلاغ الأخبار والمعلومات لجمهور المتلقّين، سواء كانت صحافةً مكتوبة بأنواعها: العمومية أو التابعة للهيئات العامة أو الحزبية أو الجمعوية أو المملوكة للخواص (المادة 4) أو كانت سمعيةً بصريةً بأنواعها أيضاً: العمومية أو التابعة للهيئات العامة أو المُنشأة في إطار الاستثمار المسموح به للقطاع الخاص (المادة 61)، إضافة إلى توسيع هذا الحق ليشمل نوعاً جديدا من الوسائل الإعلامية هي وسائل الإعلام الإلكتروني عبر شبكة الأنترنيت (المادة 66) [1].

دعّم القانون العضوي حرية الاختيار السابقة بحقّين آخرين للصحفي، جاء ذِكرُهما في القانون السابق 90-07، ويتمثّلان في حقّه في استدعاء "شرط الضمير" أي حقّه في التوقّف عن العمل عبر فسخ عقده مع مؤسّسته المُشغِّلة مع احتفاظه بكلّ الحقوق فيما يتعلّق بالتعويضات المادية المناسبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في حال ما إذا تغيّر توجُّهها أو مضمونُها بما لا يتوافق مع توجُّهاتِه وقناعاتِه الفكرية أو في حال توقّف نشاطها أو بيعها، إلى جانب حقّه في إطارٍ جماعي مع زملائه الصحفيين المحترفين في تسيير المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، بعد إنشائهم شركاتٍ مدنية للمحرّرين تساهم في رأسمالها. وهذا يُعَدّ مكسباً لهم من أجل ضمان تسييرٍ أفضل لمؤسّساتهم الإعلامية من جهة، ولتعزيز حرية ممارستهم المهنية من جهة أخرى.

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها

في إطار تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات التي هي أساسُ الممارسة الصحفية وهدفها، ألزم القانون العضوي مختلف الهيئات والإدارات والمؤسّسات التي لم يحصرها في تلك العمومية فقط، بل ترك مجالها مفتوحاً، ما يعني أنّها تشمل العمومية والخاصة معا، ألزمها بأن تزوِّد الصحفي بالمعلومات التي يطلبها بما يَكفُل حق المواطن في الإعلام، غير أنّه ربط ذلك في إطار القانون العضوي للإعلام نفسه والتشريع المعمول به. حيث نصت المادة 83 على أنّه: "يجب على الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزوِّد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبُها بما يَكفُل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

نلاحِظ بالشأن المذكور، أنّ القانون ترك هذا الأمر مُبهماً، فهو لم يُشِر إلى الصيغة التي يتمّ بها تزويد الصحفي بهذه المعلومات، فيما إذا كان ذلك يتمّ عبر الاطّلاع على الوثائق التي تُعِدُّها هذه الأخيرة كما كان الشأن مع قانون 1990 أو بصيغةٍ أخرى. كما يُلاحَظ كذلك حسب الأستاذ "محمد لعقاب" أنّ القانون العضوي لم يرتِّب على مخالفة هذه الهيئات والإدارات إعطاء المعلومات المطلوبة للصحفي أي عقوبةٍ ولم يُعرِّض مسؤوليها للمتابعة القضائية في حال ما أدْلَوا بمعلوماتٍ خاطئة أو مُضلِّلة أو ناقصة أو غير دقيقة. فإذا كان القانون يعاقب الصحفي والصحيفة بسبب نشر القذف مثلاً، فلماذا لا يعاقِب المسؤول عندما يمتنع عن الإدلاء بمعلومات أو عندما يُدلِي بمعلوماتٍ كاذبة أو مشوَّهة أو مضلِّلة ؟ [1]

من جهة أخرى، اعترف القانون العضوي للصحفي صراحةً في مادة أخرى هي المادة 84 بحقّه في الوصول إلى مصادر الخبر، غير أنّه أسقط هذا الحق في المادة نفسها التي اعترف به فيها عندما يتعلّق هذا الخبر بعدد من الحالات (خمس حالات)، جاء التعبير عليها كالعادة بعباراتٍ مطاطية وغير محدَّدة المعنى، لكن يُقصَد بها وفقاً لما سبق: "سرّ

[1]– محمد لعقاب. حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982–1990–2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 258.

الدفاع الوطني" و"أمن الدولة والسيادة الوطنية" و"السرّ الاقتصادي الاستراتيجي" و"المصالح الاقتصادية للبلاد"، وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام التعسُّف في حق الصحفيين.

نصت المادة 84 المذكورة على أنّه: "يُعترَف للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات الآتية:

- عندما يتعلّق الخبر بسرّ الدفاع الوطني كما هو محدَّد في التشريع المعمول به،
- عندما يمسّ الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساساً واضحا،
- عندما يتعلّق الخبر بسرّ البحث والتحقيق القضائي،
- عندما يتعلّق الخبر بسرٍّ اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".

كما يُفهَم من نص المادة 84 أيضا أنّها كما منعت على الصحفي الحصول على هذا النوع من المعلومات، فإنّها لا تجيز له كذلك حتى في حال حصوله عليها القيام بنقلها وإبلاغها للجمهور، بما يحرم هذا الأخير من حقّه في إعلامٍ كامل. ولذلك، فقد رتَّب القانون العضوي على هذه المادة لوحدها خمس مخالفاتٍ من أصل تسعِ مخالفاتٍ صحفية إجماليةٍ جاء بها القانون العضوي في باب الأحكام الجزائية، وتراوحت قِيَمُها بين 25.000,00 دج كحدّ أدنى و200.000,00 دج كحدّ أقصى[1].

<u>المطلب الرابع</u>: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته

يُوفِّر القانون العضوي 12-05 للصحفي حقّه في الحماية القانونية أثناء ممارسة مهنته الصحفية، بحيث رتَّب على هذه الحماية مخالفةً خاصة بها، جاء ذِكرُها في باب الأحكام الجزائية. ونصت المادة 126 بشأنها على أنّه: "يُعاقَب بغرامة من 30.000,00 دج إلى 100.000,00 دج دينار، كلّ من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك".

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

إنّ ما يُلاحَظ بخصوص الحماية المذكورة، هو أنّ النص عليها لم يأت بشكلٍ صريح في صلب القانون ضمن فصله الخاص بـ "ممارسة مهنة الصحفي" المتضمِّن لجملة الحقوق المُعترَف بها للصحفي المحترف في إطار هذا القانون العضوي، كما أنّ المادة 126 منه اختصرت هذه الحماية في مجرّد "الإشارة المشينة والقول الجارح" ضدّ الصحفي، ولم تُبيِّن من يرفع الدعوى القضائية لصالح الصحفي، فيما إذا كان هو نفسُه أم المؤسسة الصحفية التي يعمل لحسابها لتكون هذه الأخيرة بناء على ذلك الطرف المدني الممثّل نيابة عنه.

إنّ ما ذُكِر في الفقرة السابقة، يمثِّل تراجعاً واضحا عن الحماية القانونية بمفهومها وشكلها التي جاء بها القانون 90-07، والتي شملت بموجبه كلّ أشكال التهديد التي يمكن أن يتعرَّض لها الصحفي أثناء ممارسة مهنته من عنفٍ (معنوي، لفظي وجسدي) واعتداءٍ (معنوي، لفظي وجسدي) ومحاولة إرشاءٍ وترهيبٍ (معنوي ولفظي) وضغطٍ سافرٍ(معنوي).

من جهة أخرى، جاء القانون العضوي بنوعين جديدين من الحماية لم تردَا في القانون 90-07 وهما: الحماية الاقتصادية التي أخضع من خلالها علاقة العمل التي تجمع الصحفي بالمؤسسة الإعلامية لعقد عملٍ مكتوب يُحدَّد فيه بدقةٍ حقوق وواجبات كلّ طرف (المادة 80). وثانيهما هي التأمين على حياة الصحفي عبر اكتتاب تأمينٍ خاص في حال إرساله إلى مناطق الحرب أو التمرّد أو التي تشهد أوبئةً أو كوارث طبيعية أو أيّة مناطق أخرى قد تعرِّض حياته للخطر. وإذا لم يُمكَّن الصحفي من هذا الاكتتاب، يحقُّ له رفض الانتقال دون أن يشكِّل ذلك خطأ مهنيا ولا يتعرَّض بسببه إلى أي نوعٍ من العقوبات (المادتان 90 و91) [1].

أما عن السرية المهنية التي مُؤدَّاها حماية الصحفي لمصادره التي تزوِّده بالمعلومات والأخبار، فقد اعترف بها القانون العضوي كحق لكلٍّ من الصحفي والمدير مسؤول المؤسسة الإعلامية، دون أن يجعل منها واجباً في الوقت نفسه (المادة 85). كما أنّها وردت على

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

سبيل الاعتراف المفتوح غير المقيَّد بضوابط أو بحالاتٍ معينة. ما يجعل من ذلك تقدُّماً ملموسا في القانون العضوي هذه المرة مقارنة بالقانون 90-07 أو الذي قبله 82-01. [1]

إضافة إلى كلّ ما تقدَّم، سجّلنا من خلال تحليلنا لمواد القانون العضوي عدداً من الملاحظات، نذكرها بإيجاز كما فعلنا ذلك مع القانونين السابقين 82-01 و90-07:

- ابتدأَ القانون العضوي بالنص على الهدف منه وهو تحديد المبادئ والقواعد التي تحكُم ممارسة الحق في الإعلام بدل التأكيد على ضمانه، كما أنّه اقتصر في الوقت ذاته على حرية الصحافة بدل مختلف وسائل الإعلام، وهو ما يُضيِّق من مجال تدخُّله ويجعله يميل إلى كونه قانون نشرياتٍ أو مطبوعات لا يشمل باقي الوسائل الإعلامية.

- نص القانون العضوي على ممارسة نشاط الإعلام بحريةٍ في الوقت الذي ربطها باثني عشر ضابطاً لم يُحدِّد المشرّع معانيها بدقة، إذ استعمل بمناسبتها عباراتٍ مطاطة ومرنة مثل: "الهوية الوطنية" و"القيم الثقافية للمجتمع" و"السيادة والوحدة الوطنيتين" و"متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني" و"متطلبات النظام العام" وغيرها. وهو ما يُشكِّل تقويضاً لحرية الإعلام والحق فيه ويُوسِّع من مجال السلطة التقديرية للجهات القضائية في تأويلها وتفسيرها لهذه الضوابط. الأمر الذي يمكن أن يؤدِّي إلى التعسُّف في حق الصحفي والوسيلة الإعلامية، نتيجة الاستخدام السيئ أو المُفرِط لهذه السلطة.

من جهة أخرى، يمكن إرجاع كثرة هذه الضوابط إلى رغبة المشرّع في عدم تكرار انزلاقات الصحافة المكتوبة وتجاوزاتها المسجَّلة عليها في كثير من الأحيان، لاسيما في فترة التسعينيات وما تلاها بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام. حيث أراد من خلالها تنظيمَ حرية الإعلام وربط ممارستها باحترام الأطر القانونية والمجتمعية، وعلى رأسها الدستور ونظام قيم المجتمع الجزائري. كما يمكن أن يعود ذلك، إلى قناعة المشرّع بشرعية هذه الضوابط، كونها جاءت في عددٍ من المواثيق الدولية كالمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

1966[1] والمعمول بها في كثير من الديمقراطيات في العالم ولو بدرجات متفاوتة. بالرّغم من ذلك، يبقى عدد هذه الضوابط مرتفعاً جدا ومفهومها غير مُحدَّد بدقة.

– كثرةُ حالات الإحالة على التنظيم لشرح وتحديد كيفيات تطبيق بعض مواد القانون العضوي، والتي بلغ عددها ثلاث عشرة إحالة، خصّت المواد التالية: 22، 24، 37، 39، 59، 66، 75، 76، 81، 113، 127، 128 و130، إضافة إلى إحالة واحدة على النظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المادة 45)، وإحالة أخرى على الجمعية العامة التأسيسية للمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة (المادة 95)، وإحالة أخرى على القانون المتعلّق بنشاط السمعي البصري (المادة 65). وهو ما يُعَدّ نقصاً معيبا في شفافية القانون العضوي من جهة، وقفزاً على صلاحيات البرلمان صاحب اختصاص وسلطة التشريع من جهة أخرى. وهو الأمر الذي يفتح الباب واسعا للجهاز التنفيذي من أجل إحكام قبضته وسيطرته على مجال نشاط الإعلام من خلال تحكُّمه في تحديد كيفيات تطبيق القانون العضوي.

كما أنّه بالنظر إلى طبيعة القانون العضوي الذي يُعَدّ مفسّراً ومكمّلا لأحكام الدستور، فإنّ كثرة هذه الإحالات يمكن إرجاعها إلى أحد الأمرين: إمّا ضعف مستوى المشرّع الجزائري وعدم تمكُّنه من الإلمام بموضوع القانون، وإمّا نتيجة الضغوط المختلفة، خاصةً منها السياسية المتمثِّلة في حزمة إصلاحات رئيس الدولة المُعلَن عنها سنة 2011 والتي تزامنت مع اقتراب موعد نهاية العهدة التشريعية السادسة (2007–2012)، ما أدّى إلى استعجال إعداده في مدة قصيرة، على غرار باقي قوانين هذه الإصلاحات التي تمّت مناقشتها

---

[1]– تنص هذه المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. "لكلّ إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة
2. لكلّ إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق، حرية في التماس مختلف بالمعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات. وعلى ذلك، يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدّدة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب) بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

والمصادقة عليها في الأشهر الستَّة الأخيرة من عمر هذه العهدة التشريعية (من شهر نوفمبر 2011 إلى شهر أفريل 2012).

– لم يُشِر القانون العضوي لا من قريبٍ ولا من بعيد إلى نشاط وكالة الأنباء التي تُعَدّ مصدراً أساسيا في الحصول على المعلومات، لاسيما منها الرسمية والحكومية والتي توفِّرها حاليا "وكالة الأنباء الجزائرية" بحذرٍ كبير وبمراقبةٍ ذاتية عالية، ما يجعلها بعيدة عن مجال الاستثمار الخاص، وبالتالي مواصلة احتكارها من قِبَل الدولة. وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بتخوُّف المشرّع الجزائري الراجع إلى قوة تأثير وكالة الأنباء وطنيا ودوليا كمصدرٍ للمعلومات والبيانات، وكذا لحداثة تجربة الديمقراطية والتعددية الإعلامية في الجزائر وقصرهما.

– تضمّنَ القانون العضوي مادتين هما من الأهمية بما كان، أُولاَهما المادة 10 التي أوجبت على كلّ نشريةٍ دورية للإعلام العام جهوية كانت أو محلية أن تخصِّص نسبة خمسين (50%) في المائة على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلّق بالمنطقة الجغرافية التي تغطِّيها. وهو ما يُعَدّ من ضمانات الحق في الإعلام بشأن القضايا والمسائل التي تهتمُّ بالمحيط القريب من المواطن، ما يجعله على اطّلاعٍ دائم ومستمرٍّ بما يجري في محيطه. وثانيتهما المادة 28 التي أوجبت هي الأخرى على النشريات الدورية للإعلام العام ألاّ تخصِّص أكثر من ثلث مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية، بما يضمَنُ أيضا حق المواطن في إعلامٍ كامل، من خلال تخصيص ثُلثَيْ مساحة النشرية للمواد الإعلامية الخبرية والتحليلية بدل الاهتمام بالمواد الإشهارية والإعلانية.

في الأخير، نشير إلى أن الحق المذكور لا يكون كاملا وموضوعيا إلا إذا كان الإعلام المنقول نوعيا وذا جودة ومتطرّقا لجملة القضايا المصيرية التي تهمّ الأمة والمجتمع طرحا وتحليلا ومعالجة.

الفصل الخامس:

أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين الإعلام الجزائرية: 82-01 و90-07 و12-05

المبحث الأول:

أوجه التشابه بين قوانين الإعلام: 82-01 و90-07 و12-05

المبحث الثاني:

أوجه الاختلاف بين قوانين الإعلام: 82-01 و90-07 و12-05

بعد دراستنا لقوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة: 82-01 و90-07 و12-05 وتناولنا لكيفية طرح كلٍّ منها على حدة لمسائل: تنظيم نشاط الإعلام، وحريته، والحق فيه، من خلال التطرّق إلى ذلك عبر عديد المؤشّرات كما مرَّ معنا في الفصول السابقة، سنحاول في هذا الفصل إجراء مقارنةٍ بين هذه القوانين، لكشف أوجه التشابه والاختلاف بينها، بهدف رصد التطوّرات الحاصلة في كلّ قانونٍ جديد مقارنةً بالقانون الذي سبقه، للوصول في نهاية المطاف إلى رصد كيفية تفاعل النظام القانوني للإعلام في الجزائر مع المجالات محلّ البحث المذكورة آنفا.

المبحث الأول: أوجه التشابه بين قوانين الإعلام: 82-01 و90-07 و12-05

بدايةً، نشيرُ إلى أنّ قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة صدرت في سياقاتٍ تاريخية سياسية مختلفة، حيث صدر القانون 82-01 في مرحلة الأحادية الحزبية والإعلام الموجَّه المُحتكَر من طرف السلطة القائمة. في حين صدر القانونان: 90-07 و12-05 في مرحلة دخول التعددية السياسية والعمل الديمقراطي الحرّ بالنسبة للأول ومرحلة إثراء الممارسة الديمقراطية الحرّة السابقة بإصلاحاتٍ قادها الرئيس الجزائري الحالي "عبد العزيز بوتفليقة" الذي جاءت به الأحداث التي عاشتها الجزائر خلال ما عُرِف بالعشرية السوداء على رأس السلطة.

بناء على ما سبق، نحاول في هذا المبحث بيان أوجه التشابه بين القوانين المذكورة على مستوى كلّ مجال من مجالات بحثنا على النحو الآتي:

المطلب الأول: مجال تنظيم نشاط الإعلام

المطلب الثاني: مجال حرية الإعلام

المطلب الثالث: مجال الحق في الإعلام

المطلب الأول: مجال تنظيم نشاط الإعلام

في إطار تنظيمها لمجال النشر في الجزائر، تبنَّت قوانين الإعلام الثلاثة التعريف الواحد والتصنيف الواحد للنشريات، وذكرت: أنّها كلّ الصحف والمجلات التي تصدُر في

فتراتٍ منتظمة. وصنّفتها إلى صنفين اثنين هما: النشريات الدورية للإعلام العام والنشريات الدورية المتخصّصة، ولم تتطرّق جميعُها للنشريات الدورية غير المنتظمة. كما ألزمت جميعُها مديري النشريات الدورية الموجَّهة للأطفال و/أو الشباب الاستعانة بهيئةٍ تربوية استشارية من ذوي الاختصاص. مع الإشارة أيضا إلى أنّ جميع هذه القوانين ركَّزت بشكل كبير على مجال النشر الصحفي، على حساب وسائل الإعلام الأخرى، ما جعلها توصَف على العموم من قِبَل الكثير من مهنيّي القطاع والمختصّين على أنّها مجرّد قوانين للنشر والصحافة والمطبوعات.

أما ما تعلّق بتنظيم ممارسة المهنة الصحفية، فاقتصرت قوانين الإعلام محلّ المقارنة في إطار تحديدها لطبيعة الصحافة: هل هي مهنةٌ (حرفة) أم هوايةٌ أم كلاهما معا، اقتصرت على ذِكْر عُنصرَيْ الدخل والانتظام في جمع ومعالجة ونشر وبث الأخبار في تحديد وضبط شروط الاحترافية في العمل الصحفي، وأهملت كليّةً عناصر التأهيل والتحصيل العلمي والمهني والشروط التقنية والقانونية لاكتساب صفة المهنية[1] التي تُثبِتُها بطاقةٌ وطنية يُسلِّمها وزير الإعلام بعد التأشير عليها من قِبَل وزير الداخلية في القانون 82-01 و جِهةٍ إدارية مختصّة يُحدِّدها المجلس الأعلى للإعلام في القانون 90-07 ولجنةٍ وطنية مستقلَّة في القانون العضوي 12-05.

وعليه، فالقائم بالاتصال أو الممارِس للإعلام الذي هو نشاطٌ قائم بحدّ ذاته، أُفرِغ من محتواه وأصبحت ممارسة المهنة الصحفية مجرّد هوايةٍ، ترقى في القانون الجزائري إلى مستوى الاحتراف بفضل التفرُّغ لجمع ومعالجة ونشر وبث الأفكار والآراء. هذه النظرة المبسَّطة لمهنة الصحافة لا تتطابق مع الأهمية السياسية الكبيرة التي أولاها ويوليها الخطاب السياسي للسيولة الإعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري، والتي تبرُز عبر العدد الكبير من المواد والإحالات على القانون الجنائي وحجم العقوبات المالية والجزائية والأخطار التي يتوقَّعُها من وراء صناعة الرأي العام الداخلي والرأي العام الخارجي وتوجيههما.[2]

---

[1]- علي قسايسة. طبيعة القواعد التشريعية المنظّمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 234.

[2]- المرجع السابق. ص 235.

في الصدد المذكور، نُورِد ما قاله الباحث في الدراسات التشريعية الإعلامية الحديثة الأستاذ "علي قسايسية" عند تحليله لطبيعة القواعد التشريعية المنظِّمة لتداول المعلومات في الفضاء العمومي بالجزائر، حيث كتب عن التشريع الإعلامي في الجزائر مسجِّلاً بشأنه عددا من الملاحظات تتوافق وتحليلنا لقوانين الإعلام محلّ البحث. وأكّد أنّ "وضعية التشريع الإعلامي الجزائري لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في أغلبية البلدان حديثة العهد بالديمقراطية الحرّة، وإن كانت تتميّز عنها بمحاولات جمع كلّ القواعد المتعلّقة بالإعلام كحقٍّ إنساني وكنشاطٍ اجتماعي ثقافي وصناعي تجاري في هيكلٍ واحد يسمى "قانون إعلام"، وذلك سواء تعلّق الأمر بعهد الأحادية الحزبية في قانون 1982 أو بمرحلة التعددية في قانونَيْ 1990 و2012.

بصرف النظر عن التطوّر الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، تجدر الإشارة إلى أنّ الوثائق القانونية الإعلامية التي وُضِعت في الظروف السياسية التي أوجدها دستورا 1989 و1996، جاءت متضمِّنةً للعديد من التشوّهات والتناقضات مع التشريعات الإعلامية الحديثة ومع التوجُّهات العامة للخطاب السياسي الرسمي في الجزائر، خاصة في ظلّ المبادئ التي جاء بها الدستور المعدَّل سنة 1996، والتي أُحِيلَت مهمّةُ تنظيمها إلى قانونٍ عضوي للإعلام تمّ اعتماده بعد مخاضٍ عسير استمرَّ أكثر من خمس عشرة سنة، ليأتي أكثر تشوُّهاً من حيث الشكل والمحتوى"[1].

إنّ أهمّ ميزةٍ مشتركة بين قوانين الإعلام الجزائرية، حسب دائماً الأستاذ "علي قسايسية"، هو طابِعُها الشمولي الذي تجلَّى في عدد من النقائص، لعلّ أهمّها هو الطابع الجامع لقواعدٍ ذات أسسٍ وطبيعة قانونية مختلفة، حيث تضمّنت هذه القوانين في أحكامها العامة الاعترافَ بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام وممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة وحرية الاتصال، وحصرت ممارسة هذه الحقوق الواردة في صيغٍ مبهمة، في البيانات والمعلومات والآراء التي تقدِّمها مؤسساتٌ وعناوين تابعة للقطاع العمومي وأخرى للأحزاب السياسية وللقطاع الخاص. واتّضح جلياً أنّ نصوص القوانين المذكورة تحصُر الحق في الإعلام في عملية الاطّلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل

[1]– المرجع السابق. ص ص 225–226.

الإعلام الجماهيرية أو أي سندٍ اتصالي آخر. كما أنّها لم تفرّق بين الإعلام والدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساسُ الصحافة الحزبية وهدفها من جهة والممارسة التجارية للمؤسسات الخاصة التي تستهدف الرّبح من خلال المضاربة على مستوى تحصيل المعلومات والأخبار التي تسوِّقها من جهة أخرى. وبذلك، تدخّل التشريع الإعلامي الجزائري في مجال قوانين الإعلام بكيفيةٍ منقوصة ومشوّهة.[1]

في السياق المذكور، تتناول النصوص القانونية المذكورة واجبات عناوين الإعلام وأجهزته وكيفية صدورها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثم أعطت للسلطة التنفيذية، لاسيما قانون 1990، الحق في نشر وبث التصريحات والبيانات التي تراها ضرورية، بينما تُلزِم قوانين حرية الإعلام السلطات العمومية بالنشر الإستباقي للمعلومات التي يراها المشرّع ضروريةً لممارسة المواطن حقّه في الإعلام[2].

بالرّغم من أنّ قوانين الإعلام الجزائرية جاءت في سياقاتٍ سياسية وإيديولوجية مختلفة، وحاولت التّنويع في أسُسِها ومنطلقاتها النظرية التي بُنِيت عليها (خليطٌ بين النظريات الاشتراكية والسلطوية والمسؤولية الاجتماعية في القانون 82-01 والليبرالية في صورةٍ مشوَّهة ومكيَّفة مع الواقع الجزائري في القانون 90-07 وبدرجة أكبر في القانون العضوي 12-05)، إلا أنّها عكست جميعُها مفهوم النظام السياسي الجزائري وتصوّره للإعلام ووظائفه في المجتمع، لاسيما الإعلام السمعي البصري الذي نظر إليه وما يزال ينظر إليه على أنّه مصدر ريبةٍ وإزعاج وقلق متزايد بالنسبة إليه وخطر يداهمه في كلّ لحظة، وهو ما جعله يسعى منذ البداية إلى الإمساك به والهيمنة عليه، وهذا حتى بعد الدخول رسمياً في مرحلة التعددية السياسية الحزبية بموجب دستور 1989.

تجلَّى هاجس النظام الجزائري السالف الذّكر من تنظيم الإعلام على أسُسٍ ديمقراطية، من خلال عدم التصريح بفتح الإعلام الثقيل أسوةً بما قام به في مجال الصحافة المكتوبة في قانون 1990[*] وإلغاء المجلس الأعلى للإعلام في مرحلة لاحقة، وتقييد الانفتاح

---

[1]- المرجع السابق. ص ص 227-228.

[2]- المكان السابق.

[*] - يعود حسب رأي الباحث سبب عدم تصريح القانون 90-07 بفتح مجال الإعلام الثقيل (الإذاعة والتلفزيون)، رغم أنه سمح بذلك عبر عدد من مواده (المواد 04 و56 و61)، إلى المقاومة الكبيرة التي وجدتها آنذاك حكومة "مولود حمروش"

الإعلامي الذي طال انتظاره باشتراط الاعتماد في مجال النشريات الورقية والإعلام الإلكتروني في القانون العضوي 12-05، وربطه بالتصريح وبالرخصة المسبَقة التي تُمنَح بموجب مرسوم في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري الخاصةِ التي حصرها في الخدمات الموضوعاتية فقط واحتفاظه لنفسه بالقنوات العامة. وهو ما جعل من هذا القانون الأخير يمثِّل انفتاحاً في شكل غلقٍ وحرية بطعم تقييدٍ وتعددية بفكرٍ شمولي.

نسجِّل أيضا من بين أوجه التشابه بين قانون 1990 والقانون العضوي 2012، هو أنّ هذا الأخير أعاد -ولو بشكلٍ منقوص- تجربة السلطة المستقلَّة المكلَّفة بتنظيم وضبط مجالات النشاط الإعلامي المتمثِّلة في المجلس الأعلى للإعلام، المنشَأ بمقتضى المادة 59 من القانون 90-07 والذي اعتُبِر بمثابة خطوةٍ جدّ إيجابية، لاسيما وأنّه عوّض وزارة الاتصال التي غابت حقيبتُها في حكومة تلك الفترة، ما جعل من هذا المجلس المذكور صاحبَ الاختصاص الوحيد فيما يخص قطاع الإعلام. غير أنّ هذه التجربة المتميّزة التي تولَّدت عن إرادةٍ سياسية قوية لحكومةٍ إصلاحية بقيادة "مولود حمروش" لم تعمِّر طويلا بفعل اصطدامها بإرادةٍ سياسية أخرى أقوى منها قطعت الطريق من أمامها (إرادةُ أعضاء المجلس الأعلى للدولة الذي كان تحت رئاسة عسكري سابق وأحد أعضائه عسكري آخر وهو وزير الدفاع)، ما أدّى إلى إلغاء هذا المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، وهذا بعد سنتين فقط من تنصيبه. وهنا، نشير إلى أنّ هذا الإلغاء تمّ دون تعويض المجلس بهيئةٍ أخرى ودون إدخال تعديلاتٍ على القانون 1990، ما أدّى إلى زعزعة توازنه وفلسفته، نظرا للدّور الكبير والمحوري الذي أُسنِد للمجلس سابقا، وهو

=الإصلاحية في تمرير برنامج عملها أولاً وفي تنفيذه على أرض الميدان ثانياً. وذلك، من قبل عدد كبير من المسؤولين على كلّ الأصعدة، سيما العسكريين منهم والبرلمانيين الذين كانوا قد تمّ انتخابهم للعهدة التشريعية الثالثة (1987-1992)، أي قبل تبنّي التعددية السياسية الحزبية بشكل رسمي في دستور 1989. فلم يتم إذن التصريح بذلك، مخافة عدم مصادقة هؤلاء النواب المتشبّعين بأفكار الحزب الواحد على مشروع قانون الإعلام الذي سُجّلت بخصوصه نقاشات حادّة على مستوى المجلس الشعبي الوطني. ضف إلى ذلك، أن الانتقال بين عشية وضحاها من الغلق التام أيام الحزب الواحد إلى الفتح التام لوسائل الإعلام، لم يكن أمرا هيّنا حتى على الحكومة نفسها رغم وصفها بالإصلاحية، إلى جانب التخوّف من مآلات هذا الفتح على المشهد الإعلامي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي وغيرها. وهو التخوّف الذي أكّده لاحقا الإقدام على إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993.

ما اعتُبِر بمثابة إلغاءٍ للقانون برمّته، ولو أنّه استمر العمل به شكليا إلى غاية 2012 تاريخ صدور القانون العضوي.

بعد الإلغاء المذكور، أُعِيد إسناد بعض مهام المجلس الأعلى للإعلام إلى دوائر وزاريةٍ اختلفت تسمياتها باختلاف الحكومات المتعاقبة على قطاع الإعلام (وزارة الإعلام والاتصال/ وزارة الثقافة والاتصال/ وزارة الاتصال). ومن بين الأسباب الخفية التي كانت وراء إلغاء المجلس الأعلى للإعلام هي كونه السلطة التي مُنِحت امتياز تسليم الرّخص وإعداد دفاتر الشروط المتعلِّقة باستعمال التوتّرات الإذاعية الكهربائية والتلفزية، والشروع في إعداد دفاتر شروط عشرين محطةٍ إذاعية محلية وأربع محطاتٍ تلفزيونية خاصة في إطار التحضير لإطلاقها عشية إلغائه، وهو ما لم يحصل كما ذكرنا سابقا.

إنّ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وتنصيب المجلس الأعلى للدولة على رأس السلطة في الجزائر خلق ظروفاً استثنائية في البلاد، تمثّلت في إعلان حالة الطوارئ شهر فيفري 1992 مباشرة بعد حلّ المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الدولة الأسبق "الشاذلي بن جديد" شهر جانفي من السنة نفسها في ظروفٍ غامضة. كلُّ ذلك دفع المجلس الأعلى للدولة إلى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام مع إبقائه على قانون الإعلام 90-07 في شقّه المتعلِّق بمجال النشريات والأحكام الجزائية، وهو ما يُبيِّن نية السلطة آنذاك في إحكام قبضتها على نشاط الإعلام الذي رأت فيه تهديداً للأمن العام والوحدة الوطنية حسب طرحها، لذلك سعت إلى قطع الطريق أمام أيّة محاولةٍ لإنشاء قناةٍ إذاعية أو تلفزيونية خاصة. وهو ما تأكّد لاحقاً عبر نشر العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المقيِّدة لحرية الإعلام والمنافية لحق المواطن فيه، كالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان 1994، المتعلّق بمراقبة ومعالجة ونشر المعلومات ذات الطابع الأمني واستعمال المطابع أو ما عُرِف بـ "قانون الإعلام الأمني" وغيره.

جاء القانون العضوي 12-05 بدوره بسلطتين مستقلَّتين منفصلتين عن بعضمها، (المادتان 40 و64) لتختصّ إحداهُما بمجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والأخرى بمجال النشاط السمعي البصري وعبر الأنترنت. غير أنّ صلاحياتهما مجتمعةً لم ترقَ إلى المستوى الذي بلغه الإعلام الجزائري على مستوى الاستقلالية في عهد المجلس الأعلى

للإعلام السابق، لأنّ هذا القانون العضوي جعل مهمَّة الإشراف على تنظيم الإعلام في الجزائر بطريقةٍ غير مباشرة تحت وصاية الجهاز التنفيذي ممثّلاً بوزير الاتصال حسب العديد من المواد التي نصت على ذلك والتي تطرّقنا إليها سابقا في الفصل المخصّص لدراسة هذا القانون.

من أجل التوضيح أكثر للنقطة السالفة الذّكر، نسجِّل أنّ المادتين 56 في القانون 90-07 و63 في القانون العضوي 12-05 بالرّغم من تشابُهِهِما من حيث الشكل إلا أنّ مضمونَهُما مختلف، لأنّ القانون الأول ينص على أنّ من أراد إنشاء قناةٍ تلفزيونية أو إذاعية (المادتان: 56 و61) عليه باستشارة المجلس الأعلى للإعلام مع الالتزام بدفتر شروطٍ يُعِدّه هذا الأخير الذي يُسلِّم الرخصة أيضا إلى صاحب مشروع الإنشاء. في حين يشترط القانون العضوي في مادته 63 أولاً الخضوع لدفتر شروطٍ ورخصةٍ تمنحُها الإدارة بموجب مرسوم تنفيذي بعيداً عن سلطة ضبط السمعي البصري، وثانياً يتوجَّبُ على المُقبِل على مشروع الاستفادة من إنشاء القنوات المذكورة توقيع اتفاقيةٍ مع سلطة الضبط وإبرام عقدٍ آخر مع المركز الوطني للبث الإذاعي والتلفزي أي مع الوزارة الوصية على قطاع الإعلام.

نستنتِج من خلال المقارنة السابقة، أنّ القانون 1990 يُعتبَر أكثر حريةً في مجال ممارسة نشاط السمعي البصري من القانون العضوي، كما أنّه لم يشترط في ذلك أن تكون القنوات الخاصة موضوعاتية فقط مثلما نص على ذلك القانون العضوي. ولو أنّه يُعابُ عليه عدم نصِّه بشكلٍ صريحٍ على فتح مجال السمعي البصري وتَرَك ذلك للمجلس الأعلى للإعلام الذي كلَّفه صراحةً بمهمّة صلاحية تسليم الرّخص للجهات التي يحق لها ممارسة هذا النشاط، وهي الجهات نفسها المسموح لها بممارسة نشاط النشر الصحفي الواردة في المادة الرابعة منه والمتمثِّلة في الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري، إلى جانب أجهزة القطاع العمومي[*]. وهنا، نتساءل ما الجدوى من إعطاء المجلس الأعلى للإعلام هذه الصلاحية في منح الرّخص إن لم تكن الغاية من وراء ذلك فتح

[*] – في حين نص القانون العضوي 12-05 في مادتين منفصلتين على الجهات التي يحق لها ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة (المادة 4) والجهات التي تمارس نشاط السمعي البصري (المادة 61)، نص القانون 90-07 في مادة واحدة (المادة 4) على الجهات التي يحق لها ممارسة كلا النوعين من النشاط الإعلامي.

مجال ممارسة الإعلام السمعي البصري لصالح الجهات المذكورة وفق ما دلّ عليه مدلول المادة 4 التي نصت على أنّ ممارسة الحق في الإعلام تتمّ من خلال العناوين والأجهزة الإعلامية التابعة لهذه الجهات، مؤكّدةً بأنّه يُمارَس (الحق في الإعلام) من قِبَل تلك الجهات أيضاً من خلال أي سندِ اتصالٍ كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

إضافة إلى ما سبق، نُشِير من جهة أخرى إلى أنّ عدم تسجيل ظهور قنواتٍ إذاعية وتلفزيونية خاصة في الفترة الممتدة من بداية سريان مفعول القانون 90-07 إلى غاية صدور القانون العضوي 12-05، لا يرجع سبَبُه إلى القانون في حدّ ذاته، لأنّه لم يمنع ظهور مثل هذه القنوات، وإنّما يعود بالأساس إلى تعطيل العمل به من خلال الإلغاء العمدي وغير المفهوم وغير المبرَّر للمجلس الأعلى للإعلام صاحب الاختصاص بموجب نص القانون 90-07 في منح الرّخص لطالبي مثل هذه القنوات. وهنا، نسجِّل أنّ الدّاعي من وراء الإلغاء العمدي المسجَّل، يكمُن في الالتفاف على صلاحيات هذا المجلس في الإطار المذكور، لاسيما وأنّه عوّض وزارة الاتصال التي غابت عن الطاقم الحكومي في تلك الفترة وتمتُّعِه كذلك بصلاحية هذه الأخيرة في عرض مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه مباشرةً على الحكومة وفق المادة 64 من القانون ذاته.

أما عن الممارسة الإعلامية ميدانياً، فكما أدّى إلغاء المجلس الأعلى للإعلام إلى غياب مهمّة التنظيم والضبط على مستوى الممارسة الإعلامية في الميدان وما نتج على ذلك من خروقاتٍ وتجاوزات كثيرة، سواء من جهة المؤسسات الصحفية الخاصة أو من جانب السلطة الحاكمة خلال مرحلة غياب المجلس، كما أنّ الممارسة الإعلامية في إطار القانون العضوي ليست بأفضل حالٍ كونها مازالت في الغالب تسير على ما كانت عليه سابقا. بل إنّها ازدادت سوءا، لاسيما في مجال نشاط السمعي البصري بعد ظهور عددٍ هائل من القنوات الفضائية الخاصة التي تنشط بطريقة غير شرعية على مرأى ومَسمَعٍ من السلطة الحاكمة وسلطة ضبط السمعي البصري، هذه الأخيرة التي تقف متفرِّجةً وعاجزة عن التدخّل وفقاً للصلاحيات المخوَّلة إليها بنص القانون العضوي للإعلام 12-05 والقانون 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري.

نسجِّل دائما فيما يتعلّق بالممارسة الإعلامية في ظلّ القانون العضوي 12-05، عدم صدور النصوص التطبيقية لهذا الأخير والتي تمّت الإحالة عليها في ثلاث عشرة مادة من مواده، وهذا بالرّغم من مُضِي أكثر من ستِّ سنواتٍ على دخوله حيز التنفيذ، باستثناء ثلاثة نصوص منها في شكل مراسيم تنفيذية هي: المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، المحدِّد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانُه "صندوق دعم الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخِّلين في مِهَن الاتصال[1]"، والمرسومان التنفيذيان رقم 14-151 ورقم 14-152 المؤرخان في 30 أفريل 2014، اللذان يحدِّدان على التوالي تشكيلة اللجنة المكلَّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها بالنسبة للأول، وكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارِسون المهنة لحساب هيئةٍ تخضع لقانونٍ أجنبي بالنسبة للثاني[2].

تتمثّل النصوص المذكورة سلفاً التي لم ترَ النور حتى يومنا هذا سنة 2018، فيما يلي:

1-النص المتضمِّن تحديد شروط تسليم الوزارة المكلَّفة بالاتصال لترخيص طبع العناوين المملوكة للشركات الأجنبية.

2-النص المتضمِّن تحديد شروط تسليم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الترخيصَ المسبَق لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية.

3-النص المتعلِّق بالهيئة التربوية الاستشارية التي يجب أن تستعين بها كلّ نشريةٍ دورية موجَّهة للأطفال و/أو الشباب.

4-النص المتضمِّن إنشاء جهازٍ يُكلَّف بإثبات التوزيع.

5-النص المتضمِّن تحديد كيفيات وتبعات الخدمة العمومية لنشاط السمعي البصري.

6-النص المتضمِّن تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-411، المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج.، العدد 67 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2012، ص 09.

[2]- المرسومان التنفيذيان رقم 14-151 ورقم 14-152، المؤرخان في 30 أفريل 2014، ج.ر.ج.ج.، العدد 27 الصادر بتاريخ 10 ماي 2014، ص 16.

7-النص المتضمِّن القانون الأساسي للصحفي المحترف الذي يُحدِّد بدوره مُدوَّنة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين.

8-النص المتضمِّن تحديد الكيفيات التي ينشر بها جهاز الإعلام عبر الأنترنت رداً أو تصحيحاً.

9-النص المتضمِّن تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال.

إنّ عدم صدور النصوص التطبيقية المذكورة يؤدّي من دون شكّ إلى تجميد تطبيق القانون العضوي على الأقلّ في مواده المتعلِّقة بمجالات هذه النصوص، الأمر الذي ينعكس سلباً على تنظيم نشاط الإعلام وممارسته برمّته.

إنّ الانعكاس السلبي السالف الذّكر، لا يعني فقط النصوص التطبيقية للقانون العضوي 12-05، وإنّما أيضاً تلك الخاصةِ بالقانون 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري الذي يُعتبَر في حدّ ذاته نصاً تطبيقيا للقانون العضوي، أحال عليه التفصيلَ في شأن السمعي البصري. حيث صدرت ثلاثةُ نصوصٍ تطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية بتاريخ 11 أوت 2016 في العدد نفسه من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بناء على اقتراحٍ من الوزير المكلَّف بالاتصال وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري. وهذه النصوص هي: المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدِّد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والمرسوم التنفيذي رقم 16-221 المحدِّد لمبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والمرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 11 أوت 2016 المتضمِّن لدفتر الشروط المفروضة على كلّ خدمةٍ للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي[1].

إنّ نصوص المراسيم التنفيذية الثلاثة الصادرة سنة 2016 كما سجّلنا منذ قليلٍ، لم تشمل سوى أربع حالات إحالةٍ تنظيمية تضمَّنها القانون 14-04 على مستوى المواد: 19، 22، 26 و47. وبذلك، تبقى تسع إحالاتٍ أخرى منه تنتظر صدور نصوصها التطبيقية وفق المواد: 9، 16، 18، 33، 36، 54، 72، 91، 94 و95.

[1]- المراسيم التنفيذية رقم 16-220 ورقم 16-221 ورقم 16-222، المؤرخة في 11 أوت 2016، ج.ر.ج.ج.، العدد 48 الصادر بتاريخ 17 أوت 2017، ص 03.

نوضِّح في الصدد المذكور، أنّ الوضع غير السّوي الذي يعيشه قطاع الإعلام في الجزائر يفتح المجال واسعاً كما يبدو أمام الوزارة الوصية على هذا القطاع لبسط هيمنتها عليه وإخضاعه أكثرَ لخدمة مصلحة النظام القائم.

المطلب الثاني: مجال حرية الإعلام

لم تتطرّق قوانين الإعلام الثلاثة محلّ البحث لمسألة الطباعة بالرّغم من الأهمية الكبيرة لهذه العملية في وجود النشريات الدورية وحياتها كما رأينا سابقا، ممّا جعل هذه المسألة على هامش مجال تنظيم قوانين الإعلام وتطبيقها. وهو أمرٌ مقصود حسب رأينا، ويرجع إلى أنّ السلطة الحاكمة تجنّبَت طرح هذا الموضوع بعدم إخضاعه للتقنين حتى تُتِيح لنفسها إمكانية التحكُّم فيه ميدانياً كما يحلو لها ويخدُم مصلحتها، خاصةً تجاه توظيفه في التضييق على الصحافة المكتوبة الخاصة، لاسيما تلك التي لا تتجاوب مع سياساتها وتوجُّهاتها. لهذا، استمرَّ احتكارها لهذا النشاط حتى بعد تبنِّي التعددية الإعلامية، من خلال مؤسساتها الطباعية العمومية التي أصبحت تستخدِم مختلف أساليب الضغط على الصحف مثل رفع أسعار الورق والسحب والمطالبة بالدفع المسبَق قبل عمليات سحب الجرائد وبدفع الديون العالقة وغيرها من الممارسات التضييقية الاستفزازية.

تُعَدُّ أزمة الورق في المجال المذكور من أهم المشكلات التي عانت منها ولا تزال الصحافة المكتوبة باستمرارٍ بسبب قلَّة المخزون تارةً وتذبذب أسعاره في الأسواق العالمية تارة أخرى. وهنا، نُشِير إلى أنّ الحكومة الجزائرية تحتكر استيراد مادة الورق ومستلزمات الطباعة الأخرى، ممّا جعل الصحف الصادرة في الجزائر تعاني التبعية في هذا المجال، الأمر الذي أثَّر بشكل مباشر على مصير الكثير منها، واضطرارها إلى تقليص حجم أعدادها أو الاختفاء عن الساحة الإعلامية كلية[1].

من أجل التوضيح أكثر، نُورِد ما طرحه الأستاذ "أحمد بن مرسي" بخصوص مسألة الطباعة الصحفية في كتابه "اقتصاديات الصحافة المكتوبة"، حيث ذكَر "أنّ المؤسسات الصحفية الصغيرة كثيراً ما تلجأ في طباعة صُحُفِها إلى المطابع الخاصة أو العمومية. ففي

[1]– حكيمة جاب الله. ص 378.

الوقت الذي يُسجَّل فيه العمل بالنوع الأول من هذا النشاط أكثر في الدول الغربية، حيث لا تمارس حكومات هذه البلدان احتكاراً على نشاط الطباعة الصحفية الذي يُعتبَر نشاطاً اقتصاديا حرا، بإمكان من تَوفَّر له الرأسمال الكافي ممارسته في إطار القوانين الرسمية التي تنظِّمه"[1].

أما النوع الثاني من خدمات الطباعة الصحفية "فيُطبَّق أكثر في الدول التي كانت سابقاً خاضعة لحكم الحزب الواحد قبل تَبنِّيها التعددية السياسية على غرار ما حدث في الجزائر. وهي في تعاملها مع قطاع الصحافة والإعلام، لم تتخلَّص سُلُطاتُها الحاكمة من فرض وصايتها على هذا القطاع الحسّاس لإخضاعه لرقابتها، من خلال إبقاء الطباعة نشاطاً عموميا تمارِسه المطابع التابعة لها، مع فتح هذا النشاط في حدودٍ معينة للقطاع الخاص، لتمكين بعض الجرائد الكبيرة من الحيازة على مطابعها الخاصة، مثل ما حدث بالنسبة لجريدتي الوطن والخبر الجزائريتين، بحكم أنّ مطابع القطاع العام غير قادرة على إنجاز حجم السحب الكبير لهاتين الجريدتين الذي يتعدَّى في بعض المناسبات المليون نسخةً يوميا. في الوقت الذي نسجِّل فيه أنّ جلّ المطابع التي يُديرها القطاع العام في الجزائر من النوع التقليدي، وأنّ الاستثناء الذي أَبْدَته السلطة الجزائرية تجاه جريدتي الوطن والخبر لا يعني البتَّة تحرُّرهما من الرقابة الرسمية لأنّ هذه الأخيرة تُمارَس بوسائل أخرى خارج احتكار ورق الطباعة والأحبار ومواد الطباعة الأخرى التي أصبحت غير خاضعةٍ لاحتكار الدولة توريداً وتوزيعا بالنسبة للجريدتين" [2].

"إنّ خلفية الاستثناء السالف الذّكر بالنسبة للجريدتين المشار إليهما تعود بالدرجة الأولى إلى التأييد الخارجي لهما، نتيجة مساهمتهما الكبيرة في إرساء الممارسة الصحفية الديمقراطية في الجزائر، ممّا حدا بالسلطة الجزائرية إلى عدم السباحة في الاتجاه المعاكس لهذا التأييد الدولي وعدم عرقلة هاتين الجريدتين في الحيازة على إمكانيات عملهما مباشرة

[1]– أحمد بن مرسي. اقتصاديات الصحافة المكتوبة، الطبعة الأولى. ص ص 90–91.

[2]– المكان السابق.

من السوق الدولية، إلى جانب النجاح المحقَّق ميدانيا في مجال النشر الصحفي على مستوى السوق الجزائرية بالدرجة الأولى"[1].

إلى جانب مسألة الطباعة، تملك السلطة ورقة ضغطٍ أخرى لا تقلّ خطورة على الصحف الخاصة وهي الإشهار الذي يُعَدّ المصدر الرئيسي لمداخيل الجرائد بنسبٍ قد تفوق الخمسين بالمائة (50%) من إيراداتها. وما زاد من تأزُّم الوضع هنا، هو غياب نصوصٍ قانونية تضبط قواعد الممارسة وتنظِّم السوق الإشهارية، ما كرَّس استمرار احتكار الدولة لهذا النشاط عبر وكالتها الوطنية للاتصال والنشر والإشهار (ANEP). هذا ما جعل الصحافة الخاصة تعاني إلى اليوم الكثير من الضغوط، خصوصاً إذا علمنا أنّها كانت ترفض طرق توزيع الإشهار العمومي من طرف هذه الوكالة، مُعتبِرةً أنّها طرقٌ بعيدة عن مقاييس اقتصاد السوق، لكونها لا تأخذ بعين الاعتبار حجم سحب الصحف. وهناك من الملاحظين من اعتبر أنّ السلطة باستخدامها للوكالة، قامت بخنق الصحف غير المرغوب فيها، وقد جاء ذلك في تقرير صحفيي بلا حدود لسنة 2000، فالصحف الموالية للخطاب السياسي لها نصيبٌ وافر من الإشهار العمومي وأما المخالفة له فنصيبها الديون المتراكمة ثم الاختفاء بعد التوقّف[2].

بالنظر إلى فلسفة قوانين الإعلام الجزائرية محلّ الدراسة ومضمونها، فإنّنا نسجِّل هنا أنّها لم ترقَ إلى مستوى تسميتها بـ "قوانين إعلام" أو "قوانين حرية الإعلام". ذلك، أنّ هذه القوانين الجزائرية لا تعدوا أن تكون "قوانين للصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية" لأنّها ركّزت على كيفيات التملك وكيفيات تنظيم النشر والبث الإذاعي والتلفزيوني وتوزيع وبيع واستيراد النشريات وبيان الأحكام الجزائية المترتِّبة على المخالفات الصحفية وغيرها. في حين تهتمُّ عادةً "قوانين حرية الإعلام" في العالم بـ: عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلِّقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية والحقوق السياسية والاقتصادية، وتُكلِّف المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط المادية والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية

[1]– المرجع السابق. ص ص 91–92.

[2]– حكيمة جاب الله. ص ص 381–382.

والسياسية وغيرها، التي تُمكّنه من ممارسة الحقوق المتعلّقة بشخصه ومجتمعه وأمّته. ويمكن أن تنص أيضاً على الحق في الاتصال الذي هو مفهومٌ جديد، يشمل جميع الحقوق التي تحصَّل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقّي ونشر المعلومات والآراء عبر أيّة وسيلة، لاسيما وسائط الاتصال الجديدة[1].

كما تُلزِم مثلُ تلك القوانين الجهاتَ المتوفِّرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التي هي وسائطٌ فقط بين مصادر الإعلام والجمهور. كما يمكن أن تتضمَّن مثلُ هذه القوانين –استئناساً بما ورد من استثناءاتٍ في المواثيق الدولية التي تشكِّل مرجعية حرية الإعلام والحق فيه على المستوى الدولي، من مثل المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية– بعض الاستثناءات المحدودة التي يمكن للسلطات العمومية تقنينَها للحدِّ أو لمنع تداول المعلومات في الفضاء العمومي، التي من شأنها أن تضُرَّ بحقوق فئاتٍ اجتماعية هشّة جديرةٍ بالحماية أو تُهدِّد الوحدة الوطنية والسيادة وعناصر الهوية الوطنية أو تمُسَّ بالأخلاق والآداب العامة في المجتمع أو تشكِّل خطراً على الأسرار الحيوية العسكرية والاقتصادية والنقدية، والتي ينبغي أيضاً تحديد طبيعتها بدقةٍ قانونية متناهية وبما لا يدع أي مجالٍ للاجتهاد في تفسيرها وتأويلها، وهذا حتى تمنع كلّ أشكال التلاعب الممكنة [2].

بالشأن المذكور، نشير إلى أنّ قانون 1990 ونظرا للظروف الاستثنائية التي جاء في سياقِها، والتي تميّزت بالتحوّل الديمقراطي والانفتاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي المكرَّسَيْن بصفة رسمية في دستور 1989، فقد وسَّع من فضاء الحق في الإعلام بدرجة أكبر حتى مقارنة بقانون 2012 الذي جاء بعده بنحو اثنين وعشرين سنة، ونص على حق المواطن في الاطّلاع بكيفيةٍ كاملة وموضوعية على مختلف الوقائع والآراء من جهة وفي المشاركةِ في الإعلام بممارسة حقوقه الأساسية الدستورية من جهة أخرى، وهو من بين ما يتضمَّنُه الحق في الاتصال.

---

[1]– علي قسايسية. طبيعة القواعد التشريعية المنظّمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 236.

[2]– المرجع السابق. ص 237.

المطلب الثالث: مجال الحق في الإعلام

في إطار تنصيص قوانين الإعلام محلّ الدراسة على ضمان ممارسة المواطن لحقّه في الإعلام، أكَّدت هذه الأخيرة على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات بصفته وسيطاً بين هذه المصادر والمواطن، غير أنّها قيّدت جميعُها هذا الحق بعددٍ من الاستثناءات في حالاتٍ معينة، جاء التعبير عنها بمصطلحاتٍ مبهَمة وغامضة لم تُحدَّد معانيها بدقة، الشيء الذي يجعل الجهات الإدارية المختلفة تجتهد في منعِها المعلومات المطلوبة من الصحفي، ويدفع الجهات القضائية إلى أن تُخضِع هذه الحالات للتأويل من أجل توقيع العقوبات على رجال الإعلام، وهو ما يمكن أن يؤدِّي بدوره إلى التعسُّف في حق الصحفيين.

إنّ المُلاحَظ أيضا في الصدد المذكور، هو أنّ القوانين السالفة الذّكر اتفقت كلّها بشأن النص على حق "الوصول إلى المعلومات" وإلى مصادر الخبر، في حين نسجِّل أنّ قوانين الإعلام الليبرالية عادةً ما تنص على تمكين الصحفي من حق "الحصول على المعلومات"، لأنّ وصول الصحفي إلى مصادر المعلومات والخبر لا يضمن ولا يعني بالضرورة حصوله الفعلي عليها، لاسيما إذا لم تتضمَّن هذه القوانين منذ البداية ميكانيزماتٍ وآليات تجعل من هذا الحق يتجسَّد فعلاً في الميدان، كتحديد الجهات المكلَّفة بإعطاء هذه المعلومات وتعيين صفة المسؤول أو المصلحة المكلَّفة بذلك في كلّ جهة منها، كمسؤول الإعلام أو المصلحة المكلَّفة بالعلاقات العامة أو خلية الإعلام والاتصال، وكذا آجال وكيفيات طلبها والحصول عليها والعقوبات المترتِّبة على منعها وغيرها[1].

كما حاولت القوانين السابقة توفير الحماية اللازمة للصحفي أثناء ممارسة مهنته، من خلال النص على عقوباتٍ ضدَّ من يهينه أثناء أداء مهامه أو بمناسبة ذلك بأي شكل من الأشكال، وكذا أعطته في البداية حق السرية المهنية بتمكينه من حماية مصادره التي يستقي منها أخباره ومعلوماته، غير أنّها أسقطتها عنه في النهاية على مستوى حالاتٍ معينة، جاء التعبير عنها هي الأخرى بعباراتٍ مطاطيةَ المعنى، وبذلك حرمت الصحفي من التمتُّع بهذا الحق عملياً، ممّا يعرِّضه للعقوبات المنصوص عليها في أحكامها الجزائية.

[1]– فاطمة الزهراء قرموش. ص ص 341–342.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين قوانين الإعلام: 82-01 و90-07 و12-05

بعدما أوردنا في المبحث الأول من هذا الفصل أوجه التشابه التي سجّلناها على مستوى قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة المذكورة من خلال دراستنا وتحليلنا لها، سنحاول في هذا المبحث الثاني أيضا بيان أوجه الاختلاف في هذه القوانين وفق كلّ مجال من مجالات بحثنا كما فعلنا ذلك سابقا، وهذا وفق ما يلي:

المطلب الأول: مجال تنظيم نشاط الإعلام

المطلب الثاني: مجال حرية الإعلام

المطلب الثالث: مجال الحق في الإعلام

المطلب الأول: مجال تنظيم نشاط الإعلام

في الوقت الذي نص فيه القانون 82-01 على احتكار الدولة والحزب لمجال إصدار النشريات، نص القانون 90-07 على تحرير هذا المجال لكلٍّ من الأحزاب السياسية والقطاع الخاص، إلى جانب عناوين وأجهزة القطاع العام، وذلك بشرط التصريح المسبَق في ظرف ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، لدى وكيل الجمهورية المختصّ إقليميا. أما طبع هذه النشريات لدى المطابع العمومية المُحتكِرة لهذا النشاط، فيتمّ فقط باستظهار وصل تسليم التصريح. في حين أخضع القانون العضوي 12-05 إصدار النشريات الدورية لاعتمادٍ يُسلَّم من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي يمكنها رفض منح هذا الاعتماد بقرارٍ معلّل، مع إعطاء صاحب الطلب إمكانية اللجوء إلى العدالة. وبذلك، أخضع هذا الأخير مجال النشر الصحفي بشكلٍ مباشر وصريحٍ "لنظام الرقابة القبلية والمسبَقة أو ما يُعرَف بنظام المنع الوقائي، وهو نوعٌ من الممارسات السائدة في المجتمعات الهامشية التي تعيش تناقضاتٍ جليّة بين مضامين خطاباتٍ سياسية مثالية وحقائقَ واقعية مزرية"[1].

إنّ الدول الديمقراطية تشترط فقط الإخطار بإصدار نشريةٍ في الحالات المذكورة، لأنّ مثل هذا النشاط حقٌّ لكلّ شخصٍ كامتدادٍ لحق الملكية المُعترَف به لكلّ شخصٍ طبيعي باعتباره جوهرَ حرية الصحافة وفقاً للمبادئ الليبرالية. من جهة أخرى، وسَّع القانون العضوي

[1]- علي قسايسية. طبيعة القواعد التشريعية المنظّمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 224.

12-05 من قائمة الجهات التي يحق لها ممارسة نشاط النشر، حيث أضاف لأجهزة القطاع العمومي والأحزاب السياسية والقطاع الخاص كلاً من الجمعيات المعتمَدة والهيئات العمومية التي بإمكانها هي الأخرى تأسيس نشرياتها الدورية الخاصة بها.

جاء القانون العضوي أيضاً بعددٍ من المواد المتضمِّنة لشروطٍ مقيِّدة ومعرقِلة لحرية ممارسة النشر، لم ترد في القانون 90-07، ومنها المواد: 16 و17 و18 التي نصت على أنّ الاعتماد غير قابلٍ للتنازل بأي شكل من الأشكال، وأنّه يمكن سحبه من صاحبه إذا تنازل عنه أو في حالة عدم صدور النشرية في مدة سنةٍ واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه، وأنّه يجب أن يُجدَّد في حالة توقُّف النشرية عن الصدور لمدة تسعين يوما، وأن يُطلَب من جديد في حالة بيع النشرية أو التنازل عنها، إضافة إلى المادة 23 التي اشترطت في مدير النشرية أن يكون حائزاً على شهادة جامعية وأن يتمتَّع بخبرةٍ مهنية لا تقلّ عن عشر سنواتٍ بالنسبة لنشريات الإعلام العام وخمس سنواتٍ في ميدان التخصّص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات المتخصّصة[1].

نصت المادة 25 من القانون المذكور من جهة أخرى على عدم إمكانية امتلاك أو مراقبة أو تسيير الشخص المعنوي الواحد الخاضعِ للقانون الجزائري أكثر من نشريةٍ واحدة للإعلام العام صادرةٍ في الجزائر بالدورية نفسها. يتجلَّى من المضمون الصريح للمادة أنّ المشرّع أراد منها منع الاحتكار تجنُّباً لنشوء التكتُّلات الإعلامية الكبيرة في مجال الصحافة المكتوبة من أجل صيانة حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام، لكن يمكن أن يكون الهدف الخفيُّ من وجودها هو التحكُّم في مستوى حرية الصحافة على المدى البعيد[2].

فرَض القانون العضوي قيوداً أخرى على نشاط تسيير المؤسسات الصحفية وإدارتها، حيث ألزَم هذه الأخيرة بتبرير مصدر الأموال المكوِّنة لرأسمالها وكلّ الأموال الأخرى الضرورية لتسييرها والتصريح بها، إلى جانب منعِها من تلقِّي أي دعمٍ مباشر أو غير مباشر صادرٍ عن أيّة جهةٍ أجنبية. وفي حالة استفادتها من أي دعمٍ مادي من جهاتٍ وطنية،

---

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

[2]- محمد لعقاب. حرية افعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990-2012، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 255.

أوجَب عليها أن تكون مرتبطةً ارتباطا عضويا بالهيئة المانحة لهذا الدعم (المادة 29). كما أوجَب القانون العضوي على النشريات الدورية أن تنشر سنوياً عبر صفحاتها حصيلة الحسابات المصدَّق عليها. وفي حالة عدم القيام بذلك، توجِّه لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذاراً لنشرها في أجل ثلاثين يوما. وفي حالة عدم الالتزام بذلك، تقرِّر هذه الأخيرة وقف صدورها إلى غاية تسوية وضعيتها. ومثلُ هذه المواد كما يبدو هي نوعٌ من التضييق الممارَس على تسيير المؤسسات الصحفية وإدارتها، لاسيما المستقلَّة منها.

أما مجال البث بنوعَيْه، فجعله القانون 82-01 تحت الاحتكار الحصري للدولة وحدها، تمارِسه عبر المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون التي كلَّفها بضمان الخدمة العمومية في هذا الشأن. هذا، في الوقت الذي لم يكن فيه موقف القانون 90-07 صريحاً تجاه إمكانية فتح مجال نشاط السمعي البصري، فهو لم ينص على احتكاره صراحةً مثل سابِقِه ولا على فتحه الواضحِ مثل القانون العضوي الذي جاء بعده، ولو أنّه تضمَّن بعض المواد التي لمَّح فيها بإمكانية فتحه كالمادة 4 و56 و61 كما رأينا سابقا. غير أنّه في واقع الممارسة، ظلّ هذا النشاط من اختصاص الدولة عبر مؤسستَيْها العموميتين الإذاعة والتلفزيون اللتين تمّ الفصل بينهما هذه المرة وفقاً لأحكام قانون 1990.

إنّ مجال البث بنوعَيْه لم يشهد الإقبالَ الكبير الذي شهده مجال النشر الصحفي عبر إنشاء عددٍ هائل من النشريات بعد الدخول الرسمي في عهد التعددية السياسية الحزبية بموجب دستور فيفري 1989 وقبل صدور قانون الإعلام 90-07، من خلال المنشور الحكومي 90-04 الصادر في 19 مارس 1990 السالف الذّكر، الذي قدَّم جملةً من التسهيلات والتحفيزات المشجِّعة على ظهور صحافةٍ خاصة جنباً إلى جنبٍ مع الصحافة العمومية والصحافة الحزبية.

أما القانون العضوي 12-05، فجاء محرِّرا للنشاط السمعي البصري من قبضة الدولة التي استمرّت لفترة طويلة جدا، كانت بدايتُها مع استقلال البلاد وتأميم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية في 28 أكتوبر 1962، حيث نص بشكلٍ صريح على فتح مجال هذا النشاط للاستثمار الخاص من طرف المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري إلى جانب الهيئات العمومية. غير أنّه أخضع ذلك إلى ترخيصٍ مسبَق يُمنَح بمرسوم، كما حصر

هذا الفتح في القنوات الموضوعاتية أو المتخصّصة دون القنوات العامة أو الشاملة التي أبقاها تحت احتكار الدولة، وهو ما جعل من هذا الانفتاح السمعي البصري مبتوراً لا يرقى إلى المستوى المُنتظَر من القانون ولا يعكِس حرية الصحافة وحرية ممارسة نشاط الإعلام المنصوص عليها في القانون نفسه على مستوى المادتين الأولى والثانية.

إلى جانب مجالَيْ النشر والبث التقليديَيْن، وعلى عكس القانونين السابقين 82-01 و90-07 اللذين لم يتطرّقا إلى نشاط الإعلام الإلكتروني ولو بالإشارة، جاء القانون العضوي 12-05 لينظِّم ويقنِّن لأول مرة في الجزائر هذا النوع من نشاط الإعلام الذي عرف رواجاً كبيرا في العقدَيْن الأخيرين، وهو ما يُعَدّ ثورةً من الناحية النظرية واستدراكاً هاما من قِبَل المشرّع بفضل التفاتِه إلى التطوّرات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي في الجزائر وفي العالم بدرجة أكبر، أين أصبح الاعتماد على شبكة الأنترنت ومختلف التطبيقات التكنولوجية للهواتف النقالة الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي في نشر الأخبار وبثها واستقائها سمة القرن الجديد. ولو أنّ هذه الثورة وهذا الاستدراك جاءا متأخِّرين جدا كما أوردنا ذلك سابقا في الفصل الخاص بدراسة القانون العضوي. وفي هذا الصدد، نص القانون العضوي 12-05 في مادته 66 على أنّ نشاط الإعلام عبر الأنترنت يُمارَس بحرية، غير أنّه أخضعه في الوقت ذاته لإجراءات التسجيل ومراقبة صحّة المعلومات من خلال إيداع تصريحٍ مسبَق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت دون أن يذكر آجال هذا التصريح ولا الجهة التي تستقبِله ولا كيفيات منح الاعتماد، تاركاً المجال "للهيئة التنفيذية عبر صلاحياتها في التنظيم" لتحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام. وهو ما يُعَدّ من قَبِيل عدم جدية السلطات في تقنين وتأطير هذا النوع من النشاط، خاصةً إذا علمنا أنّ هذا النص التنظيمي لم يرَ النور إلى غاية سنة 2018، أي بعد مُضِي أكثر من ستِّ سنواتٍ عن صدور هذا القانون، وذلك على غرار العديد من النصوص الأخرى والهيئات الجديدة التي استُحدِثت في إطار هذا القانون العضوي.

من أجل تحسين الظروف المهنية والاجتماعية التي كثيراً ما عانى منها الصحفيون، لاسيما بعد تجميد العمل بالقانون 90-07 نتيجة إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، جاء القانون العضوي بعددٍ من الحقوق الجديدة لم يأتِ بها القانونان السابقان، ولو أنّ أغلب ما جاء به

من هذه الحقوق هو إعادةٌ لما طرحَه قانون 1990 في الصدد المذكور. ومن هذه الحقوق الجديدة: حق الصحفي في الحصول على عقد عمل مكتوب يجمعه بالهيئة المُستخدِمة، تُحدَّد فيه حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به (المادة 80)، وحقّه في رفض نشر أو بث أي خبرٍ للجمهور يحمل توقيعه إذا أُدخِلت عليه تغييراتٌ جوهرية دون موافقته (المادة 87)، وحقّه في الاستفادة من حقوق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقاً للتشريع المعمول به، وبذلك فإنّه منع كلّ استخدام آخر لأي عمل قام به الصحفي وتمّ نشره أو بثه دون الحصول على موافقته المسبقة (المادة 88)، وهو ما يمثّل اعترافاً لأول مرة في الجزائر بهذا الحق. وكذا حقّه في رفض نشر أو بث أي ردٍّ يرده بخصوص كتاباته إذا كان مضمون هذا الردِّ منافياً للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو يمسُّ بشرفه هو شخصيا (المادة 114) [1].

من جهة أخرى، تضمَّن القانون العضوي ما عُرِف بالمسؤولية عن العمل الإعلامي، وجاء طَرحُه لها ضيّقاً محصورا فقط في المدير مسؤول الوسيلة الإعلامية والصحفي المعني بالكتابة أو الرسم أو الخبر. ولو قارنا طَرحَ هذا الموضوع بالطَرحِ الوارد في القانونين السابقين: 82-01 و90-07 لوجدناه، لاسيما في قانون 1990، أكثر شموليةً لكونه ضمّ إلى جانب مدير وسيلة الإعلام والصحفي المعني كلّ المتدخِّلين في مجال النشاط الإعلامي من ناشرين وطابعين وموزِّعين وبائِّين وبائعين وحتى ملصقي الإعلانات الحائطية. وهو ما أدّى إلى رفع حاجزٍ من الحواجز أو عائقٍ من العوائق التي كان يعاني منها سابقاً ممارسو نشاط الإعلام، لاسيما فيما يخص حرية معالجة المعلومات ونقلها، إضافة إلى حرية التعبير وإبداء الرأي.

كما تناول القانون العضوي 12-05 مسألة أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة بشكلٍ أكبر وأكثر تفصيلاً مقارنة بالقانونين 82-01 و90-07، لأنّه أفرد لها فصلاً خاصا بها وأنشأ لها مجلساً أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، يُنتخَب أعضاؤُه من قِبَل الصحفيين المحترفين وتُحدَّد تشكيلته وتنظيمه وسيره من قِبَل جمعيته التأسيسية. كما أشار إلى ميثاق

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

شرف المهنة، إلى جانب استحداث هيئتَيْن جديدتين لتنظيم نشاط الإعلام وضبطه ممثَّلتَيْن في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، اللتين تتمتّعان وفقاً لنص القانون العضوي بصلاحياتٍ واسعة من شأنها الرُّقي بالمهنة الصحفية بما في ذلك أخلاقيات وآداب المهنة.

من أجل تسريع وتيرة تنظيم مجال نشاط الإعلام بما يُمكِّن من الالتزام بهذه الآداب والأخلاقيات، نص القانون العضوي من خلال مادته 99 على تنصيب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجلٍ أقصاه سنةً واحدة ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية [1]. غير أنّ ذلك لم يتحقَّق على أرض الواقع إلى غاية سنة 2018، أي بعد مرور أكثر ستِّ سنوات عن صدور هذا القانون، ما جعل من أمر التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بجمله هذه الآداب والأخلاقيات يبقى مجمَّداً إلى غاية تفعيل هذه الهيئة الجديدة. وهو ما يؤثِّر سلباً على محتوى الرسائل الإعلامية لهذه المؤسسات وجودتها، وبالتالي على حق المواطن في الإعلام.

بشأن تنظيم وضبط الممارسة الإعلامية في الميدان، نُلاحِظ أنّه خلافاً للقانون 82-01 الذي نص صراحةً على أنّ مهمّة توجيه وقيادة الإعلام هي من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، تمارِسها في إطار الاختيارات الإيديولوجية المحدَّدة في الميثاق الوطني، عبر تفويض اللجنة المركزية للحزب الحاكم ووزير الإعلام والمسؤول المكلَّف بالإعلام في الحزب المذكور بالتعبير عن هذا التوجيه وإسناد تنفيذه لمديري المؤسسات الإعلامية بصفتهم مناضلين في الحزب، وعلى غرار القانون السابق 90-07 الذي أنشأ المجلس الأعلى للإعلام كهيئةٍ إدارية مستقلَّة، وعهد إليها بمهمّة تنظيم مجال الإعلام وضبطه، والسّهر على ضمان احترام أحكامه من قِبَل مختلف المؤسسات الإعلامية، أنشأ القانون العضوي 12-05 بموجب مادتيه 40 و64 سلطتَيْن ضابطتين مستقلَّتين تختصّ إحداهما بمجال الصحافة المكتوبة ونشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني والأخرى بمجال نشاط السمعي البصري وخدمات الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة)، وزوَّدهُما بآلياتِ عملٍ وعددٍ من الصلاحيات، ما من شأنه

[1]- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج.، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

نظريا رفع مستوى الممارسة المهنية. ولو أنّ صلاحيات هاتين الهيئتين مجتمعتين، لا ترقى –كما رأينا سابقا– لمستوى صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام قبل صدور القانون العضوي. هذا الأخير الذي أحال بعض صلاحياته على الوزارة الوصية على قطاع الإعلام، مثل تسليم البطاقة المهنية الوطنية للصحفي المحترف التي أصبحت تتولّاها لجنةٌ خاصة يترأسها ممثِّل الوزير، بعدما كان المجلس الأعلى للإعلام هو المخوَّل بذلك كما فعل سنة 1991.[1]

إلى جانب ما ذُكِر، نسجِّل أيضا أنّ من صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام هو إمكانية إعدادِه وعرضِه على الحكومة مباشرة مشاريعَ النصوص التي تدخل في مجال نشاطه وفقاً للمادة 64 من القانون 90–07، غير أنّ هذه المادة أُلغِيت ولم تعد من صلاحيات سلطتي الضبط، باستثناء المادة 55 من القانون 14–04 التي منحت سلطة ضبط السمعي البصري صلاحيةً استشارية تتمثَّل في مجرّد إبداءِ الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلِّقة بالنشاط السمعي البصري التي تُعرَض عليها. كما أنّ دور هذه الأخيرة في إطار القانون العضوي والقانون 14–04، يُعَدّ دوراً شكليا وإجرائيا (من الإجراءات)، حيث يقتصر على استقبال ودراسة ملفات الترشُّح لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، في حين ترجع الكلمة النهائية والقرار الفصل في منح الرّخص من عدمها إلى السلطة التنفيذية بموجب مرسوم. وهذا، بعد أن كان المجلس الأعلى للإعلام هو صاحب الاختصاص الوحيد فيما يخص منح هذه الرخص.

كما أُلغِيت من جهة أخرى المادة 65 التي كانت تُمكِّن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة من أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراساتٍ، في حين لا تملك اليوم سلطتا الضبط هذا الحق. وهو ما يُبرِز على العموم التراجع الحاصل في مهمّة هاتين السلطتين الجديدتين مقارنةً بدور المجلس الأعلى للإعلام سابقا، بالرّغم من أنّهما (سلطتَيْ الضبط) يشكِّلان معاً ثراءً في الساحة الإعلامية الوطنية من حيث الأجهزة المؤسساتية في ظلّ القانون العضوي 12–05، في حدود اضطلاع كلٍّ منهما بصلاحياتهما كاملةً مع تأدية دورهما المنوط بهما على الوجه المطلوب.

[1]– حكيمة جاب الله. ص 337.

إنّ ما يُلاحَظ بشأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، هو أنّها لم تُنصَّب إلى غاية اليوم وهذا بعد مرور أكثر من ستِّ سنواتٍ على دخول القانون العضوي حيز التنفيذ، ما جعل الممارسة المهنية للمؤسسات الصحفية تبقى على الشَّكل الذي كانت عليه قبل صدور هذا القانون دون أي جديدٍ يُذكَر، بل إنّ ما حصل لها حاليا بعد الصدور المذكور هو أنّها أصبحت من قَبِيل الممارسة غير القانونية لعدم توافقها مع أحكام القانون الجديد. كما أنّ عدم تنصيب السلطة المذكورة، أدّى إلى فراغٍ في تنظيم نشاط الصحافة المكتوبة ميدانياً، ما جمَّد حق إنشاء صحفٍ ودوريات جديدة.

إنّ ما يُسجَّل أيضا بشأن واقع الممارسة المهنية الإعلامية في ظلّ سريان مفعول القانون العضوي 12-05، هو عدم مطابقة عناوين وأجهزة الصحافة التي كانت تمارِس نشاطها قبل صدوره والتي مُنحَت لها مهلةُ سنةٍ كاملة للقيام بذلك ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. ويرجع هذا التأخّر في المطابقة، إلى عدم تنصيب سلطة الضبط التي كلَّفها القانون بمتابعة ذلك والسّهر عليه. ويعود سبب عدم تنصيب هذه السلطة بدورها إلى عدم إمكانية انتخاب الصحفيين لممثِّليهم ضمن تشكيلتها والذي يرجع بدوره إلى عدم تحديد هوية الصحفيين المحترفين كنتيجةٍ لتأخّر تنصيب اللجنة المكلَّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بالرّغم من صدور النص التنظيمي الذي يحدّد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها في شكل مرسومٍ تنفيذي تحت رقم 14-151 في 30 أفريل 2014[1].

في الصدد المذكور، نُشِير إلى أنّ السلطة الجزائرية وفي انتظار تنصيب اللجنة المكلَّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفيين المحترفين، قامت بإسناد مهامِها إلى لجنةٍ مؤقّتة مكلَّفة بتحديد صفة الصحفي المحترف مؤقتاً، أُنشِأت بقرار وزاري رقم 17 مؤرخ في 15 جويلية 2014 [2]، وهو أمرٌ غير قانوني، إذ لا ينص القانون العضوي على هذا النوع من اللّجان المؤقّتة ولا على صفة الاحتراف المؤقّتة. وتشكّلت هذه الأخيرة حسب القرار المذكور

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 14-151، مؤرخ في 30 أفريل 2014، ج.ر.ج.ج.، العدد 27 الصادر بتاريخ 10 ماي 2014، ص 13.

[2]- القرار الوزاري رقم 17، مؤرخ في 15 جويلية 2014، ج.ر.ج.ج.، العدد 44 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2014، ص 28.

من ثلاثة عشر عضواً من بينهم خبير في الاتصال وآخر في علاقات العمل وأحد عشر صحفياً من مختلف وسائل الإعلام (صحافة مكتوبة وسمعية بصرية ووكالة أنباء). وقد أكّد هذا القرارُ على الأجل الممنوح من قِبَل المرسوم التنفيذي 14-151 لإنهاء مهامِها والمحدَّد بسنةٍ واحدة، تُقدِّم اللجنة المؤقتة عند انتهائه تقريراً مفصّلا يتعلَّق بنتيجة أشغالها إلى الوزير المكلَّف بالاتصال ليوافق عليه، ثم يرسله إلى اللجنة المكلَّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف بعد تنصيبها.

إنّ الملاحَظ أيضاً بالشأن السابق، هو بقاء اللجنة المؤقتة المذكورة تعمل خارج الأجل المحدَّد لها بعد أن تمّ تمديدُه عدة مرات دون أن تتمكَّن من إتمام مهمّتها إلى غاية 2018. مع الإشارة هنا، إلى التجاوزات الكثيرة التي شابت عملية تحديد هوية الصحفيين المحترفين الحقيقيين، حيث انعكس هذا التأخُّر في عمل هذه اللجنة المؤقتة على تنصيب اللجنة المكلَّفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف المُنشَأة بموجب المرسوم التنفيذي، وهو ما انعكس أيضاً بدوره على تنصيب الهيئات المستحدَثة في إطار القانون العضوي 12-05 والتي يستلزِم تنصيبُها انتخاب ممثّلين عن الصحفيين المحترفين كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة كما أسلفنا.

شهدت سلطة ضبط السمعي البصري بدورها تأخُّراً كبيرا في تنصيبها الذي لم يتم إلا في 20 جوان 2016، أي بعد مُضِي أكثر من أربع سنواتٍ وخمسة أشهر على صدور القانون العضوي 12-05 وأكثر من سنتين وأربعة أشهر على صدور القانون 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري، الذي تأخّر صدوره هو الأخر إلى غاية شهر أفريل 2014، أي بعد أكثر من سنتين من صدور القانون العضوي. وبالرّغم من التأسيس المتأخِّر لسلطة ضبط السمعي البصري كما سجّلنا، إلا أنّ وجودها هذا لم يكن فعالا على مستوى تنظيم الساحة الإعلامية الجزائرية على غرار بروز العديد من القنوات التلفزيونية الفضائية العامة والمتخصّصة بصورةٍ فوضوية مباشرة بعد صدور القانون العضوي للإعلام 12-05، في إطار الغموض الذي ساد تحديد الأطُر والآليات المنظِّمة والموجِّهة لهذه العملية.

في الصدد المذكور، نُشِير إلى أنّ القنوات المذكورة خاضعةٌ لقوانين أجنبية وتبث برامجها من خارج الجزائر مثل: تونس والبحرين والأردن وفرنسا وبريطانيا. وعددُها متزايدٌ يوميا وبلغ في شهر أكتوبر 2017 أكثر من ستِّين قناة خاصة، منها خمس قنوات فقط

معتمَدة بشكلٍ رسمي كمكاتبَ وليس كقنوات، حسب تصريح وزير الاتصال "رشيد كعوان"، بمناسبة إحياء اليوم الوطني للصحافة المصادف ليوم 22 أكتوبر 2017. وهذا من دون أن يتطابق وجودُها هذا مع أحكام القانون العضوي للإعلام 12-05 ولا مع أحكام القانون 14-04 المتعلّق بنشاط السمعي البصري.

بالرّغم من الإضافة الكبيرة التي قدّمتها هذه القنوات الخاصة للإعلام السمعي البصري في الجزائر، لاسيما في مجال تنويع المشهد الإعلامي وإثرائه على مستويات: العمل الجواري وتنويع مصادر الخبر ومنح الفرصة للتعبير الحرّ عن الرأي والرأي الآخر وإسماع صوت المواطن الموجود في المناطق النائية والمعزولة ونقل انشغالاته للجهات المعنية، كونها منابرٌ تعمل على التواصل مع مختلف فئات المجتمع، إلا أنّ نشاطها هذا يبقى خارج القانون وتسودُه الفوضى والعشوائية تحت أنظار سلطة ضبط السمعي البصري التي تقف موقف المتفرِّج بالرّغم من الصلاحيات القانونية الممنوحة لها في إطار تنظيم هذا النوع من النشاط وضبطه.

نسجِّل أيضاً أنّ القنوات المذكورة تعاني نقصاً في العمل الاحترافي، ممّا جعلها تقع في بعض التجاوزات التي لا يسمح بها القانون، نتيجة استخدامِها لمواردَ بشريةٍ صحفية وتقنية شابة تفتقر للتكوين الجيّد وللخبرة المهنية(*)، إلى جانب اتخاذ هذه القنوات ديكوراً إعلاميا تعدديا ديمقراطيا من قِبَل السلطة لاستغلال بعضها كأدواتٍ دعائية تدافع عن عمل الحكومة وعن جهاتٍ معينة في الدولة، وهو ما يُعَدّ في حدّ ذاته أحد أهداف سياسة الانفتاح السمعي البصري كما أرادته السلطة نفسها بشكله الحاضر. وهو الأمر الذي كشفته جليّاً مجريات الحملة الانتخابية الخاصة بالرئاسيات الأخيرة لسنة 2014 ويفسِّره أيضا سكوت الوزارة ذات الاختصاص ولمدة طويلة عن نشاط هذه القنوات التي تملك مقرّات عملٍ (مكاتب واستديوهات) في الجزائر من جهة، وتقوم بتغطية مختلف الأنشطة الرسمية من جهة أخرى من دون رقابة، لدرجة أنّ بعض أعضاء الحكومة والمسؤولين الرسميين الآخرين

*- ما يُلاحَظ مؤخرا بخصوص هذه النقطة، هو أن بعض هذه القنوات بدأت تكتسب هامشا من الخبرة والاحترافية، سواء على مستوى أطقمها الصحفية أو التقنية أو الإدارية وذلك نتيجة استمرارها في العمل لمدة تجاوزت ست (06) سنوات، منذ 2012 إلى غاية 2018.

وعلى أعلى مستوى يتعاملون معها عبر التصريح لها ويشاركون في برامجها الحوارية ويُجرُون مع صحافييها المقابلات الخاصة واللقاءات الحصرية وغيرها.

نستنتج من كلّ ما سبق، أنّ القنوات الخاصة السالفة الذّكر في الجزائر تقوم بتقديم خدماتٍ جليلة للسلطة الجزائرية القائمة في إطارٍ غير قانوني، الأمر الذي جعل هذه السلطة تغضّ الطرف عن نشاطها، لأنّها أولاً تعطي صورةً عن وجود تعدديةٍ إعلامية في البلاد وثانياً أنّها لا تزعجها ولا تهدِّد مصالحا.

بالرّغم من الكلام الكثير الذي قِيل حول الطبيعة غير الشرعية للقنوات الخاصة السالفة الذّكر، إلا أنّها عملياً تقوم بأدوار هامة في غياب البديل مثل:

- إشباع الحاجات الإعلامية للمواطنين الجزائريين من خلال تغطيتها للأحداث الوطنية بصورةٍ يومية ومستمرّة، وهي بذلك تساهم في ضمان حق المواطن الجزائري في الإعلام بشأن ما يجري في بلده وطنيا ومحليا، لاسيما ما تعلّق بمحيطه القريب. كما ساهمت في طرح المواضيع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري التي عجزت عن تغطيتها القنواتُ العمومية الفاقدة لمصداقيتها لدى المشاهد الجزائري، الباحثِ عن البديل لإشباع حاجاته الإعلامية بين القنوات العربية والغربية.
- فسح المجال للمواطنين للتعبير بحريةٍ عن آرائهم عبر مختلف البرامج الحوارية والتفاعلية. فهي بذلك، فضاءٌ لحرية التعبير الذي تفتقده القنوات العمومية، ما جعل هذه القنوات الخاصة تكسب في وقتٍ قياسي مصداقيةً أكبر لدى الجمهور الجزائري ونسب متابعةٍ عالية مقارنة بالقنوات العمومية.
- التّقليل من تأثير القنوات الأجنبية، لاسيما تلك التي لعبت أدواراً كبيرة في تأجيج الأوضاع والدعوة للاحتجاجات والثورات الشعبية التي عرفتها ولا تزال تعرفها بعض الأقطار العربية، وهو ما جعل الجزائر تبقى بعيدةً عن ما عُرِف إعلاميا بـ "الربيع العربي".
- انتهاج سياسةٍ إعلامية في ثوب الناقد لأعمال السلطة، وهو ما يعطي الانطباع عن وجود ممارسةٍ إعلامية ديمقراطية في الجزائر، غير أنّ الواقع هو غير ذلك،

لأنّ هناك خطوطاً حمراء أمامها لا يمكنها تجاوزها، وإذا فعلت ذلك فمصيرها التوقيف أو الحجز مثلما حدث لبعض القنوات كقناة "الأطلس" وقناة "الوطن الجزائرية". بل إنّ منها ما هي مواليةٌ جدا للسلطة وفي خدمتها، كما ذكرنا سابقا، وهي بذلك منبرٌ من منابر الدفاع عن النشاط الحكومي تحت غطاء قناةٍ خاصة مثل قناتَيْ "النهار" و"دزاير" وبدرجةٍ أقلّ قناة "الشروق". الأمر الذي جعل السلطة الجزائرية تُدعِّم هذه القنوات وتُغدِق عليها من موارد الإشهار والإعلانات[1].

المطلب الثاني: مجال حرية الإعلام

في الوقت الذي أكّد فيه القانون 82-01 بشكلٍ لا رجعة فيه على احتكار الدولة لقطاع الإعلام مطبِّقا في ذلك ما جاء في النصوص السياسية الايديولوجية التي كانت مرجعيةً له مثل الميثاق الوطني لسنة 1976 الداعي إلى جعل الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية، الأمر الذي كان وراء منع الملكية الخاصة لوسائل الإعلام وجعلها حكراً على الدولة عبر مؤسساتها العمومية، فإنّ القانون 90-07 فتح مجال تملك وسائل الإعلام في نوعه المكتوب لكلٍّ من الأحزاب السياسية ومؤسسات القطاع الخاص ولم يشترط في ذلك إلا مجرّد التصريح المسبَق لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا. وهو ما مثَّل قفزةً نوعية في مجال حرية إصدار النشريات، أبهرت حتى ممارسي نشاط الإعلام أنفسهم، حيث تجاوز ذلك حدود أحلامهم في حرية الإعلام إذا ما قورنت مع ما كان معمولا به قبل ذلك.

غير أنّ التصريح بحرية مجال النشر الصحفي وتوزيع النشريات المسجَّل آنفا لم يشمل مجال نشاط السمعي البصري (مجال الإعلام الثقيل من إذاعة وتلفزيون)، وهذا بالرّغم من أنّ القانون 90-07 أتاح إمكانية فتح ممارسة هذا النوع من النشاط بموجب عددٍ من المواد التي يُعابُ عليها أنّها لم تُصَغ بشكلٍ دقيق، يرفعُ عنها اللُّبس، لاسيما المادتان 56 و61، كما أنّ هذا القانون تناول هذا النشاط في عددٍ محدود من المواد مقارنةً بمجال النشريات، ما جعل الأمر يشوبُه الغموض ويعطي الانطباع أنّه (القانون 90-07) أبقى وضع الإعلام السمعي البصري على ما كان عليه سابقا.

[1]- حكيمة جاب الله، مرجع سابق، ص 399.

تعود أسباب تكريس القانون 90-07 للحرية المذكورة، سواء في شكلها الصريح أو الضمني حسب رأينا إلى عاملين: الأول، هو قوة الإصلاحات في مجال الحقوق والحريات التي طُرِحت في دستور 1989، الصادر في ظروفٍ استثنائية عاشتها الجزائر داخليا وخارجيا. والثاني، هو الليونة التي تعاملت بها حكومة "مولود حمروش" التي وُصِفت بـ "الإصلاحية" مع الظروف المرحلية للبلاد، وإقدامِها على إحداث ثورةٍ في الساحتين السياسية والإعلامية، بفعل إلغاء نظام الحزب الواحد وفتح مجال العمل السياسي لأحزابٍ سياسية جديدة منافسةٍ لحزب الدولة (جبهة التحرير الوطني)، وتشجيع الأوساط الإعلامية المهنية على تأسيس صحفٍ مستقلَّة إلى جانب صحافة الدولة بفضل جملة الامتيازات والتحفيزات التي أقرَّتها هذه الحكومة حتى قبل صدور قانون 1990 كما رأينا سابقا، والإشارة إلى إمكانية فتح نشاط السمعي البصري ولو بشكلٍ غير صريح.

أما القانون العضوي 12-05، فأكَّد على مبدأ تنوُّع ملكية وسائل الإعلام وأخضعها في الوقت نفسه لشروطٍ مقيِّدة كادت أن تعصف بحرية التملك المطروحة، لكونه سمح لكلٍّ من الهيئات العمومية والأحزاب السياسية والجمعيات المعتمَدة والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري بتأسيس مؤسّساتهم الصحفية الخاصة بهم إلى جانب تلك التابعة للقطاع العمومي. غير أنّه أخضع ذلك لترخيصٍ مسبَق في شكل اعتمادٍ هو بمثابة الموافقة على الإصدار، تُسلِّمه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو ترفضه، وحصول الرفض يعني منع طبع النشرية. وهو ما يُعَدّ تراجعاً واضحا بشأن حرية تملك وسائل الصحافة المكتوبة وإصدار النشريات مقارنةً بالقانون السابق 90-07 الذي لم يكن يشترط إلا مجرّد التصريح المسبَق، مع السماح للطابع بطبع النشرية بمجرَّد استظهار وصل إيداع التصريح.

كما سمح القانون العضوي للهيئات العمومية والمؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري بإنشاء محطاتهم الإذاعية وقنواتهم التلفزيونية الخاصة بهم إلى جانب تلك التابعة للقطاع العمومي. غير أنّه أخضع ذلك أيضاً لترخيصٍ مسبَق يُمنَح بمرسومٍ تنفيذي وفق شروط معينة، يشمل فقط خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية دون العامة التي أبقاها تحت احتكار الدولة، تمارِسه عبر مؤسّستَيْها العموميتين للإذاعة والتلفزيون. وهو ما جعل حرية تملك وسائل الإعلام السمعي البصري ناقصةً ولا ترقى إلى مستوى الحرية

المنشودة والمأمولة بعد طول انتظار. كما سمح هذا القانون العضوي أيضاً بحرية تملك وسائل الإعلام الإلكتروني بنوعَيْه: الصحافة الإلكترونية والإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت، غير أنّه أخضعه كذلك لتصريحٍ مسبَق دون أن يُبيِّن الجهة المعنية باستقباله ولا آجاله المحدَّدة، كما رأينا سابقا.

إنّ من جملة النقاط الغائبة في القانونين السابقين 82-01 و90-07، هي ما انفرد في طرحه القانون العضوي 12-05 في بابه العاشر المُعنوَن بـ"دعم الصحافة وترقيتها"، والذي نص بالشأن المسجَّل أن تمنح الدولة إعاناتٍ لترقية حرية التعبير، لاسيما للصحافة الجوارية والصحافة المتخصّصة، وتساهم في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين، غير أنّ هذا الأمر لم يُفصَل فيه لحدِّ الساعة وتمّت إحالته على التنظيم. وفي هذا الصدد، أوجَب القانون العضوي على المؤسسات الإعلامية بأنواعها أن تخصّص سنوياً ما نسبته 2% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية أدائهم الإعلامي. وهي كلُّها في واقع الأمر، موادٌ إيجابية من شأنها تحسين مستوى الممارسة المهنية للصحفيين على مستوى مؤسساتهم الإعلامية، إذا وجدت هذه الأحكام طريقها للتطبيق ميدانيا.

جاء قانون الإعلام 90-07 محرِّراً للصحفي من الالتزام بالخطاب الإيديولوجي على مستوى إعادة تنظيم حرية معالجة المعلومات وتحرير الأخبار، واضعاً بذلك حداً لصفة الصحفي "المناضِل الملتزِم" المطروحة في القانون 82-01، وممهِّداً بذلك الطريق للقانون العضوي 12-05 ليسلك المسار نفسه تجاه النقطة المذكورة، من خلال إعطائه للصحفي حريته في معالجة المعلومات وتحرير الأخبار والتفكير وإبداء الرأي، وفقا للمادة 87 التي أعطته حق رفض نشر أو بث أي خبرٍ للجمهور يحمل توقيعه إذا أُدخِلت عليه تغييراتٌ جوهرية من دون موافقته، إلى جانب تمكينه في مادته 88 من الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفكرية على أعماله، ما يجعل من كلّ استخدامٍ آخر لأي عملٍ صحفي يخضع للموافقة المسبَقة لصاحبه الأصلي. من جهة أخرى، نسجِّل أنّ القانون العضوي عرف تراجعاً نسبيا تجاه ما تضمّنته المادة 40 من القانون السابق 90-07 بشأن إعطائها للصحفي حق رفض أيّة تعليمة تحريرية تأتيه من أي مصدر آخر غير مسؤولي التحرير، وهو حقٌّ أوسع من دون شكّ من الحق الذي منحته المادة 87 من القانون العضوي السالفة الذّكر. وهو

تراجعٌ رغم نسبيته يبقى غير مبرَّر، لاسيما وأنّ هذا القانون العضوي جاء بعد عشرين سنة كاملة من صدور القانون السابق ويُسوَّق له أنّه أكثر ديمقراطيةً وأكثر تشجيعاً للتعددية والحرية الإعلامية منه.

إنّ ما جاء في القانون العضوي من تعدديةٍ إعلامية وتأكيدٍ على حرية الممارسة المهنية شيء جميل من الناحية النظرية اللغوية، لكنّ الأهم من ذلك كلِّه هو مدى انعكاس ذلك كممارسةٍ في الميدان. وفي هذا الصدد، نجد أنّ السلطة عملياً لم تتخلَّ عن ممارساتها السابقة في مجال التضييق على الصحافة الخاصة عبر استخدامِها العديد من أوراق الضغط التي بيدها كالمؤسسات الطباعية العمومية ومستلزمات الطباعة من ورقٍ وحبر وغيرها ومؤسسات التوزيع وموارد الإشهار العمومي المُحتكَر من طرف الوكالة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار كما سبقت الإشارة إليه. كلُّ ذلك، جعل الصحفي على مستوى مؤسسته الإعلامية يتردَّد عن الخوض في القضايا المصيرية للأمة والمؤثِّرة أكثر في الرأي العام الجزائري الداخليةِ والخارجية كقضايا الفساد المستشرية في الأوساط السياسية مثل الاختلاسات بنهب المال العام وإبرام الصفقات المشبوهة...إلخ. وهو ما حوَّل طرحَهم للقضايا التي تهمُّ المواطن الجزائري إلى مجرّد كلامٍ سطحي لا يتّسم بالعمق والجدية والموضوعية في التحليل، وكان ذلك على حساب الخدمة الإعلامية النزيهة وحق المواطن الكامل في المعلومة.

في صدد النقط السابقة، يستوقفنا ما ذكره الأستاذ "أحمد بن مرسي" في إطار وصفه لنموذج المؤسسة الصحفية في الدول النامية، التي من بينها الجزائر طبعا، في كتابه "اقتصاديات الصحافة المكتوبة". حيث ذكَر أنّ الصحافة الخاصة في جلّ هذه البلدان تمارِس نشاطها تحت ثلاثة أنواعٍ من الرقابة. فالنوع الأول منها، هو الرقابة الحكومية الشديدة في إطار احتكارها لمواد إصدار الصحف من ورقٍ وحبر ومطابع، لعدم تحرير سوق النشاط الخاص باستيراد هذا النوع من المواد، إلى جانب التضييق عليها في مجال الحصول على المعلومة ونشرها بدعوى الحفاظ على أسرار الدولة وأمنها وسلامة الوطن. والنوع الثاني، يتمثَّل في احتكار الدولة لسوق الإشهار، لوضع يدها على مصدرٍ مالي هام له علاقة بالصحافة، والذي يمكن أن يساهم بنسبةٍ تزيد عن خمسين بالمائة في عائداتها المالية.

والنوع الثالث، هو أنّ الصحافة الخاصة في مثل هذه الدول تمارِس نشاط النشر في إطار ترسانةٍ من القوانين الترهيبية التي تجعلها تُقِيم رقابةً ذاتية على كلّ ما تنشره تجاه الوضع القائم في البلاد، خاصةً ما تعلّق منه بممارسات السلطة الحاكمة. وهي مجبرةٌ على مجاملة الجهات الرسمية على حساب الخدمة الإعلامية العمومية النزيهة للمواطن، والمغامرةُ في هذا الصدد معناها السجن والتغريم للصحفي والمصادرة للمبيعات والغلق للدورية التي يشتغل لحسابها[1].

إنّ طرح موضوع الرقابة التي تخضع لها الصحافة الخاصة في الدول ذات الديمقراطيات الحديثة فيما تقدّم، يقودنا حتماً إلى تناول جانب المخالفات الصحفية وما يقابلها من عقوباتٍ ردعية. وهنا، نسجِّل أنّ القانونين: 82-01 و90-07 اللذين جاءا مُثقلَيْن بتصنيف المخالفات الصحفية، سواء من حيث العدد أو النوع وما يقابلها من عقوباتٍ رادعة لها، لاسيما منها عقوبة السجن التي وصلت مدّتها إلى حدّ 10 سنوات كاملة، إضافة إلى جملة الإحالات على أحكام قانونَيْ العقوبات والجمارك. وفي هذا الصدد، أورد القانون العضوي 12-05 على مستوى بابه السابع المُعنوَن "بالمخالفات المرتكَبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" إحدى عشرة مادة فقط من أصل مواده الـ: 133 (من المادة 116 إلى المادة 126)، وتضمّنت هذه المواد الإحدى عشرة، عشرَ مخالفاتٍ بعقوبات مالية فقط دون عقوبة السجن السالبة للحرية، منها مادةٌ واحدة جاءت في صالح الصحفي لحمايته من كلّ إهانةٍ قد يتعرّض لها أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبتها. وهنا، نذكِّر أنّ القانون 90-07 أورد بدوره 23 مادة متعلِّقةً بالمخالفات فيها مادةٌ واحدة في صالح الصحفي[2]، خلافاً للقانون 82-01 الذي أورد من جانبه 42 مادة متعلِّقةً بالمخالفات، صُنِّفت في 22 نوعاً، منها ستُّ موادٍ في صالح الصحفي[3]، وطرحت كلُّها عقوبات ردعية قاسية، تراوحت بين السجن والغرامات المالية.

---

[1]- أحمد بن مرسي. اقتصاديات الصحافة المكتوبة، الطبعة الأولى. ص ص 48-49.

[2]- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459

[3]- القانون رقم 82-01، المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982، ص 242.

نستخلص ممّا سبق أنّ القانون العضوي 12-05 في جانبه المرتبط بالأحكام الجزائية كان أكثر تكريساً لحرية الإعلام مقارنةً بسابقَيْه 82-01 و90-07، ولو أنّ بعض العقوبات المالية التي نص عليها كانت باهضة جدً وصلت إلى حدّ 500.000,00 دج، وهو ما يُثقِل كاهل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ماليا، خاصةً بالنسبة لتلك المؤسسات التي تعرف صعوباتٍ مالية في تسييرها أو تلك المُنشَأة حديثاً. كما كانت هذه العقوبات قاسيةً جدا عند استبدال موضوع العجز في تسديد العقوبة المالية بعقوبة السجن، الأمر الذي جعل أصحاب المهنة يصفون هذه العقوبات بأنّها لا تتناسب وحجم المخالفات في إطار طبيعة النشاط المرتكَبة على مستواه، وخصائصه الثقافية غير المادية، مؤكِّدين في الوقت نفسه أنّ مثل هذه العقوبات من شأنها فرض الرقابة الذاتية على ممارسي القطاع الإعلامي بطريقة لا تخدم حرية التعبير في الجزائر ولا تسمح برقيِّها كما روّجت لذلك الجهات الرسمية.

<u>المطلب الثالث</u>: مجال الحق في الإعلام

يمثِّل القانون 90-07 قفزةً نوعية في مجال الاعتراف بالحق في الإعلام في الجزائر، وذلك سواء فيما تعلّق بالنص الصريح عليه أو فيما تعلّق بحدود مفهوم هذا الحق في مواده الأربعة الأولى، لاسيما المادة الثانية منها التي أعطت مفهوماً جديدا لذلك، لم يُطرَح في قانون 1982 ولم يتكرّر ذكرُه في القانون العضوي 2012، تجلَّى أساسا في "حق المواطن في الاطّلاع بكيفيةٍ كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهمّ المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وفي حق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35 و36 و39 و40 من الدستور". وأيضاً في المادة الرابعة من المواد الأربع المذكورة والتي أكّدت على أنّ حق الإعلام "يُمارَس أساساً من خلال عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام، أو في تلك التي تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، ويمارَس كذلك من خلال أي سند اتصالٍ كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي". إنّ هذا الطرح الصريح للحق في الإعلام من خلال القانون السالف الذّكر يعود سببه إلى القفزة المسجَّلة كما أشرنا سابقا في ترقية الحقوق والحريات الكاملة التي تضمّنها هذا القانون كنتيجةٍ منطقية للظروف السياسية الاستثنائية التي مرّت بها الجزائر آنذاك، والتي تمثَّلت في حزمة الإصلاحات السياسية

والاقتصادية والاجتماعية المكرَّسة بموجب دستور سنة 1989 الذي يُعَدّ هو الآخر في حدّ ذاته دستوراً ثوريا مقارنةً بالدستورين السابقين لسنتَيْ 1963 و1976.

إنّ الحق في الإعلام وفق طَرحِ القانون 90-07 لم يعد حكراً على الدولة وحدها كما كان الأمر عليه في القانون 82-01، وإنّما أصبح أيضا حقّاً للأشخاص الاعتباريين (دون الطبيعيين) والأحزاب السياسية، تتمّ ممارسته عبر مختلف وسائل الإعلام المعروفة، سواء كانت صحافةً مكتوبة أو إذاعية أو تلفزيونية.[1] وهو مقاربةٌ جديدة في الحقيقة لمعنى الحق في الإعلام، حيث أعطت هذه المقاربة الجديدة للمواطن فرصة ممارسة حقّه في اختيار وسيلة الإعلام المناسبة له التي يتلقّى عبرها المعلومات دون أن يكون مجبرا على استقائها من جهة واحدة. كما وفّرت في الوقت ذاته الحق نفسه للصحفي في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها ويمارِس من خلالها مهنته الصحفية في استقاء المعلومات ونقلها ونشرها لجمهور القرّاء أو المتلقّين. غير أنّ الممارسة الإعلامية العملية في مرحلة ما بعد صدور قانون 1990، بيَّنت أنّ هذا الحق لم يمس إلا مجال الصحافة المكتوبة التي شهدت تنوّعا وتعدّدا كبيرين في مجال طَرحِ الموضوعات، في حين بقي الإعلام الثقيل من إذاعة وتلفزيون يُسوِّق الأفكار نفسها ووجهات النظر الواحدة الخاصةِ بالسلطة والتي تصبُّ في مصلحتها، نتيجة إلغاء المجلس الأعلى للإعلام.

أما في القانون العضوي 12-05، فإنّ الممارسة الإعلامية عرفت تراجعاً ملموسا على مستوى الحق المذكور مقارنة بالقانون 90-07 كما رأينا. فهو أي القانون العضوي، لم يُشِر إلى الحق في الإعلام إلا عَرَضاً في مادته الأولى التي بيَّنت الهدف منه وهو "تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، وفي المادة 83 التي أوجَبت على الهيئات والإدارات والمؤسسات "أن تزوِّد الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يَكفُل حق المواطن في الإعلام"، دون أن يحدِّد الكيفيات ويضع الآليات المحقِّقة لهذا الحق عملياً. إلى جانب، تخلِّيه عن العديد من "المكتسَبات" التي قدَّمها قانون 1990 على غرار عدم ربط حرية إصدار النشريات بالحصول على ترخيصٍ من أي جهةٍ

[1]- حكيمة جاب الله. ص 297.

كانت واكتفائه في ذلك بمجرّد التصريح المسبَق وتأسيسه المجلس الأعلى للإعلام الذي عوّض وزارة الاتصال في مجال تنظيم الممارسة الإعلامية وضبطها.

في الصدد المذكور، ذكَر الأستاذ "علي قسايسية" أنّ قانون 1990 في إطار تنظيمه للحق في الإعلام كان بمثابة "ثورة قانونية" لم تستمرّ مع القانون العضوي بالشّعلة نفسها، وهذا التراجع المسجَّل في القانون الأخير يمثِّل هروباً قلّل من حجم الجهد والوقت المبذولَيْن في إعداده، ولم يعكس الالتزام بالخطاب السياسي في توجُّهاته المستقبلية، حيث اكتفى هذا القانون العضوي بمتطلّباتٍ سياسية متغيّرة آنية مرتبطةٍ بطبيعة المرحلة التي مرّت بها البلاد وتجاهل التحدّيات التي تواجه مستقبل الأجيال[1].

كما سجّل الأستاذ "علي قسايسية" ملاحظةً أخرى كانت نتيجةً حتمية ومكمِّلة للملاحظة السابقة وتتعلّق بالاستعمال الإلتباسي لمفاهيمَ قُبِلت إجمالا وتفصيلا في أدبيات الخطاب السائد على مستوى الثقافة السياسية والقانونية، حيث أنّ تسمية القانون العضوي للإعلام ذاتها لا تعكس طبيعة الموضوع المستهدف تنظيمه قانوناً. وهو الالتباس الذي تجلّى على مستويين اثنين: [2]

المستوى الأول: إنّ القانون العضوي كما هو معروف في الفقه المقارَن وبمقتضى دستور 1996 هدفه استكمال الأحكام العامة للدستور المتعلِّقة بالحريات الأساسية والحقوق الفردية والجماعية مثل حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانتخابات وحريات التفكير والرأي والتعبير. فالقانون العضوي بهذا المعنى، هو مفسِّرٌ لأحكام الدستور ومكمِّل له ويأتي في الدرجة الثانية في سلَّم القوانين العادية، مثل قوانين النشر والمطبوعات التي تنطبق مواصفاتُها على القانون العضوي 12-05. حيث أنّه تناول حرية نشر الدوريات (الصحف) والبث الإذاعي والتلفزيوني (الاتصال السمعي البصري) والممارسة المهنية والمخالفات الصحفية والأحكام الجزائية والسلطة الإدارية الموكَل لها مهمّة السّهر على احترام أحكام هذا القانون.

---

[1]- علي قسايسية. طبيعة القواعد التشريعية المنظّمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 22 (سلسلة جديدة). ص 232.

[2]- المرجع السابق. ص ص 233-234.

المستوى الثاني: من دون الخوض في تفاصيل هذا النوع من النصوص القانونية محلّ الطرح، فإنّ نص الدستور السالف الذّكر الذي يحيلُ عملية استكمال تفسير الأحكام المتعلِّقة بحرية الإعلام المعترَف بها ضمنيا من خلال حريات التفكير والرأي والتعبير، يُوحِي بأنّ القانون المنتظَر هو قانون حرية الإعلام كحقٍّ من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي تبنّت الجزائر كعضوٍ في المجتمع الدولي النصوص الأممية المتعلّقة بهذا المجال، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمعاهدتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) والبروتوكول الاختياري الملحق بمعاهدة الحقوق المدنية والسياسية. غير أنّ هذا النص الجديد هو مجرّد قانونٍ للنشر الصحفي والبث الإذاعي والتلفزيوني، وإن كانت وسائل الإعلام الجماهيرية أحد أهم مظاهر ممارسة الحق في الإعلام إلا أنّها ليست الوحيدة في ذلك، والأكثر من ذلك أنّها ليست في مستوى الطموح المعلَّق على المنظومة القانونية التي تُتَرجم الخطاب السياسي"[1].

"كان من الممكن أن تسجِّل الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعات الإعلامية الحديثة لولا هذا الخلل والخلط بين النصوص التي تنظِّم ميكانيزمات ممارسة حرية الإعلام كعنصرٍ أساسي من عناصر الديمقراطية الحديثة والقواعد التي تنظِّم وسائل الإعلام الجماهيرية كمظهرٍ من مظاهر الممارسة الديمقراطية"[2].

[1]– المكان السابق.

[2]– المكان السابق.

نتائج الدراسة

نتائج الدراسة

إنّ دراسة موضوعات تنظيم نشاط الإعلام وحريته والحق فيه في إطار بحثنا للنظام القانوني الإعلامي الجزائري، من خلال معالجة نصوصِ القوانين الإعلامية الثلاثة التي تعاقبت على تنظيم قطاع الإعلام في الجزائر والمتمثِّلة في قوانين: 1982 و1990 و2012، مكّنتنا من الخروج بمجموعةٍ من النتائج، نوردها على النّحو الآتي:

– جاءت قوانين الإعلام في الجزائر متماشيةً ومنسجمة مع ظروف وسياقات المراحل التاريخية التي صدرت فيها ومعبِّرةً عن ما سادها من خصائص. كما أنّها عكست بصدقٍ الخلفية النظرية والفلسفية والإيديولوجية للنظام السياسي الجزائري، شأنها في ذلك شأن باقي النصوص المشكِّلة للمنظومة القانونية في الجزائر والتي جاءت بدورها متأثِّرة بالإرث الاستعماري الفرنسي من جهة، وبفلسفة المدرسة اللاتينية من جهة أخرى، بالرّغم من أنّها تختلف عنها في مجال التطبيق على أرض الواقع. وبالتالي، فهي (قوانين الإعلام)، كشفت طبيعة النظام السياسي الجزائري وموقف السلطة التنفيذية من نشاط الإعلام باعتبارها الجهاز المنظِّم له والمحدِّد لوظائفه والعلاقات القائمة بين أجهزته المختلفة، وبالتالي رسم حدود الحرية التي يتمتَّع بها على مستوى الممارسة والحق فيه.

– وجاء قانون الإعلام لسنة 1982 في ظروف هيمنة حكم الحزب الواحد وهيمنة الدولة على جميع مجالات نشاط الإعلام دون استثناء. لذا جاء مكرِّساً لهذا الاحتكار من خلال اعترافه بحرية الإعلام والحق فيه، لكنّه حصر حدود هذه الحرية وفضاء هذا الحق فيما تُقدِّمه الدولة عبر مؤسساتها الإعلامية العمومية للمواطن من مادةٍ إعلامية، تخدم اختياراتها الإيديولوجية في إطار النظرة الأحادية والتوجيه المركزي للقضايا المختلفة.

– كما جاء قانون الإعلام لسنة 1990 معبِّرا عن مرحلة التحوّل الديمقراطي والتعدّد السياسي الحزبي وفقاً لما ورد في دستور 1989. لذا تضمّن عدداً من المواد التي حرَّرت القطاع من قيود المرحلة السابقة، ومتجاوزاً بها حتى القانون العضوي الذي صدر بعده بنحو عشرين سنة كاملة، مثل تقديمِه لمفهومٍ جديد للحق في الإعلام وتحريرِه بشكلٍ صريح لمجال النشر الصحفي دون شرط الترخيص المسبَق، إلى جانب فتحِه الضّمني لمجال السمعي البصري من دون حصره في القنوات الموضوعاتية كما حصل فيما بعد، لكن بشكلٍ تلميحي غير

صريح على غرار ما تمّ على مستوى طرحِه لنشاط الصحافة المكتوبة، إضافة إلى تأسيسِه لسلطة مستقلَّةٍ وكاملة الصلاحيات في مجال تنظيم نشاط الإعلام، متمثِّلة في المجلس الأعلى للإعلام الذي حلّ محلّ الوزارة الوصية على القطاع، لاسيما على مستوى منح رخص ممارسة الإعلام السمعي البصري وضبط الممارسة الإعلامية في الجزائر. لكنّ إلغاء هذا المجلس فيما بعد من قِبَل السلطات الجزائرية أفقَد هذا القانونَ قيمته وقوته في صيانة حرية الإعلام والحفاظ على الحق فيه بالنسبة للمواطن الجزائري، ليصبحَ في نهاية المطاف مجرّد قانونٍ للنشر الصحفي، أي قانون للمطبوعات دون وسائل الإعلام الخرى.

– وُلِد القانون العضوي لسنة 2012 في ظروف مرحلة الإصلاحات السياسية الثانية التي عرفتها الجزائر في عهد التعددية، وحمل في طياته عدداً من النقاط الإيجابية على غرار محاولة تنظيمه لنشاط الإعلام الإلكتروني لأول مرة في الجزائر، الأمر الذي يُعَدّ استدراكاً هاما لمجالٍ ظلّ مُهمَلاً لوقت طويل، ولو أنّ هذه المبادرة جاءت مشابهةً، من حيث فرض الاعتماد، للنشر الصحفي التقليدي، إلى جانب تقليصه للمسؤولية على العمل الإعلامي لتقتصر فقط على مدير المؤسسة الإعلامية والصحفي صاحب النص أو الرسم أو الخبر المبث، كما نص على إنشاء مجلسٍ أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة الذي يُنتخَب أعضاؤُه من قِبَل نظرائهم من الصحفيين المحترفين. مع تضمُّنه لبعض الحقوق للصحفي التي لم يتمتَّع بها من قبل، كحق الملكية الفكرية على أعماله، وحقّه في عقد عملٍ مكتوب وحقّه في اكتتاب تأمين على حياته في حال ما أُرسِل في مهمّةٍ تشكّل خطراً على سلامته. وكذا تقليصه لعدد المخالفات الصحفية إلى تسع مخالفات وحصر ما يترتّب عليها من عقوباتٍ في الغرامات المالية بعيداً عن عقوبة السجن السالبة للحرية. كلُّ ذلك، يُعَدّ تقدُّماً ملموسا مقارنة بالقانونين: 82–01 و90–07 في حدود عدم الأخذ في الحسبان بعض الغرامات المالية التي جاءت باهضةً جدا لدرجة إثقال كاهِل الصحفيين وتعريضهم لعقوبة السجن من جديد في حال العجز عن تسديدها.

– بالرّغم من أنّ قانونَيْ الإعلام لسنتي: 1990 و2012 جاءا متضمِّنين لبعض الضمانات ذات الصِّلة بحرية الإعلام والحق فيه على مستوى النص، إلا أنّ تطبيقهما في واقع الممارسة العملية لم يكن بشكلٍ كامل، وهو ما جعلهما من حيث الفعالية يبقيان مجرّد حبرٍ

على ورق. ومن ذلك على سبيل المثال، تجميد القانون 90-07 لفترة طويلة، نتيجة الظروف السياسية والأمنية الاستثنائية التي مرّت بها البلاد، ونتيجةً أيضا لإلغاء بعض أحكامه المتعلّقة بالمجلس الأعلى للإعلام. كلُّ هذه الظروف استغلّتها السلطة الجزائرية ممثّلةً بوزارة الاتصال للتضييق على الصحافة المكتوبة الخاصة لإخضاعها لإرادتها السياسية عبر خلق عوائق الطبع ومشاكل توفير مستلزمات الطباعة من ورق وحبر، إلى جانب التوزيع الصحفي وتوزيع الإشهار العمومي على المؤسسات الإعلامية وممارسة الضغوط تجاه تسديد ديون المطابع الحكومية المشرِفة على طباعة الصحافة الخاصة المذكورة، وأيضا تقليص إعانات الدولة الموجَّهة للقطاع ومنحها بصفةٍ انتقائية تمييزية للصحف السّائرة في ركبها والمدافعة عن مشاريعها السياسية ومنعها من المحافظة على حيادها تجاه طرح القضايا.

إنّ القانون العضوي 12-05 ما يزال يعاني من الممارسات السلطوية السالفة الذِّكر من حيث إبقائه في بعض جوانبه خارج التطبيق الفعلي، لاسيما ما تعلّق بنصوصه التطبيقية التي لم يصدر معظمها إلى اليوم، وكذا عدم تنصيب بعض هيئاته المنصوص عليها على مستواه كما حدث بشأن استحداث سلطة ضبط السمعي البصري التي بالرّغم من تنصيبها إلا أنّها تبقى عاجزة عن تنظيم المشهد الإعلامي وضبطه، والذي أصبح يعجُّ بقنواتٍ فضائية خاصة تنشط بطريقة غير شرعية. وهذا، بالرّغم من مرور أزيد من ستِّ سنواتٍ كاملة على صدور هذا القانون العضوي.

– جاءت قوانين الإعلام في الجزائر، لاسيما منها قانونا: 1990 و2012 اللذان صدرا في مرحلة التعددية السياسية، وحاولا تثبيت بعض الممارسات الإعلامية في الساحة الإعلامية الجزائرية على غرار حق الوصول إلى المعلومة وحق السرية المهنية وحماية الصحفي...إلخ، لكنّها في المقابل لم يتردّد المشرّع فيها عن الالتفاف حول هذه الحقوق ليُفرِغَها من محتواها الحقيقي، ممّا جعلها غير مسايرةٍ للتشريعات الإعلامية الحديثة المتَّجهة نحو إعطاء المزيد من حرية الإعلام والحق في الاتصال وإزالة جميع العوائق التي تحول دون التدفّق الحرّ للمعلومات على جميع المستويات: المحلي والإقليمي والدولي، مع إرغام الجهات التي تمتلك تلك المعلومات، لاسيما الحكومات والمؤسسات الرسمية على نشرها من دون عقباتٍ وبلا شروطٍ مسبقة، طبعا ماعدا تلك المرتبطة ببعض الحالات الاستثنائية المحدودة جدا

والمضبوطة بشكلٍ دقيق في إطار القانون. كما تعكس جملة القوانين الإعلامية الجزائرية من جانب آخر عدم مواكبتها كمنظومةِ تشريعٍ إعلامي لوتيرة التطوُّر السريع الحاصل على مستوى وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصال في العالم عموما وفي بلادنا على وجه الخصوص.

بالرّغم من الثغرات التي حملتها قوانين الإعلام في الجزائر تجاه النقاط المذكورة، إلا أنّنا نسجِّل على مستوى الخطاب الرسمي ترويجاً سياسيا يتجاهل النقائص المذكورة، من خلال التغنِّي بتوفيره لحرية الإعلام في الجزائر، معتبراً ذلك تكرُّماً منه على ممارسي العمل الإعلامي وعلى المجتمع برمّته.

– إنّ تطوّر النظام القانوني للإعلام في الجزائر لم يتم وفق نسقٍ متسلسل الحلقات ومتكامل الخطوات، لأنّ قانون 1990 هو بمثابة قفزةٍ نوعية في التشريع الإعلامي الجزائري بفعل إزالته لاحتكار سلطة الحزب الواحد للممارسة الإعلامية في الجزائر وفرضه للتعددية السياسية، ومنها الإعلامية بفعل سنِّه لحرية إصدار النشريات وممارسة النشاط السمعي البصري بعد أن أوكل صلاحية الترخيص لممارسة هذا النشاط وتنظيمه إلى هيئةٍ مستقلّة خارج نفوذ الحزب الحاكم مثلما نص على ذلك قانون 1982. كما حرَّر القانون السابق (1990) من جهة أخرى الصحفيَ من إجبارية العمل لدى مؤسسات الدولة والحزب، وبالتالي من صفة المناضل الناطق باسم الحزب أو الموظف لدى الدولة.

أما القانون العضوي لسنة 2012، بالرّغم من إزالته لعقوبة السجن عن رجال الإعلام من صحفيين ومديرين وغيرهما من العاملين في مجال الإعلام، وحصر هذا الرَّدع للفئة المذكورة في حدود العقوبات المالية، إلى جانب إعادة تكريس تجربة الهيئة المستقلّة السالفة الذّكر وإدراجه لبعض الحقوق الجديدة للصحفي، إلا أنّه أخضع ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة والإعلام الإلكتروني إلى اعتمادٍ مسبَق وممارسة خدمات الاتصال السمعي البصري إلى ترخيصٍ يُمنَح بمرسوم، كما حدَّد نشاط القنوات الإذاعية والتلفزيونية الخاصة في مجال الخدمات الموضوعاتية فقط خلافاً لما جاء في القانون الإعلامي لسنة 1990.

– إنّ فتح مجال السمعي البصري للقطاع الخاص في الجزائر جاء متأخِّراً، وحصل سنة 2012 بالرّغم من إعطاء قانون 1990 هذا الحق، لكنّ السلطات الرسمية الوصية على هذا

القطاع غابت عنها إرادةُ تطبيق القانون المذكور حتى السنة المذكورة، لكن بصورةٍ منقوصة، لأنّ كلّ القنوات الفضائية الخاصة المُنشَأة بعد التاريخ السالف الذّكر تنشط خارج القانون على مرأى ومَسمَعِ السلطة، بعيداً عن التخطيط الجيّد المتحكَّم فيه، ولكن بناء على الفوضى التي سادت بعض الدول العربية بعد حصول ما عُرِف إعلامياً بثورات الربيع العربي، وبالتالي فإنّ هذه القنوات الخاصة خاضعةٌ من حيث التأسيس للقانون الأجنبي ولم يتم إلى حدّ اليوم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة إدماجها ضمن الأطُر القانونية الجزائرية أو تكييف التشريع الجزائري وفق الأوضاع الجديدة، التي تتطلّب إيجاد آلياتٍ مستعجلة لاحتواء الوضع القائم. وحتى قانون السمعي البصري الذي ظهر متأخِّراً مقارنة بظهور هذه القنوات لم يحدِّد مصيرها، وحتى سلطة ضبط السمعي البصري المنبثِقة عنه هي في وضع الحاضر الغائب بالرّغم من الصلاحيات المخوَّلة لها قانوناً في إطار تنظيم هذا النوع من النشاط وضبطه.

– إنّ قوانين الإعلام الجزائرية الثلاثة وفق ما تمّ طرحه سابقا بشأنها في مجالات تنظيم الإعلام الجزائري وإرساء حريته والحق فيه، هي في وضعٍ يبعدها عن إعطاء المفهوم الحقيقي لهذ المجالات، سواء فيما تعلّق بمواكبة التطوّر الحاصل في العالم بشأن التشريع الإعلامي، لاسيما على مستوى التشريع الأنجلوساكسوني الذي لا يعترف بحدود لحرية الإعلام داخل إطار القانون، خاصةً تجاه تسهيل مهمّة الحصول على المعلومة بشتى أنواعها وإجبار الأطراف المالكة لها بعدم احتكارها، لتمكين الجمهور من الوصول إليها عبر الإعلام بوسائله المختلفة.

– إنّ ما اصطُلِح على تسميتها بقوانين الإعلام في الجزائر لم تتعدَّ في واقع الأمر حدود قوانينَ وسائل الإعلام الجماهيرية أو قوانين الصحافة والنشر، لكونها طرحت جملةً من القضايا القانونية غير المنسجمة في جوهرها، مثل موضوع الحق في الإعلام، وموضوع إصدار عناوين الصحافة وملكيتها، إلى جانب وسائل الإعلام الأخرى، وموضوع توزيع النشريات وبيعها واستيرادها...إلخ. وهذا، إلى جانب حزمةٍ من العقوبات الرّدعية التي تمنع رجال الإعلام من ممارسة مهامهم في جوٍّ من الطمأنينة بعيدا عن التهديد.

خاتمــة

خاتمة:

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى اليوم ثلاثة نصوصٍ قانونية حاولت من خلالها تنظيم قطاع إعلامها وضبطه، وارتبط ظهورها بالمتغيّرات السياسية التي عاشتها خلال هذه الفترة. وقد تجلَّى هذا الارتباط المذكور، في مضامين نصوص القوانين محلّ الذّكر من حيث تنظيم هذا النشاط وحرية ممارسته والحق فيه.

كان القانون 82-01 أول قانونٍ للإعلام في الجزائر، بعد أربع عشرة سنة من الاستقلال، وعكَسَ في مضمونه الوضع السياسي الذي ساد هذا البلد آنذاك، والمتمثِّل في نظام الحزب الواحد على غرار النّظم الأحادية الاشتراكية طبقاً للمبادئ التي أرساها دستورا: 1963 و1976. حيث خضع كلّ نشاطٍ على الساحة السياسية الجزائرية إلى توجيهات الحزب الحاكم وهيمنة الدولة التي احتكرت الممارسة الإعلامية في البلاد من خلال منع الملكية الخاصة في هذا النوع من النشاط، ليصبح هذا الأخير مُحتكَراً من قِبَل المؤسسات العمومية التابعة للقطاع العام وتأخذَ مهنتُه صفة النضال السياسي في إطار توجيهات الخطاب الرسمي السائد بعيداً عن حرية التعبير وإبداء الرأي المخالف، وهو ما أدّى إلى التأثير سلبياً على حرية الممارسة الإعلامية الحرّة والنزيهة، وحُرِم من جرّاء ذلك المواطن الجزائري من حقّه الإعلامي.

تبنّت الجزائر في سنة 1989 دستوراً جديدا وأقرَّت بموجبه بالتعددية السياسية الحزبية، وطوَت بذلك ممارسات الحقبة السابقة، والتي مهّدت إلى ميلاد قانون الإعلام 90-07 في الثالث أفريل 1990 الذي أعاد تنظيم قطاع الإعلام على أسُسٍ جديدة من خلال فتح نشاط الإعلام للتعددية الإعلامية، وتمّ بموجب ذلك، إنشاءُ عناوين الصحف الخاصة، كما أقرّ عدداً من الحقوق المهنية والاجتماعية لفائدة الصحفيين.

كما أدّى الفتح السالف الذّكر إلى تحجيم تدخّل الحكومة الجزائرية عبر وزارة الإعلام في احتكار الإشراف على نشاط الإعلام في الجزائر من خلال تحويل بعض صلاحياتها إلى سلطةٍ مستقلَّة هي المجلس الأعلى للإعلام، للقيام خاصةً بدور منح التراخيص ذات الصّلة بممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري. غير أنّ إلغاء هذه الهيئة المستقلَّة فيما بعد، أدّى إلى التراجع عن هامش الحرية التي كرّسها قانون 1990 الذي جُمِّد العمل به في ظلّ

الأحداث التي عاشتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992. كلُّ ذلك، أدّى إلى عودة الحكومة الجزائرية من جديدٍ لبسط نفوذها على قطاع الإعلام.

استمرَّ الوضع المذكور في الجزائر مدّة اثنتين وعشرين سنة أي حتى سنة 2012 التي شهدت بدورها ميلاد قانون الإعلام الثالث في الجزائر، في شكلٍ جديد وفق المبادئ الجديدة التي أقرّها دستور 1996 وهو شكل القانون العضوي، الذي سمح بفتح المجال السمعي البصري للقطاع الخاص، ورَبَط منح التراخيص الخاصة بذلك بمرسومٍ، إلى جانب تقنينِه الإعلام الإلكتروني لأول مرة في الجزائر، مع إلغاء عقوبة السجن في حق الصحفيين واستبدالها بالغرامات المالية في معالجة المخالفات المرتكَبة من قِبَل الفئة المذكورة، هذه المخالفاتُ التي قلَّصَ عددها إلى تسع مخالفات فقط.

أنشأ القانون العضوي في إطار إعادة تنظيمه لقطاع الإعلام في الجزائر هيئتين جديدتين وأسنَد لهما مهمّة تنظيم نشاط الإعلام وضبطه بأنواعه: المكتوب والإلكتروني والسمعي البصري وعبر الأنترنت، كما نص على إنشاء مجلسٍ أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، يُنتخَب أعضاؤُه من قِبَل نظرائهم من الصحفيين المحترفين.

أُتبِع القانون العضوي 12-05 بالقانون 14-04 الخاص بتنظيم نشاط السمعي البصري في إطارٍ تعدّدي ديمقراطي، إلا أنّ الظروف التي تمّ فيها إعداد هذين القانونين بيَّنت كلُّها أنّها عكست رغبة السلطة الجزائرية في إبقاء هيمنتها على قطاع الإعلام مع تغيير آليات تحقيق ذلك، لأنّ الجهات الرسمية هي التي احتكرت عملية تحضير وإعداد وصياغة القانونين المذكورين بعيداً عن مشاركة المعنيين بهما من رجال القطاع. وهي بذلك، عكست أحاديةَ الطرح الرسمي لها، وهذا بالرّغم من تضمُّن القانون العضوي لبعض الملامح الإيجابية لفائدة القطاع الإعلامي ورجاله. ويعود هذا التراجع في فتح هذا القطاع للممارسة الحرّة النزيهة، إلى إرادة السلطة الجزائرية في وضع يدها أكثر ليس فقط على مستوى النشاط الإعلامي، وإنّما على كلّ نشاطٍ في البلاد بفعل تخوُّفها من الوضع السائد بعد "ثورات الربيع العربي" التي اجتاحت العديد من الأقطار العربية وزرَعت الفوضى وعدم الاستقرار في ربوعها.

إنّ وقوف السلطة الجزائرية بين ضرورة فتح قطاع الإعلام للممارسة الديمقراطية مسايرةً في ذلك لما يحدث في العالم، وتخوُّفها من الهزّات التي عرفتها بعض الدول العربية،

جعلها تتردَّد بين أمرين أحلاهما مرٌّ بالنسبة لها. لذا، فضّلت السير في معالجة موضوع الممارسة الإعلامية في الجزائر بحذرٍ كبير، فهي تُقِرُّ مثلاً فتح مجال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص من جهة، ثم تُخضِع ذلك إلى شروطٍ تُبقِيها كجهةٍ مشرفة مباشرة على مراقبة هذه العملية من حيث الموافقة على الترخيص بالعملية المذكورة أو رفضها أو حتى السّحب بعد الموافقة، وحصر هذا النشاط فقط على القنوات الموضوعاتية وفق ما سجَّلنا سابقا.

بالرّغم من كلّ ما سبق بشأن تردّد السلطة الجزائرية تجاه تحرير قطاع الإعلام في الجزائر تحريرا كاملا، إلا أنّها حتى الذي قدّمته من مضامين على مستوى القانون العضوي والقانون الذي جاء بعده لم يتم تطبيقها كاملة، وهذا بعد مرور أزيد من ستِّ سنوات من إقراره، حيث نسجِّل في هذا الصدد عدم إصدار نصوصه التطبيقية البالغة تسعة نصوص، إلى جانب التأخّر المسجّل على مستوى تنصيب الهيئات التي دعا إلى إنشائها. مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والمجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، واللجنة المكلّفة بتسليم البطاقة الوطنية المهنية للصحفي المحترف، والجهاز المكلَّف بإثبات توزيع النشريات الدورية.

نسجِّل الملاحظة السابقة نفسها بشأن القانون 14-04 المتعلّق بالنشاط السمعي البصري والذي هو أحد النصوص التطبيقية التي أحال عليها القانون العضوي، هذا القانون الذي يعاني بدوره عدم إتمام إصدار نصوصه التطبيقية البالغة عشرة نصوص، وعدم تنصيب هيئاته المستحدَثة، والمتمثِّلة في الهيئة العمومية المكلَّفة بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره، وفي معاهد ومراكز التدريب والتأهيل الهادفة إلى رفع المستوى المهني للعاملين في مجال النشاط السمعي البصري، وفي المدن الإعلامية المخصَّصة للإنتاج والاستغلال في المجال نفسه.

إنّ المصادقة على قانونٍ في شكل نصٍّ ورقي وإبقائه بعيداً عن التطبيق في الميدان يعني قتله بالتجميد، الأمر الذي يجعل القضية التي جاء من أجل معالجتها قائمةً تنتظر الحل. ووفقا لذلك، فإنّ العديد من القضايا المرتبطة بتنظيم قطاع الإعلام وإقرار حرية ممارسته وتثبيت حق المواطن فيه، هي قضايا قائمةٌ في الجزائر وفي حاجة إلى الحلّ عبر الطّرح السليم لها من خلال تظافر جهود جميع المعنيين بالممارسة الإعلامية.

قائمة المراجع

أولا: الكتـب:

I- باللغة العربية:

1. أبو إصبع، صالح خليل. **تحديات الإعلام العربي: المصداقية، الحرية، التنمية والهيمنة الثقافية**، العدد الأول، دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع، عمّان. 1999.
2. أبو هجّار، أمين. **الصحافة بين الحدود والحرية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. 2007.
3. إحدادن، زهير. **الصحافة المكتوبة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2012.
4. إحدادن، زهير. **مدخل لعلوم الإعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2002.
5. أوصديق، فوزي. **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير**، دار الكتاب الحديث، الجزائر. 2001.
6. بسيوني إبراهيم، حمادة. **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 1993.
7. بعزيز، إبراهيم. **الصحافة الإلكترونية والتطبيقات الإعلامية الحديثة**، ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر. 2012.
8. بليبل، نور الدين. **الإعلام وقضايا الساعة**، دار البعث، الجزائر. 1984.
9. بن مرسلي، أحمد. **مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2007.
10. بن مرسي، أحمد. **الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال**، ط1، الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر. 2013.

11. بن مرسي، أحمد. **اقتصاديات الصحافة المكتوبة**، الورسم للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر. 2014.
12. بهلول، بلقاسم حسن. **الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية**، دار دحلب، الجزائر. 1993.
13. بوجمعة، رضوان. **الصحفي والمراسل الصحفي في الجزائر**، ط1، طاكسيج كوم، الجزائر. 2008.
14. بودهان، موسى. **الدساتير الجزائرية**، كليك للنشر، الجزائر. 2008.
15. بورادة، حسين. **الإصلاحات السياسية في الجزائر من 1988 إلى 1992**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999.
16. تواتي، نور الدين. **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر. 2009.
17. توام، رشاد. **التنظيم القانوني لحرية الإعلام في فلسطين**، ط1، منشورات المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، رام الله. 2011.
18. حجازي محمود، محمود. **النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية (رسالة دكتوراه)**، دار النهضة العربية، القاهرة. 2001.
19. حسين، محمد. **الوجيز في نظرية الحق بوجه عام: الأشخاص والأموال والإثبات في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1985.
20. الحلو ماجد، راغب. **حرية الإعلام والقانون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2009.
21. خريسات، صلاح. **قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية**، ط1، دار زهوان للنشر والتوزيع، عمّان. 2000.

22. خليفة، إجلال. **علم التحرير الصحفي وتطبيقاته العلمية في وسائل الاتصال بالجماهير**، ج1، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، د س ن.
23. خليل إبراهيم، عصام إبراهيم. **التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون**، دار النهضة العربية، القاهرة. 2007.
24. خليل، عبد الله. **تشريعات الإعلام العربية من منظور حقوق الإنسان**، المعهد العربي لحقوق الإنسان، وحدة الطباعة والنشر، تونس. 2000.
25. الدليمي، عبد الرزاق محمد. **الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية**، ط1، دار وائل للنشر، عمّان. 2001.
26. دليو، فضيل. **تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830–2013**، دار الخلدونية، الجزائر. 2009.
27. راسم محمد، جمال. **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. 1991.
28. الراعي أشرف، فتحي. **جرائم الصحافة والنشر**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان. 2010.
29. رأفت الجوهري، رمضان. **المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة. 2001.
30. رزاقي، عبد العالي. **المهنة صحفي محترف، قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2013.
31. الرفاعي أحمد، حسن. **مناهج البحث العلمي: تطبيقات إدارية واقتصادية**، ط2، دار وائل للنشر، عمّان. د س ن.

32. سعدي محمد، الخطيب. **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2009.
33. السماك محمد، سعيد. **طرق البحث العلمي: أسس وتطبيقات**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان. د س ن.
34. سي علي، أحمد. **مدخل للعلوم القانونية: محاضرات في النظرية العامة وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2013.
35. سيد محمد، محمد. **الإعلام والتنمية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة. 1988.
36. الشيخ عصمت، عبد الله. **النظام القانوني لحرية إصدار الصحف**، دار النهضة العربية، القاهرة. 1999.
37. صالح، خالد. **حرية الصحافة**، ط1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة. 2007.
38. صالح، سليمان. **أخلاقيات الإعلام**، مكتبة الفلاح، الكويت. 2003.
39. صالح، سليمان. **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة. 2004.
40. صقر، نبيل. **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر. 2007.
41. عبد الجبار، حسين. **اتجاهات الإعلام الحديث**، ط1، دار أسامة، عمّان. 2009.
42. عبد الحميد، أشرف رمضان. **حرية الصحافة: دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن**، ط1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة. 2004.
43. عبد الله سنَو، مي. **الاتصال في عصر العولمة: الدور والتحديات الجديدة**، الدار الجامعية، بيروت. 1999.

44. عبد المجيد، ليلى. **تشريعات الصحافة في الوطن العربي: واقع وآفاق المستقبل،** العربي للنشر والتوزيع. القاهرة. د س ن.
45. عبد المجيد، ليلى. **التشريعات الإعلامية،** ط1، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة. 2005.
46. عبد المجيد، ليلى. **تشريعات الإعلام: دراسة حالة على مصر**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة. 2001.
47. عصمت، عدلي. المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية. 2007.
48. عطا الله شعبان، محمد. **حرية الإعلام في القانون الدولي،** مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة. 2007.
49. عظيمي، أحمد. **منهجية كتابة المذكرات وأطروحات الدكتوراه،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2009.
50. فني، عاشور. **إدارة وسائل الإعلام في الجزائر (سلسلة المعيار)**، منشوراتANEP، الجزائر. 2013.
51. فني، عاشور. **اقتصاد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في الجزائر (سلسلة المعيار)**، منشورات ANEP، الجزائر. 2013.
52. فني، عاشور. **اقتصاد وسائل الاعلام في الجزائر (سلسلة المعيار)**، منشورات ANEP، الجزائر. 2013.
53. فهمي خالد، مصطفى. **حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية،** ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2009.
54. القاضي محمد، كمال. **التشريعات الإعلامية: الضوابط الإعلامية والقواعد الأخلاقية،** المركز الإعلامي للشرق الأوسط، القاهرة. 2007.

55. قايد حسين، عبد الله. **حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي،** دار النهضة العربية، القاهرة. 1994.
56. قدري علي، عبد المجيد. **الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية،** ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2008.
57. قزداري، حياة. **الصحافة والسياسة،** طاكسيج كوم، الجزائر. 2008.
58. القضاة علي، عبد المنعم. **قوانين الإعلام وأخلاقياته،** ط1، المركز الجامعي، عمّان. د س ن.
59. لعروسي، رابح كمال. **المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر،** دار قرطبة، الجزائر. 2007.
60. لعشب، محفوظ. **التجربة الدستورية في الجزائر،** المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر. 2000.
61. لعياضي، نصر الدين. **مسألة الإعلام،** المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر. 1991.
62. ماكبرايد، شون. **أصوات متعددة وعالم واحد،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1983.
63. محمد حسين، سمير. **بحوث الإعلام،** عالم الكتاب، القاهرة. 2008.
64. المزاهرة، منال هلال. التشريعات الإعلامية العربية والدولية، ط1، دار الكتاب الذكي للنشر الإلكتروني، عمّان. 2017.
65. المسلمي ابراهيم، عبد الله. **التشريعات الإعلامية، قراءة نقدية للأسس الدستورية والقانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام،** ط1، دار الفكر العربي، القاهرة. 2004.
66. معراف قالية، اسماعيل. **الإعلام: حقائق وأبعاد،** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999.

67. مكاوي حسن، عماد. **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة. 2006.

68. مهند حسين، محمد. **النظام القانوني لحرية التعبير: دراسة مقارنة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة. د س ن.

69. ناجي، عبد النور. **تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي**، دار الكتاب الحديث، القاهرة. 2001.

70. ناجي، عبد النور. **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية**، منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة. 1981.

71. نجم طه، عبد العاطي. **الصحافة والحريات الأساسية: دراسة في التوجهات الإيديولوجية**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة. 2005.

72. نصر حسني، محمد. **الأنترنت والإعلام والصحافة الإلكترونية**، مكتبة الافلاح للنشر والتوزيع، بيروت. 2003.

73. الهندي ولاء، فايز. **الإعلام والقانون الدولي**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان. 2012.

II- **باللغة الفرنسية**:

1. BRAHIMI (Brahim), Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, editions Marinoor, Algérie, 1998.

2. BRAHIMI (Brahim), Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, editions L'Harmattan, Paris, 1989.

3. DERRADJI (Ahmed), Les droits de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes, Publisud Château Gantier, Paris, 1995.

4. IHADDADEN (Zouhir), La presse écrite de 1965 à nos jours, Paris, 1984.

5. MOSTEFAOUI (Belkacem), L'usage du media en question: la presse écrite algérienne face au débat de mai 1976 sur l'avant-projet de la charte nationale, OPU, Alger, 1982.
6. RABAH (M'hamed), La presse algérienne, journal d'un défi, editions Chihab, Alger, 2002.

ثانيا: القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، دار الحبل، المجلد الرابع، بيروت. 1988.
2. حجاب محمد، منير. **المعجم الإعلامي**، ط1، دار الفجر، القاهرة. 2004.
3. حجاب محمد، منير. **الموسوعة الإعلامية**، المجلد الأول، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة. 2003.
4. حسان، مصطفى/ البدوي، عبد المجيد. **قاموس الصحافة والإعلام**، المجلس الدولي للغة الفرنسية، بيروت. 1991.
5. عزت، محمود. **قاموس المصطلحات الإعلامية (انجليزي/عربي)**، دار ومكتبة، بيروت. 2008.
6. الفار محمد، جمال. **المعجم الإعلامي**، دار أسامة، عمّان. 2006.
7. فريد، محمد /عزت، محمود. **قاموس المصطلحات الإعلامية**، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة. 2007.
8. القرام، ابتسام. **قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (عربي/فرنسي)**، قصر الكتاب، البليدة. د س ن.
9. معلوف، لويس. **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ط2، دار المشرق، بيروت. 2001.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

I- مذكرات الدكتوراه:

1. بن جاو حدو، راضية. **سرية المعلومات بين الحق في الإعلام والسر المهني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال**، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2010-2011.
2. جاب الله، حكيمة. **السياسة الإعلامية الجزائرية في مرحلة التعددية السياسية والإعلامية، دراسة مسحية وصفية (1989-2014)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014-2015.
3. قرموش، فاطمة الزهراء. **حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية، دراسة مسحية تحليلية للدساتير وقوانين الإعلام (1962-2012)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2016-2017.
4. مرزوقي، عمر. **حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية من جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013-2014.

II- مذكرات الماجستير:

1. بلعكري، سميرة. **حرية الإعلام والحياة الخاصة، الحماية القانونية في التشريع الجزائري، دراسة وصفية تحليلية للنصوص القانونية المنظمة للمهنة الإعلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012-2013.

2. بن دالي، فلة. **التنظيم القانوني للمهنة الصحفية في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية لحقوق وواجبات الصحفي في مرحلة التعددية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2012–2013.
3. بن عزة، حمزة. **التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون من جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014–2015.
4. قاسمي الحسني، نبيلة. **السياسة التشريعية لقوانين الإعلام في الجزائر، 1982، 1990 و2012، دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013–2014.
5. قرموش، فاطمة الزهراء. **إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر، دراسة مسحية تحليلية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية الإعلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012–2013.
6. مداسي، بشرى. **الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2012–2013.
7. مزاري، نصر الدين. **التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي، دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال حتى سنة 2011**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011–2012.

8. يوسفي، عبد العالي. **دراسة مشاريع قوانين الإعلام في الجزائر من خلال صحف الخبر، الشعب، El watan، El moudjahid من 1998 إلى 2005**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال من جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

رابعا: بحوث ودراسات في الدوريات العلمية:

ا- باللغة العربية:

1. جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، شيهوب مسعود، **الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية**، ج2، دار الحكمة، الجزائر، العدد 17. 1998.
2. جامعة باتنة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، قيراط محمد، **القيود والمضايقات على حرية الصحافة في ظل التعددية الحزبية في الجزائر**، العدد 16. 2007.
3. جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق، قيراط محمد، **حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، المجلد 19، العدد 3-4. 2003.
4. كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بلواضح الطيب، **أثر حق الرد والتصحيح على الصحافة المكتوبة**، بجاية، العدد 02. 2011.
5. كلية علوم الإعلام والاتصال، المجلة الجزائرية للاتصال، قسايسية علي، **طبيعة القواعد التشريعية المنظمة لتداول المعلومة في الفضاء العمومي بالجزائر**، العدد 22 (سلسلة جديدة)، دار هومة، الجزائر. 2014.
6. كلية علوم الإعلام والاتصال، المجلة الجزائرية للاتصال، لعقاب محمد، **حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990-2012**، العدد 22 (سلسلة جديدة)، دار هومة، الجزائر. 2014.

7. معهد علوم الإعلام والاتصال، المجلة الجزائرية للاتصال، بن بوزة صالح، **السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسة (1979–1990)**، العدد 13–جانفي–جوان. 1996.
8. معهد علوم الإعلام والاتصال، المجلة الجزائرية للاتصال، بوجمعة رضوان، **هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998**، دار الحكمة، الجزائر، العدد 17. 1998.
9. معهد علوم الإعلام والاتصال، المجلة الجزائرية للاتصال، حمدي أحمد، **نظرات في قوانين الإعلام الجزائرية**، العدد 20–جانفي–جوان. 2008.
10. معهد علوم الإعلام والاتصال، المجلة الجزائرية للاتصال، طاهر بن خرف الله، **التعددية الإعلامية**، الجزائر، العدد 5. 1991.
11. معهد علوم الإعلام والاتصال، المجلة الجزائرية للاتصال، قسايسية علي، **التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة**، العدد 14–جويلية–ديسمبر 1996.

II– باللغة الفرنسية:

1. BRAHIMI (Brahim), La liberté de l'information à travers les deux codes de la presse 1982-1990 en Algérie, Revue Algérienne de communication, n°6, 1992.

خامسا: المؤتمرات والندوات:

I– باللغة العربية:

1. بوعجيمي، جمال/ بروان، بلقاسم. **الصحافة الإلكترونية في الجزائر: واقع وآفاق**، مداخلة ألقيت في مؤتمر صحافة الأنترنت في العالم، الواقع والتحديات، جامعة الشارقة، كلية الاتصال، 22–23 نوفمبر 2006.

2. رزن، جمال. **الإعلام العمومي والتعددية من أجل شبكة مؤشرات التعددية الإعلامية،** مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي وسائل الإعلام العمومية العربية وعمليات التحول الديمقراطي، معهد الصحافة والأخبار، جامعة منوبة، تونس، 26 أفريل 2012.

3. مجاجي، منصور. **حرية الإعلام في التشريع الجزائري،** مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول القانون وقضايا الساعة، المركز الجامعي بخميس مليانة، 27 أكتوبر 2012.

II- باللغة الفرنسية:

1. CHAOUCHE RAMDANE (Zoubir), Algérie: La liberté d'expression à l'épreuve des situations d'exception, université de Westminster, new Cavendish campus, Londres, Grande Bretagne, 20 juin 2008.

2. CHAOUCHE RAMDANE (Zoubir), Ethique, déontologie et formation, XIIème forum « Communiquer et Entreprendre », institute supérieur de l'information et de la communication (I.S.I.C), Rabat, Maroc, le 12 et 13 novembre 2010.

3. CHAOUCHE RAMDANE (Zoubir), L'Information et la communication entre l'éthique professionnelle et la liberté d'expression en Algérie ou le code d'éthique et de déontologie en information et communication, 2eme conference international organisée par l'association arabe des sciences de la communication sous le thème « société électronique et enjeux de développement dans les pays arabes », Beyrouth, Liban, le 27 et 28 novembre 2015.

4. CHAOUCHE RAMDANE (Zoubir), Les medias en Algérie : diffuseurs d'un service public ou industrie d'information, IXème forum «communiquer et entreprendre en méditerranée», Université Fernando-Pessoa, Porto-Portugal, 16 et 17 novembre 2007.

سادسا: النصوص السياسية والدستورية والقانونية والتنظيمية:

I-النصوص الدولية والإقليمية والعربية:

1. جامعة الدول العربية، **إعلان صنعاء بشأن تعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية،** صنعاء، 1996.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، 10 ديسمبر 1948.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة، **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، 16 ديسمبر 1966.
4. القمة العربية السادسة عشرة، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، جامعة الدول العربية، تونس، 23 ماي 2004.
5. منظمة الوحدة الإفريقية، **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، نيروبي، 27 جوان 1987.

II- <u>النصوص الداخلية</u>:

1/ <u>النصوص السياسية-الإيديولوجية</u>:

1. وزارة الإعلام والثقافة، ميثاق طرابلس لسنة 1962.
2. وزارة الإعلام والثقافة، ميثاق الجزائر لسنة 1964.
3. وزارة الإعلام والثقافة، الميثاق الوطني لسنة 1976.
4. وزارة الإعلام والثقافة، الميثاق الوطني لسنة 1986.

2/ <u>الدساتير</u>:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

3/ **القوانين العضوية والقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:**

1. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2016.
2. الأمر رقم 67-104 المؤرخ في 7 جويلية 1967، يتضمن إعادة تنظيم وكالة الأنباء الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 34 الصادر بتاريخ 08 أوت 1967.
3. الأمر رقم 67-234 المؤرخ في 9 نوفمبر 1967، يتضمن إعادة تنظيم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 94 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1967.
4. الأمر رقم 67-251 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إنشاء الشركة الوطنية الشعب للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 96 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1967.
5. الأمر رقم 67-252 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إنشاء الشركة الوطنية المجاهد للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 96 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1967.
6. الأمر رقم 67-253 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إنشاء الشركة الوطنية النصر للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 96 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1967.
7. الأمر رقم 67-254 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967، يتضمن إنشاء الشركة الوطنية الجمهورية للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 96 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1967.
8. الأمر رقم 68-525 المؤرخ في 9 ديسمبر 1968، يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج.ر.ج.ج، العدد 75 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968.
9. القانون رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1982.
10. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 5جويلية 1989.

11. القانون رقم 90–07 المؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14 الصادر بتاريخ 04 أفريل 1990.
12. المرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج، العدد 70 الصادر بتاريخ الأول أكتوبر 1992.
13. المرسوم التشريعي رقم 93–13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق ببعض أحكام قانون الإعلام 90–07، ج.ر.ج.ج، العدد 69 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1993.
14. القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 34 الصادر بتاريخ 27 جوان 2001.
15. الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 11 الصادر بتاريخ 28 فيفري 2006.
16. الأمر رقم 11–01 المؤرخ في 23 فيفري 2001، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011.
17. القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16 الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

4/ **<u>النصوص التنظيمية</u>**:

1. المرسوم رقم 65–61 المؤرخ في 11 مارس 1965، يتضمن بيان المؤسسات والمراكز الوطنية الموضوعة تحت وصاية المديرية العامة للأنباء، ج.ر.ج.ج، العدد 23 الصادر بتاريخ 19 مارس 1965.
2. المرسوم رقم 82–390 المؤرخ في 27 نوفمبر 1982، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1982.

3. المرسوم رقم 85–268 المؤرخ في 5 نوفمبر 1985، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لإصدار المجلات الإخبارية والمجلات المصورة المتخصصة، ج.ر.ج.ج، العدد 46 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1985.
4. المرسوم رقم 85–285 المؤرخ في 19 نوفمبر 1985، يتضمن إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للصحافة "وكالة الأنباء الجزائرية"، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1985.
5. المرسوم رقم 86–103 المؤرخ في 29 أفريل 1986، يتضمن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "الشعب للصحافة" ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "الشعب"، ج.ر.ج.ج، العدد 18 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1986.
6. المرسوم رقم 86–104 المؤرخ في 29 أفريل 1986، يتضمن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "المجاهد للصحافة" ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "المجاهد"، ج.ر.ج.ج، العدد 18 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1986.
7. المرسوم رقم 86–105 المؤرخ في 29 أفريل 1986، يتضمن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "النصر للصحافة" ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "النصر"، ج.ر.ج.ج، العدد 18 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1986.
8. المرسوم رقم 86–106 المؤرخ في 29 أفريل 1986، يتضمن إعادة تنظيم الشركة الوطنية "الجمهورية للصحافة" ويجعلها المؤسسة الوطنية للصحافة "الجمهورية"، ج.ر.ج.ج، العدد 18 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1986.
9. المرسوم رقم 86–146 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة الإذاعة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.
10. المرسوم رقم 86–147 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يتضمن إنشاء مؤسسة التلفزة الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.

11. المرسوم رقم 86–148 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.
12. المرسوم رقم 86–149 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.
13. المرسوم رقم 86–150 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يحول إلى مؤسسة الإذاعة الوطنية الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية في إطار أعمالها في ميدان إنتاج البرامج الإذاعية وإنتاجها المشترك واستيرادها وبثها، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.
14. المرسوم رقم 86–151 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يحول إلى مؤسسة التلفزة الوطنية الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية في إطار أعمالها في ميدان إنتاج البرامج التلفزية وإنتاجها المشترك واستيرادها وبثها، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.
15. المرسوم رقم 86–152 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يحول إلى المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية في إطار أعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والإرسال وإعادة الإرسال والبحث الإذاعي والتلفزي وإنجازها واستغلالها وصيانتها، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.

16. المرسوم رقم 86–153 المؤرخ في الأول جويلية 1986، يحول إلى المؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الإذاعة والتلفزيون الجزائرية والمحافظة السامية للجيش الوطني الشعبي في إطار أعمالهما في ميدان إنتاج السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 02 جويلية 1986.
17. المرسوم الرئاسي رقم 91–196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن إعلان حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 29 الصادر بتاريخ 12 جوان 1991.
18. المرسوم الرئاسي رقم 91–336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 44 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991.
19. المرسوم الرئاسي رقم 92–44 المؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 10 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992.
20. المرسوم الرئاسي رقم 92–320 المؤرخ في 11 أوت 1992، يتمم إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 61 الصادر بتاريخ 12 أوت 1992.
21. المرسوم الرئاسي رقم 02–117 المؤرخ في 3 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 23 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002.
22. المرسوم الرئاسي رقم 13–191 المؤرخ في 19 ماي 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 22 ماي 2013.
23. المرسوم الرئاسي رقم 15–133 المؤرخ في 21 ماي 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، ج.ر.ج.ج، العدد 28 الصادر بتاريخ 27 ماي 2015.

24. المرسوم الرئاسي رقم 16–178 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتضمن نفس أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 36 الصادر بتاريخ 19 جوان 2016.
25. المرسوم التنفيذي رقم 90–243 المؤرخ في 4 أوت 1990، يتضمن إنشاء دار الصحافة ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر.ج.ج، العدد 33 الصادر بتاريخ 08 أوت 1990.
26. المراسيم التنفيذية رقم 91–201، 91–202، 91–203، 91–204 المؤرخة في 25 جوان 1991، تتعلق بحالة الحصار، ج.ر.ج.ج، العدد 31 الصادر بتاريخ 26 جوان 1991.
27. المرسوم التنفيذي رقم 08–140 المؤرخ في 10 ماي 2008، يتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، ج.ر.ج.ج، العدد 24 الصادر بتاريخ 11 ماي 2008.
28. المرسوم التنفيذي رقم 12–410 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الصحفيون ومعاونو الصحافة المتعاقدون وكذا الجامعيون والخبراء المساهمون في الأنشطة الصحفية المأجورة حسب العمل بالالتزام، ج.ر.ج.ج، العدد 67 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2012.
29. المرسوم التنفيذي رقم 12–411 المؤرخ في 8 ديسمبر 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"، ج.ر.ج.ج، العدد 67 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

30. المرسوم التنفيذي رقم 14–151 المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 10 ماي 2014.
31. المرسوم التنفيذي رقم 14–152 المؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 10 ماي 2014.
32. المرسوم التنفيذي رقم 16–220 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلام عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي البصري موضوعات، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016.
33. المرسوم التنفيذي رقم 16–221 مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016.
34. المرسوم التنفيذي رقم 16–222 مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإداعي، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016.
35. التعليمة الرئاسية رقم 17 المؤرخة في 13 نوفمبر 1997، وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، 29–30 ديسمبر 1997.
36. القرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في 15 جويلية 2014، يتضمن إنشاء اللجنة المؤقتة المكلفة بتحديد صفة الصحفي المحترف، ج.ر.ج.ج، العدد 44 الصادر بتاريخ 27 جويلية 2014.

سابعا: المنشورات والتقارير:

1. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة القانون**، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2000.
2. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، **الإعلام في الدول العربية: رصد وتحليل**، بيروت. 2007.
3. وزارة الاتصال، **دفاتر الاتصال**، ماي 2015.

ثامنا: مواقع الأنترنت:

1. **الأمانة العامة للحكومة (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية)** www.sgg.dz
2. **وزارة الاتصال** www.ministeredecommunication.dz
3. **النظام الأساسي للمنظمة العربية لحرية الصحافة**: www.APFW.org/constitution
4. غيطاس، جمال، **الصحافة الإلكترونية، ورقة مقدمة في المؤتمر الرابع للصحفيين**: http://www.geocities.com/askress2009، تاريخ زيارة الموقع: 26 ماي 2015.
5. بخليلي، سليمان، **قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري**: http://www.elkhabar.com/ar، تاريخ زيارة الموقع: 15 أكتوبر 2015
6. أميمه، أحمد، **جدل متواصل إزاء قانون الإعلام في الجزائر**، www.aljazeera.net، تاريخ زيارة الموقع: 17 نوفمبر 2015.
7. **انفجار فضائي يخلف فوضى في القنوات**: www.alarabia.net/ar/northafrica/algeria تاريخ زيارة الموقع: 18 نوفمبر 2015.
8. شطاح، محمد. **إشكالية الهوية والحوار مع الآخر في الفضائيات العربية: دراسة حالة قناة الجزائرية الثالثة**، www.univ-skikda.dz/doc-site/revues-sh/article 74.pdf، تاريخ زيارة الموقع: 5 ديسمبر 2015.

9. شطاح، محمد. **السمعي البصري في التشريع الجزائري، قراءة في القوانين والمشاريع**، www.gaza.edu.ps، تاريخ زيارة الموقع: 10 ديسمبر 2015.

10. **الفضائيات الخاصة بالجزائر: اعتماد على الدولة وتقليد للصحافة المكتوبة**، www.alaraby.couk/medianews/2014، تاريخ زيارة الموقع: 16 ديسمبر 2015.

11. موقع بوابة إفريقيا الإخبارية، "**وزير الاتصال الجزائري يوضح شروط تنصيب لجنة ضبط الصحافة المكتوبة 03 جوان 2014**" www.afrigatenews.net، تاريخ زيارة الموقع: 21 سبتمبر 2015.

12. قانون الإعلام الجديد يخنق حرية التعبير، www.cpi.org/ar/2012/01/018401.php، تاريخ زيارة الموقع: 11 جانفي 2016.

13. الموسوعة العربية: الموسوعة القانونية المتخصصة: القانون العام/ التشريعات الإعلامية www.arab-ency.com/ /détalis.law.php?fu

تاريخ زيارة الموقع 27 جوان 2016.

14. لسان العرب والقاموس المحيط: التشريعات_الإعلامية_مصادر_التشريع www.drsabrikhalil.wordspress.com/2011/09/25/php?fu

تاريخ زيارة الموقع: 10 جويلية 2016.

الملاحق

1. **القانون رقم 82-01، المؤرخ في 6 فيفري 1982، المتضمّن قانون الإعلام.**
2. **القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أفريل 1990، المتعلّق بالإعلام.**
3. **القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلّق بالإعلام.**
4. **القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلّق بالنشاط السمعي البصري**

الفهـرس

الفهرس

مقدمة: 5

الإطار المنهجي: 14
1. الإشكالية وتساؤلات الدراسة 15
2. أهداف الدراسة 17
3. أسباب اختيار الموضوع 18
4. أهمية الدراسة 19
5. تحديد مفاهيم مصطلحات الدراسة 20
6. مجتمع البحث (مادة التحليل) 30
7. نوع الدراسة ومناهجها وأدواتها وأسلوبها 31

الفصل الأول: السياقات التاريخية العامة لظهور قوانين الإعلام في الجزائر .36
المبحث الأول: السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 82-01 37
المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 37
المطلب الثاني: السياق الدستوري 44
المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي 49
1. الإعلام السمعي البصري 50
زيادة الدعم المالي الحكومي للإذاعة والتلفزيون 50
توسيع شبكات الإرسال وتوفير أجهزة الاستقبال 50
2. الصحافة المكتوبة 52
تأميم شركة هاشات وضمان الاحتكار العمومي لنشر وتوزيع الصحافة المكتوبة 52
تعريب الصحافة المكتوبة 55
تزويد الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الأخرى بوضع قانوني وإطار تنظيمي ملائم....56
إصدار القانون الأساسي للصحفيين المهنيين 59

المبحث الثاني: السياق التاريخي العام لصدور قانون الإعلام 90-07 63
المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 63
1. العوامل الاقتصادية والاجتماعية 63
2. العوامل السياسية 67
المطلب الثاني: السياق الدستوري 69
المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي 71
المنشور الحكومي 90-04 المؤرخ في 19 مارش 1990 73
المنشور الحكومي 90-05 المؤرخ في 20 أفريل 1990 74
المرسوم التنفيذي رقم 90-243 المؤرخ في 4 أوت 1990 المتضمن إنشاء دار الصحافة 74
المبحث الثالث: السياق التاريخي العام لصدور القانون العضوي للإعلام 12-05 ...75
المطلب الأول: السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 75
المطلب الثاني: السياق الدستوري 81
المطلب الثالث: سياق الواقع الإعلامي 83
مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 84
مشروع قانون الإعلام لسنة 2000 85
مشروع قانون الإعلام لسنة2001 85
مشروع قانون الإعلام لسنة 2002 86
مشروع قانون الإعلام لسنة 2003 87
المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي 2008 المتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.....88

الفصل الثاني: مادة تحليل قانون الإعلام 82-01 94
المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 82-01 97
المطلب الأول: مجال النشر والبث 98

أولا: مجال النشر 98
ثانيا: مجال البث 100
المطلب الثاني: مجال ممارسة المهنة الصحفية 103
1. حقوق الصحفيين المحترفين الوطنيين 105
1-أ/ الحقوق المهنية 105
1-ب/ الحقوق الاجتماعية 105
2. واجبات الصحفيين المحترفين الوطنيين 106
المطلب الثالث: مجال المسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية 108
أولا: المسؤولية على العمل الإعلامي 108
ثانيا: الأخلاقيات المهنية 109
المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان 111
المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 82-01 113
المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث) 114
المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد 117
المطلب الثالث: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي 119
المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها 121
المخالفات العامة 121
المخالفات بواسطة الصحافة 122
المخالفات بغرض حماية السلطة العمومية والمواطن 123
المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 82-01 125
المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات 125
المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات 127
المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل

المعلومات وتداولها وإبلاغها 128
المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته 131

الفصل الثالث: مادة تحليل قانون الإعلام 90-07 133
المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون 90-07 135
المطلب الأول: مجال النشر والبث 136
أولا: مجال النشر 136
ثانيا: مجال البث 138
المطلب الثاني: مجال ممارسة المهنة الصحفية 142
1. حقوق الصحفي المحترف 143
1-أ/ الحقوق المهنية 143
1-ب/ الحقوق الاجتماعية 143
2. واجبات الصحفي المحترف 144
المطلب الثالث: مجال المسؤولية على العمل الإعلامي والأخلاقيات المهنية 144
أولا: المسؤولية على العمل الإعلامي 144
ثانيا: الأخلاقيات المهنية 145
المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان 147
المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون 90-07 150
المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث) 151
المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد 153
المطلب الثالث: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي 155
المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها 156
المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون 90-07 159
المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها

المعلومات 159
المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات 162
المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها 164
المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته 166

الفصل الرابع: مادة تحليل القانون العضوي للإعلام 12-05 170
المبحث الأول: تنظيم نشاط الإعلام في القانون العضوي 12-05 173
المطلب الأول: مجال النشر والبث 173
أولا: مجال النشر (نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة) 174
ثانيا: مجال البث (النشاط السمعي البصري) 178
ثالثا: مجال النشر والبث الإلكترونيين أو نشاط الإعلام الإلكتروني 180
المطلب الثاني: مجال ممارسة المهنة الصحفية 182
1. حقوق الصحفي المحترف 183
1-أ/ الحقوق المهنية 184
1-ب/ الحقوق الاجتماعية 184
2. واجبات الصحفي المحترف 186
المطلب الثالث: مجال المسؤولية على العمل الصحفي والأخلاقيات المهنية 186
أولا: المسؤولية على العمل الإعلامي 186
ثانيا: الأخلاقيات المهنية 187
المطلب الرابع: مجال ضبط الممارسة الإعلامية في الميدان 190
أولا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 190
1. مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 190
2. تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 191

3. تنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 192
4. طريقة عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 193
ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري 194

المبحث الثاني: حرية الإعلام في القانون العضوي 12-05 200
المطلب الأول: حرية تملك وسائل الإعلام (وسائل النشر والبث) 200
المطلب الثاني: حرية الطباعة والتوزيع والبيع والاستيراد 202
المطلب الثالث: حرية الصحفي في معالجة المعلومات تحريرا وتفكيرا وإبداء للرأي 205
المطلب الرابع: المخالفات الصحفية ونوعية العقوبات المترتبة عليها 206

المبحث الثالث: الحق في الإعلام في القانون العضوي 12-05 209
المطلب الأول: حق المواطن وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يتلقّى عبرها المعلومات 209
المطلب الثاني: حق الصحفي وحريته في اختيار وسيلة الإعلام التي يعمل لحسابها في نقل المعلومات 211
المطلب الثالث: حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وحريته في نقل المعلومات وتداولها وإبلاغها 212
المطلب الرابع: حق الصحفي في الحماية القانونية والسرية المهنية أثناء ممارسة مهنته 213

الفصل الخامس: أوجه التشابه والاختلاف بين قوانين الإعلام الجزائرية:
82-01 و90-07 و12-05 218
المبحث الأول: أوجه التشابه بين قوانين الإعلام 82-01 و90-07 و12-05 ...219
المطلب الأول: في مجال تنظيم نشاط الإعلام 219
المطلب الثاني: في مجال حرية الإعلام 229
المطلب الثالث: في مجال الحق في الإعلام 233

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين قوانين الإعلام 82-01 و90-07 و12-05..234
المطلب الأول: في مجال تنظيم نشاط الإعلام 234
المطلب الثاني: في مجال حرية الإعلام 245
المطلب الثالث: في مجال الحق في الإعلام 252

نتائج الدراسة: 254
خاتمة: 260
قائمة المراجع: 264
الملاحق : 288
الفهرس: